وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل م د
في الحقوق
تخصص القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالبة الباحثة:
بن علجية حياة

إشراف الأستاذة الدكتورة
أ. د عبدلي حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبابسة محمد	أستاذ	جامعة خنشلة	رئيسا
عبدلي حبيبة	أستاذ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
عوايجية وافية	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
بوكربوعة أحلام	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
موفق نورالدين	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف	عضوا ممتحنا
طلال جديدي	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا ممتحنا
باديس الشريف	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرف مساعد

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لوجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا على توفيقه في إتمام هذا العمل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله

أشكر الأستاذة الدكتورة: **عبدلي حبيبة** على إشرافها على هذه الأطروحة وعلى ما بذلته من نصح وتوجيه وتصويب لهذا العمل

كما أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف المساعد **الشريف باديس** الذي وجهني وأسدى لي النصح والإرشاد

كما أشكر جميع أساتذتي بكلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة الذين لم يبخلوا عليا بالنصح والتوجيه

والى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة حتى يرى هذا العمل النور

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع فلهم مني كل الشكر والتقدير

لكم جميعا جزيل الشكر والامتنان

الإهداء

أهدي هذا العمل للوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجي الذي ساندني وقدم لي كل الدعم لإتمام هذا العمل

وإلى بناتي مريم ومرام

إلى إخوتي وأختي

إلى كل أطفال العالم الذين عاشوا مآسي أكثر من عمرهم

إلى أطفال غزة أملا بمستقبل أفضل

إلى كل من يحلم بتحقق العدالة والأمن والسلم أهدي ثمرة هذا البحث

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات باللغة العربية

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949

البرتوكول الأول: البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

البرتوكول الثاني: البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية1998

أركان الجرائم : أركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3- 10 ديسمبر 2002

اتفاقية لاهاي : المعاهدة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 1907/10/18

قائمة المختصرات باللغة الاجنبية

IMT : The International Military Tribunal Nuremberg

ICTY : International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

IMTFE : International Military Tribunal for the Far East

ICTR : International Criminal Tribunal for Rwanda

ICC : The International Criminal Court

UNICEF : united Nations International Children's Emergency Fund

UN : United Nations

ILC : International Law Commission

RPE : Rules of Procedure and Evidence

مقدمة

مر على البشـــرية حروبا ارتكبت خلالها جرائم فظيعة طالت المدنيين بصـــفة عامة والأطفال بصـــفة خاصـــة، والتي ماتزال ترتكب لحد الســـاعة أثناء النزاعات المســـلحة، ولم تقتصـر على الأطراف المتحاربة ،بل امتدت إلى غير المقاتلين خاصـة السـكان المدنيين من فئة الأطفال.

و من الجرائم المرتكبة على الأطفال جرائم الإبعاد القســـري بوصـــفهم فئة من المدنيين المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية، وهي جرائم دولية ترتكبها الحكومات أو المحتل أو من بيده الســـلطة بصـــورة ممنهجة، وبتخطيط من الجناة بهدف التطهير العرقي ضـــد الأطفال المنتمين لجماعات إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية أو بهدف التغيير الديموغرافي، بغية إبعاد السكان الأصليين عن مناطق إقامتهم وإحلال مكانهم آخرين .

وهي من أكثر الجرائم التي ارتكبت في هذه الحروب ، وقد شهد التاريخ ممارسة جرائم الإبعاد القسري على الأطفال سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ، ومن أمثلتها ما حدث من جرائم خلال الاستعمار الفرنسي على أطفال الجزائر، الذي قام بإبعاد الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة من بينهم أطفال لم يبلغوا الثامنة عشـــر من العمر، وما حدث للأطفال الأستراليين خلال ستينات القرن الماضي .

والأمثلة كثيرة منها ما وقع في البوسـنة والهرسـك وكرواتيا في مطلع تسـعينيات القرن الماضـــي ،إذ قامت صـــربيا باللجوء إلى إبعاد الأطفال المســـلمين أثناء النزاع في يوغســـلافيا الســـابقة، وقد صـــدرت عدة أحكام عن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغســـلافيا الســـابقة تتعلق بالإبعاد القسـري والإبادة الجماعية والتطهير العرقي ، وكذا صـدور أحكام عن محكمة رواندا السابقة نتيجة ما وقع فيها من جرائم إبادة وتطهير عرقي في حق المدنيين والأطفال .

كذلك السياسة التي انتهجتها إسرائيل في فلسطين بإبعادهم عن وطنهم بغية إحلال اليهود مكانهم وذلك باستعمال القوة والعنف، أو التهديد باستعمالها لإجبارهم على المغادرة وترك وطنهم وذلك منذ 1948.

وكذلك إبعاد الأطفال العرب في سوريا والعراق وآخرها ما حدث ويحدث لأطفال غزة منذ أكتوبر 2023 ، وذلك بارتكاب جرائم إبادة وإبعاد قسري في حقهم من طرف الصهاينة

إن جرائم الإبعاد القسري للأطفال سياسة قديمة كانت مباحة فيما قبل، ولم يتم تجريمها إلا حديثا تحديدا بعد الحرب العالمية الثانية، فخلال القرن الماضي كان فعل الإبعاد مقبولا ولا يشكل جريمة ، واعتبر كحل للنزاعات بين الدول واستعمل في اطار التبادل السكاني المنتمين إلى الفئات القومية و الأثنية خلال القرن العشرين ،وهو ما حدث بالفعل في مؤتمر باريس للسلام بعد الحرب العالمية الأولى في 1919، وتم القبول بالإبعاد كحل للنزاعات القومية و الأثنية بين الدول في إطار معاهدات دولية .

و في مؤتمر لوزان سنة 1922-1923، في البلقان بين اليونان وتركيا تم إبرام معاهدة لوزان تم فيها الاتفاق على توطين السكان على أساس ديني ،وطرد أعداد كبيرة من مواطنيها من طرف تركيا.

وفي عام 1945 تم رفضه في ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر بوتسدام لمساسه بحقوق السكان ورفض فعل الإبعاد كلية فيما بعد في اتفاقيات جنيف عام 1949،وتم تجريمه و اعتبر كوسيلة للتطهير العرقي وجريمة ضد الإنسانية.

وبتطور القانون الدولي تطورت معه جرائم الإبعاد القسري للأطفال فاعتبرت المادة السادسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بأن جريمة النقل القسري للأطفال صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية ، والتي تعد من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالسلم والأمن الدوليين وبحقوق الطفل وحريته، لذا تم تجريمها دوليا في اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948.

وهي الأفعال التي تم تجريمها أيضا بنص المادة السابعة من النظام الأساسي والتي تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكب النقل أو الإبعاد بصورة ممنهجة ، كما أنها تشكل جريمة حرب إذا ما ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها.

وترتكب هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة سيما الداخلية ،إذ تتفاقم فيها الانتهاكات التي تطال المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة باعتبارهم فئة من المدنيين، و لأنهم أكثر عرضة لتعرضهم لهاته الجرائم الخطيرة من البالغين ،لأن نقلهم من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى يؤدي إلى الإبادة المعنوية أو الثقافية باستئصالهم من جذورهم وإبعادهم عن دينهم وثقافتهم ، وهو ما يشكل جيل جديد بعيدا عن هويته الدينية واللغوية والثقافية .

ورغم تحرك المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي لمحاكمة المجرمين، إلا أن هذه الجرائم مازالت تتركب على الأطفال، بل وزادت حدتها رغم الحماية المكفولة للأطفال من خلال المواثيق الدولية من جرائم الإبعاد القسري.

وعليه فهم بحاجة إلى حماية قانونية وقضائية صارمة ورادعة تحميهم من جرائم الإبعاد القسري التي قد يتعرضون لها في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، إذ لابد من آليات تسهر على تفعيل هذه القواعد على أرض الواقع بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هاته الجرائم الخطيرة، وتحقيق العدالة والانتصاف لهم بتوفير الحماية المطلوبة للأطفال من مثل هذه الجرائم الخطيرة، الأمر الذي يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد جرائم الإبعاد القسري ،وفي حالة وقوعها وجب معاقبة مرتكبيها للحد منها، وتعويض الضحايا الأطفال تعويضا مناسبا يجبر الضرر اللاحق بهم لتحقيق العدالة والانتصاف .

أهمية الموضوع:

إن أهمية البحث في موضوع جرائم الإبعاد القسري للأطفال في ضوء القانون الدولي الجنائي تبرز من خلال:

1- ازدياد هذه الجرائم، سيما مع تنامي النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة خاصة في الدول العربية ، وما يحدث في فلسطين منذ أكتوبر 2023 من إبادة وجرائم إبعاد في حق الأطفال ، دون أن يتحرك المجتمع الدولي ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمتابعة ومعاقبة الصهاينة عن جرائمهم في حق الأطفال يجعله موضوع الساعة .

2-وتكمن أهمية الموضـــوع في إبراز الحماية المكفولة للأطفال في الاتفاقيات الدولية ومدى توفرها على أرض الواقع.

3- إبراز أهمية الموضوع من خلال دراسة جرائم الإبعاد القسري التي يكون الأطفال ضحيتها و لانتهاكات حقوق الأطفال أثناء (النزاعات المسلحة) ،وتوفير الحماية اللازمة لهم منها وذلك بمعاقبة وردع الجناة عن جرائهم في حق الأطفال .

أهداف الدراسة :

أن الهدف من دراسة موضوع جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي هو محاولة إبراز مدى الحماية القانونية والقضـــائية المكفولة للأطفال من تعرضـــهم لهذه الجرائم الخطيرة و مدى كفايتها للحد منها.

1. التعريف بجرائم الإبعاد القسـري للطفل والتطرق لتكييفها القانوني المتعدد بوصـفها جريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ، وأركانها العامة والخاصة .
2. إبراز الحماية المكفولة دوليا للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في ضوء القانون الدولي الجنائي وفي الاتفاقيات والصكوك الدولية.
3. التعرض للسـوابق القضـائية في القضـاء الجنائي الدولي المؤقت في المحاكم الجنائية المؤقتة والقضاء الدولي الجنائي الدائم، ودور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها بنظر هذه الجرائم وموقفها من هذه الجرائم ، والتطبيقات العملية على مســـتوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الإشكالية:

إن انتشـار وتفشـي جرائم الإبعاد القسـري في حق الأطفال أصـبح يثير قلق المجتمع الدولي، ووجب معه دراسة هذه الجرائم، وتسليط الضوء عليها ولتبيان آليات لمكافحتها، أو الحد منها ، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

هل وَفّر القانون الدولي الجنائي الحماية للأطفال من جرائم الإبعاد القسري؟

وهي الإشكالية التي تتفرع عنها التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهية جرائم الإبعاد القسري للطفل في القانون الدولي؟
- ما هو التكييف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال؟
- ما هو موقف القضـاء الدولي الجنائي من جرائم الإبعاد القسـري المرتكبة على الأطفال في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- هل يوجد سـوابق قضـائية في القضـاء الجنائي المؤقت، أو أحكام صـادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضايا الإبعاد القسري للأطفال من خلال تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

المنهج المتبع :

يتطلب دراسة الموضوع اعتماد المنهج الوصفي لوصف جرائم الإبعاد القسري للأطفال، والمنهج التحليلي لاستقراء مختلف النصوص وتحليلها ودراسة النصوص القانونية، لذا اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع منها أسباب علمية وذاتية نذكر منها:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة الجرائم الدولية الواقعة على الأطفال، والاهتمام بفئة الأطفال بصفة عامة وكضحايا للجرائم الدولية بصفة خاصة، باعتبارهم الفئة الأضعف من المدنيين والمستهدفين في النزاعات المسلحة بنوعيها.

الأسباب العلمية:

- الأسباب الكامنة وراء تزايد استهداف فئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- الحماية القانونية للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في المواثيق الدولية وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- محاولة معرفة الحماية القضائية للأطفال في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم ودور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي جرائم الإبعاد القسري على الأطفال وتعويض الأطفال الضحايا.

الدراسات السابقة:

في حدود الاطلاع والبحث على الدراسات السابقة، لم نجد دراسة تتناول جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي، ماعدا بعض المقالات التي تناولت جريمة النقل القسري للأطفال باعتباره جريمة إبادة جماعية، مما جعلنا نجمع بعض الدراسات التي تناولت جزء من موضوع البحث وتحليلها على النحو التالي:

1-مقال عمراوي خديجة وبن عمران إنصاف، موسوم " النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية" ، منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد الثاني،2020.

طرحت من خلاله الباحثتان إشكالية تمثلت في ما المقصود بجرائم الإبادة الجماعية للأطفال وما دور المحكمة الجنائية الدولية في القضاء عليها، وأجابتا عليها بالتوصل إلى نتائج منها خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي بأكمله التي تقضي على النسل داخل الدولة

،وأن العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نص عليه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 وفي نظام روما الأساسي ، وللمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دور في حماية الأطفال من جرائم الإبادة الجماعية وإقرار المسؤولية الفردية الدولية و العقاب ،وهو البحث الذي تطرق للنقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية ،بينما دراستنا تتطرق للجرائم الثلاث التي تشكل جرائم الإبعاد القسري للأطفال، بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية.

-2Kurt mundorff ,**forcible child transfers and the convention on the prevention and punishement of the crime of genocide** ,master of laws , University of British Columbia,2011

وقد تناول الباحث كيرت مونيورف في أطروحته المعنونة بـــ: **أخذ البند 2(هـ) على محمل الجد والنقل القسري للأطفال واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية دراسة جريمة الإبادة الجماعية :** عمليات النقل القسري للأطفال ، وفي هذه الأطروحة طرح العناصر الأولية التي يجب استيفاؤها لادعاء انتهاك المادة 2(هـ).

وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية الدولية الناشئة بشأن الإبادة الجماعية، والمبادئ القانونية العامة والآراء العلمية والمواد التحضيرية لاتفاقية الإبادة الجماعية، وتشير المواد التحضيرية إلى أن اتفاقية الإبادة الجماعية كانت تهدف إلى توفير حماية قوية لأنواع محددة من الجماعات البشرية، وأن حماية حق الجماعة في الاحتفاظ بحضانة أطفالها والسيطرة عليهم كان يعتبر محوريا في تلك الحماية، كما تتناول هذه الأطروحة النية الإجرامية للإبادة الجماعية، والمبادئ العامة للقانون والسوابق القضائية القائمة بشأن الإبادة الجماعية، إلا أنه خلص إلى أن الإبادة الجماعية الثقافية ليست عذرا للنقل القسري للطفل وأنها ترقى إلى إبادة جماعية ، وأنه يتوجب حماية أطفال الجماعة باعتبارهم فئة محمية

داخل المجموعة وللمجموعة الحق في الاحتفاظ بحماية أطفالها والسـيطرة عليهم ،كما تناول القصد الجنائي للإبادة الجماعية .

اقتصر موضوع البحث على تناول جريمة الإبادة الجماعية وصور من صورها وهي الإبادة الثقافية والنقل القسري للأطفال ، وهو ما يتقاطع مع موضوع الدراسة إلا ان الدراسة الحالية تضم الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبعاد القسري كجريمة حرب.

3- مقال بن تغري موسـى، موسـوم بجريمة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021

و هو البحث الذي تطرق فيه الباحث لماهية جريمة إبعاد الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى ،وذكر الأركان المكونة لها وفق الأنظمة الأسـاسـية للمحاكم الجنائية الدولية ووفق الاتفاقيات الدولية ذات الصـلة ،وتوصـل إلى أن الجرائم الواقعة عليهم تزيد الوضـع خطورة وجسـامة ،وتمس بالأطفال الذين لا يسـتطيعون الدفاع عن أنفسـهم من هذه الجريمة الدولية وركز الباحث على تعريف جريمة النقل القسـري للأطفال في مختلف المحاكم سـواء العسـكرية أو الدولية أو المختلطة وكذا في التشـريعات الداخلية للدول العربية كالعراق ولبنان وتونس أو الأجنبية.

حيث أن الباحث اكتفى بالتعريف وبيان أركان الجريمة وعدم التطرق للمسـؤولية الدولية الفردية الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة، ولا العقوبات المقررة عن هاته الجريمة وهو ما سنتناوله بالبحث.

الخطة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا تم اعتماد خطة ثنائية لتقسيم الدراسة إلى بابين **الباب الأول** موسـوم بالاطار النظري لجرائم الابعاد القسـري للأطفال قسـمناه إلى فصـلين

نتناول في **الفصـل الأول** ماهية جرائم الإبعاد القسـري والطفل وفي **الفصـل الثاني** التكييف القانوني لجرائم الإبعاد القسـري للأطفال بوصـفها جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ثم نتناول في **الباب الثاني** الموسوم بحماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في القانون الدولي الجنائي الذي قسـمناه هو الآخر إلى فصـلين نتطرق فيه للحماية القانونية والقضـائية للأطفال من جرائم الإبعاد القسـري في القانون الدولي الجنائي **الفصـل الأول** ، ثم نتطرق في **الفصـل الثاني** لخصـوصـية الجزاءات عن جرائم الإبعاد القسـري للأطفال في القانون الدولي الجنائي مع ذكر نماذج عن تطبيقات القضاء الدولي الجنائي في جرائم الإبعاد القسري للأطفال .

البـاب الأول:

الإطار النظري لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

الباب الأول: الإطار النظري لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

برزت جرائم الابعاد القسري أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والصراعات ذات الطابع الديني أو العرقي أو المذهبي أو الإثني، وظهرت إبان الحرب العالمية الثانية وعرفت في محاكمات نورمبورغ.

إن ارتكاب جرائم الإبعاد القسري على الأطفال، غالبا ما تقع أثناء الحروب والنزعات المسلحة الدولية وغير دولية ومن أمثلتها، ما وقع في البوسنة والهرسك في مطلع تسعينيات القرن الماضي، إذ قامت صربيا بجرائم إبعاد الأطفال المسلمين أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة، وقد صدرت عدة أحكام عن المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة تتعلق بالإبعاد القسري، كما صدرت أحكام عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤقتة عن جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

وقد تعددت أوصاف هاته الجرائم وتم تكييفها لأكثر من جريمة في القانون الدولي الجنائي حسب توافر أركانها المادية والمعنوية وزمن ارتكابها، فهي جرائم متشعبة التوصيف وهو ما سنتناوله في هذا الباب بالتطرق لماهية جرائم الإبعاد القسري والطفل في (الفصل الأول) والتكييف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ماهية جرائم الإبعاد القسري والطفل

الفصل الأول: ماهية جرائم الإبعاد القسري والطفل

للتعريف بجرائم الإبعاد القسري للأطفال، وجب التطرق للمصطلحات الدالة عليها، وتحديدها تحديدا دقيقا والمقصود بها قانونيا وفقهيا.

وعند تعريف مصطلحي الإبعاد والطفل، قد يتبين لنا وأنها مصطلحات بسيطة لا تثير أي غموض، لكن اقترانها بمصطلح جرائم الإبعاد القسري يستلزم ضبطها، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي تتشابها معها، مع إبراز الفوارق بينها وأوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، لتمييزها عن باقي الجرائم والأوضاع المشابهة لها، لذلك نتطرق لمفهوم جرائم الإبعاد القسري للأطفال في (المبحث الأول) ، وتمييز الوضع القانوني الدولي للطفل المبعد قسرا عما يشابهه من جرائم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإبعاد القسري للأطفال

إن حق الطفل في التنقل والإقامة حق من حقوق الإنســـان ، وهو ما أقرته المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 617 ألف د3 المؤرخ في 1948/12/10 ،و الطفل إنســـان لـه حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبهذا يستفيد من نصوصه[1]، كما نصت المادة 12 من العهـــــد الـدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 ، والطفل هو الآخر له نفس الحقوق أيضـــا في التنقل والمغادرة، وإن انتهاك هذا الحق يرتب جريمة ومســـؤولية جنائية دولية[2].

والإبعاد القســـري للأطفال يشـــكل أكثر من جريمة من الجرائم الدولية، وقد تم تعريفه قانونيا وفقهيا وصـولا إلى التعريف الاتفاقي في نص المادة السـابعة من نظام روما الأسـاسـي ،لذا فإننا ســـنتطرق للتعريف القانوني لجرائم الإبعاد القســـري في(المطلب الأول) ومفهوم جرائم الإبعاد القسري للطفل في القانون الدولي في (المطلب الثاني) وتعريف جرائم الإبعاد القسري في القضاء الدولي الجنائي في (المطلب الثالث).

---

[1] –المادة 13 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948** " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

[2] –**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** هو عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ألف 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 من العهد والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم 35 وتلزم المعاهدة أطرافها احترام الحقوق المدينة والسياسية للأفراد ومن بين هاته الحقوق الحق في التنقل والإقامة والمغادرة والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"1– لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.2– لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3– لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي او النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .4– لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده."

المطلب الأول: التعريف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

إن جرائم الإبعاد القسري التي ترتكب في حق المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، هي جرائم حديثة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورنبورغ، ولحداثتها فإنه لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لها، إلا أن التعريف الاتفاقي هو التعريف الوارد في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، كما اعتبرت المادة السادسة من نظام روما الأساسي نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى صورة من صور الإبادة الجماعية دون تعريف فعل النقل ،وسنتناول تعريف الطفل في القانون الدولي(فرع أول) والتعريف الفقهي لجرائم الإبعاد القسري للأطفال في (الفرع الثاني) والتعريف الاصطلاحي لجرائم الإبعاد القسري للأطفال (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي

بدأ الاهتمام بالطفل في القانون الدولي مبكرا في أعقاب الحرب العالمية الأولى في محاولة لتجنب تكرار الانتهاكات الجسيمة التي طالت هذه الفئة آنذاك باعتبارها الفئة الأضعف، وعلى أمل خلق جيل جديد أقل تعرضا للعنف والعدوان.

ورد مصطلح "الطفل" ومصطلح الطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ،ويعد إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 ، أول وثيقة دولية تعنى بالطفل وتناول حقوق الطفل .

ثم تلاه إعلان حقوق الطفل الصادر في 1959/11/20 وجاء موسعا لإعلان جنيف لاحتوائه على عشرة مواد وديباجة، وهو الآخر غير ملزم ومن بعدها صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12/16/ 1966 أقرا بعض الحقوق للطفل.

غير أنها جميعها لم تحدد المقصود بالطفل والحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، إلى أن جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

بالإجماع في 20 نوفمبر 1989، ووقع عليها 61 دولة في عام 1990 ودخلت حيز النفاذ في 1998/11/20 والتي عرفت المادة الأولى منها الطفل، وحددت سن الطفل بثمانية عشر سنة.

أولا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

أجمعت معظم الاتفاقيات التي جاء بها تعريف الطفل بأنه كل إنسان أو شخص لم يتجاوز الثامنة عشر، وأهمها على الإطلاق اتفاقية حقوق الطفل التي تعد مرجعا في تعريف الطفل لكل الاتفاقيات اللاحقة في الصدور بعدها.

1: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25/44 المؤرخ في 20 /11/ 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/9/2 ،والتي تعتبر أهم اتفاقية وصكا دوليا ملزما خاصة بالطفل ، وأوردت جملة من الحقوق هي بالأساس من حقوق الإنسان وجاءت بمصطلح "مصالح الطفل الفضلى".[1]

وعرفت الطفل من خلال المادة الاولى بـ: "**يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**".[2]

وقد تناولت المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل الإبعاد ونقل الأطفال بحث الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الجريمة بأن: " 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة..."[3].

---

[1] جمال دوبي بونوة، سناء هباز،" **تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة**"، العدد الأول، فيفري 2014، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص 100.

[2] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق .

[3] -**المادة 11** من **اتفاقية حقوق الطفل** لعام 1989 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 تاريخ بدأ النفاذ 1990/9/2 وفقا للمادة 49.

2: تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل جاء مشـــابها لاتفاقية حقوق الطفل 1989، وبدأ العمل به في ســنة 1990 وبالتحديد في 1999/11/29، وصـــادقت عليه الجزائر في 1999/7/8 الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 2003/7/9.

جاء في المادة **2** منه تحت عنوان تعريف الطفل كما ما يلي:" **لأغراض هذا الميثاق الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشر**".

وجاء إبرام هذا الاتفاق لحماية الطفل الإفريقي وحقوقه، والتأكيد على ذلك في بنوده على المصلحة الفضلى للطفل.[1]

3: تعريف الطفل في اتفاقية حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999

عرفت هذه الاتفاقية الطفل في المادة **2** بأنه "**يطلق تعبير" الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر**" [(2)]،وهي من أهم الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية من مجموع 188 اتفاقية .

كما نصت في المادة الثالثة منها على أسوء أشكال عمالة الأطفال ،والتي تتمثل في جميع الأعمال التي تؤدي بالإضـــرار بالأطفال وكافة أشـــكال الرق والإتجار وبيع الأطفال واسـتخدامهم في البغاء واسـتغلالهم جنسـيا والعمل القسـري واسـتخدام الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة، وغيرها من الأعمال التي تؤذي صحة الأطفال وسلامتهم وأخلاقهم .[3]

---

[1] وفاء مرزوق، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2010، ص46

2 المادة 2 من **اتفاقية حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها** لعام 1999.

3 بومدين محمد ، "**فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2019، ص19.

4: تعريف الطفل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطفل ،وإنما أشار لمصطلح الطفل في عدة نصوص ،من بينها أنه ما ورد في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،التي نصت على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" [1].

والجدير بالذكر أن الطفل لا يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله طبقا للمادة المذكورة أعلاه وهو نوع من الحماية بعدم ملاحقة الأطفال عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، إذ يعد الطفل دائما في مركز الضحية لا المتهم، حتى وإن ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة من نظام روما الأساسي على اعتبار أنه وسيلة يستعملها الكبار ويوجهونه ، حتى أنه عّد الطفل المجند ضحية ،وتتجيد الأطفال أيضا يشكل جريمة حرب حسب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة للطفل بأن هناك إجماع بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

حاول الفقهاء إعطاء تعريف لجرائم للإبعاد القسري، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد فقد اختلفوا في وضع تعريف واحد ، سيما وأن الترجمة للعربية تؤدي إلى وضع مصطلحات مختلفة، لكنها مترادفة في المعنى وذلك لغزارة اللغة العربية بالمصطلحات التي تؤدي نفس المعنى والمفهوم.

وتبعا لذلك هناك عدة تعاريف لبعض الفقهاء العرب من بينهم الدكتور عمر سعد الله الذي عرف الإبعاد بأنه "نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر في البلد نفسه".

[1] –المادة 26 من نظام روما الأساسي ، المصدر السابق.

ويعرف الدكتور محمد شـريف بسـيوني الإبعاد بأنه " نقل المدنيين قسـرا من بلد إلى آخر، في حين نقل السـكان ينطبق على حركة السـكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة".[1]

وهو التعريف الذي تبناه ثلة من الفقهاء من بينهم الدكتور وليم نجيب نصـار والقاضـي أنطونيو كاسيزي في مؤلفاتهما.[2]

والملاحظ أن توظيف مصطلح الإبعاد في الجرائم، يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة على الطفل، فيما إذا كانت جريمة إبادة جماعية فيسـمى النقل القسـري أو جريمة ضـد الإنسـانية فيسـمى إبعاد أو جريمة حرب إين ذكر مصـطلح الإبعاد أو النقل معا بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد يذكر مصـطلح الإبعاد فقط أو النقل أو كلاهما معا ، مع اشـتراط توفر أركان الجرائم من ركن مادي ومعنوي المتمثل في القصـد الجنائي العام ، ويختلف القصـد الجنائي في الجرائم، ما إذا كانت تتطلب الجريمة قصدا عاما فقط أو قصدا خاصا.[3]

كما في جريمة الإبادة الجماعية التي تشـترط توفر القصـد الجنائي الخاص، والمتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، واشـتراط أيضـا انتماء الطفل لجماعة ما أو الفئة المبعدة العرقية أو الإثنية أو الدينية أو القومية.

---

[1] بن شعيرة وليد، **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص9.

[2] انظر: لمزيد من التفاصيل وليم نجيب نصار، تناول في الفصل التاسع الإبعاد القسري والتهجير بالقوة وتناول فيه الإبعاد القسري في القانون الدولي وفي التاريخ القديم والحديث وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية ،وتناول الحالة الفلسطينية كدراسة والترانسفير كقاعدة للتطهير العرقي في الفكر الصهيوني ، المرجع السابق ، ص 395– 395 ; أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي** ، المنشورات الحقوقية ، صادر عن ناشرون بيروت لبنان، الطبعة أولى ،2015 ص235 .

3 عمراوي خديجة ، بن عمران إنصاف، "**النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية**" ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، جامعة غرداية ، الجزائر، 2020،ص 578.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

إن الطفل كان ولا يزال يحظى باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي والقانون الدولي الذي اعتبر الطفل عنصر أساسي في المجتمع الدولي، فافرد له المشرع الدولي جملة من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعزز له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة والمجتمع وحث على حفظ حقوقه وحمايتها، لذا يتوجب علينا تحديد تعريف جرائم الابعاد القسري في القانون الدولي.

أولا: تعريف جرائم الإبعاد القسري للطفل في القانون الدولي

برزت جرائم الإبعاد القسري كوسيلة لحل النزاعات بين الدول قديما، وكان فعل الإبعاد مباحا في إطار تبادل الأفراد والأقليات بين الدول، وكان يسمى بالإبعاد الطوعي، وبموجب اتفاقية بين الدول، كما حدث في اتفاقية لوزان عام 1923 بين اليونان وتركيا، وهو ما تم تجريمه لاحقا وسمي فيما بعد "بإبادة الأرمن أو الجريمة الكبرى والمذبحة الأرمنية" من طرف العثمانيين في الفترة ما بين 1915و1916، بما يقارب مليون ونصف أرمني[1].

ومع تطور قواعد القانون الدولي تم تجريم هذا الفعل وأصبح جريمة دولية لاعتباره وسيلة للتطهير العرقي، الذي يعتبر مصطلح حديث هو الآخر ظهر وتزامن مع الصراع الأهلي في يوغسلافيا السابقة الذي حصل في البوسنة والهرسك، وارتبطت جرائم النقل القسري بالتطهير العرقي، الذي عرف كممارسة قديمة تقوم به إما الحكومات أو مجموعات

[1] هشام بشير، "**المسؤولية الدولية عن إبادة الأرمن**"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2017، ص 9 ; **أنظر** لمزيد من التفاصيل وليم نجيب نصار أين تحدث عن التطور التاريخي لجريمة الإبعاد القسري خلال القرن المنصرم أين كان فعل الإبعاد مقبولا ولا يشكل جريمة وإنما اعتبر كحل للنزاعات بين الدول واستعمل في اطار التبادل السكاني المنتمين إلى الفئات القومية و الأثنية خلال القرن العشرين وهو ما حدث بالفعل في مؤتمر باريس للسلام بعد الحرب العالمية الأولى في 1919، وتم القبول بالإبعاد كحل للنزاعات القومية و الأثنية بين الدول في إطار معاهدات دولية في مؤتمر لوزان سنة 1922-1923 ، في البلقان بين اليونان وتركيا وفي عام 1945 تم رفضه في ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر بوتسدام لمساسه بحقوق السكان ورفض فعل الإبعاد كلية فيما بعد في اتفاقيات جنيف عام 1949،وتم تجريمه و اعتبر كوسيلة للتطهير العرقي وجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص367-374

متعصـــبة تجاه مجموعة أخرى عرقية أو دينية معينة، بهدف إخلاء أراض معينة لمجموعة بديلة أو فئة معينة.

و الهدف منه القضـــاء على أقلية ما في منطقة معينة والتخلص منها، وذلك بالقتل أو بالإبعاد القسري وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية يهدف إلى تحقيق التجانس العرقي للسكان، ومازالت إسرائيل تستعمل سياسة التطهير العرقي ضد الفلسطينيين منذ 1948 إلى الوقت الحالي ، وذلك بإبعاد الفلســطينيين وترحيلهم من فلســطين قســرا والعمل على عدم عودتهم لأراضيهم .[1]

ثانيا: تعريف جرائم الإبعاد القسري للطفل في لجنة القانون الدولي

وذكرت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة ،جريمة الإبعاد القســري في إطار تعريفها للجرائم المخلة بالســلم البشــرية وأمنها لعام 1954 " **يعني إبعاد الســكان أو النقل القســري للســكان أو الأشــخاص المعنيين قســرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصــفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي** " وأكدت هذا التعريف المادة الســابعة الفقرة 2/د من النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية فنصــت على تجريم عمليات الإبعاد أو النقل القســري، حيث تنص على أنها تشــكل جريمة ضد الإنسانية في حال ما تم ارتكابها بصفة ممنهجة في حق المدينين. [2]

وبناء على ما تقدم فإن القانون الدولي عرف جرائم الإبعاد القسـري بأنها إخلاء غير قانوني لمجموعة من الأفراد والسـكان بما فيهم الأطفال، الذين يعتبرون جزء من السـكان من المنطقة التي يقيمون عليها بصـفة شـرعية إلى مناطق أخري قسـرا، وهو ما يشـكل جرائم إما بوصفها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية.

---

[1] –عقل صلاح، الترنسفير، "**السياسة الإسرائيلية المستمرة ضد الفلسطينيين**"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة سطيف، السنة 2021، ص 88.

[2] – المادة 7 فـ2" إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية "

1-تعريف المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة:

التعريف الذي جاءت به المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 جاء فيه الحظر للنقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص بالقوة، أو نفيهم من مناطق سكنهم وإقامتهم إلى مناطق أخرى، إلا في حالة واحدة وهي الاستثناء أن يكون إبعادهم ونقلهم بهدف حمايتهم من مخاطر النزاعات المسلحة.[1]

وهذا الاستثناء نصت عليه المادة **49** المذكورة أعلاه ،إذ أجازت الإجلاء الجزئي أو الكلي للسكان في حالتين بهدف أمن السكان أو الضرورات الحربية الملحة ،والذي يشترط أن يكون مؤقتا واعادتهم لمناطق إقامتهم بمجرد انتهاء العمليات العسكرية.[2]

و تقوم دولة الاحتلال بعمليات النقل أو الإجلاء بشروط ، وهي أن تتحقق من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن النقل يكون في ظروف مرضية ومن جهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة خاصة فصل الأطفال عن أهاليهم .

---

[1] -عدي حاتم عبد الزهرة المفرجي، مقال منشور في موقع جامعة كربلاء، مؤتمر أربيل ، المجلد 1 الإصدار 1 جامعة كربلاء، كلية التربية، قسم التاريخ، 15/ 2021/08 ،ص1-25

[2] -المادة 49 من **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949**" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أي كانت دواعيه. ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم بإخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان لأسباب عسكرية قهرية، و لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، مالم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ومن الانتقالات تجري في ظروف مرضية ومن وجهة السلامة والشروط الصحية والامن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال ان تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

وأن يكون الإجلاء بهدف أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، كما تفعل إسرائيل إذ تقوم بترحيل الفلسطينيين خارج دولتهم وإحضار مواطنيها وتشجيع الاستيطان.

2: تعريف المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

إن المصطلحات القانونية التي يقصد بها جرائم الإبعاد القسري، جاء ذكرها في عدة مواد وجميعها يقصد بها جرائم الإبعاد القسري.

فمصطلح **the deportation** باللغة الإنجليزية يقصد به الإبعاد خارج حدود الدولة، وفي المادة **147** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949** الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، ترجم إلى اللغة العربية بمصطلح النفي وذكر بها مصطلح النفي، أما المادة **49** من نفس الاتفاقية فذكرت النقل الجبري والإخلاء، وترجم نفس المصطلح في المادة **85** من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام **1949** الخاص بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية لعام **1977** بالترحيل والنزوح.[1]

ويتفق أغلب فقهاء القانون الدولي على أن هذه المصطلحات لها مفهوم واحد، إذ أن مصطلح الإبعاد القسري **diplace forcibly** هونفسه مرادفا لمصطلح النقل القسري **deport or forcibly transferrred**، إلا أن النقل هو الترنسفير **transfer** حسب ترجمته بالإنجليزية والإبعاد هو **deportation** حسب أيضا ترجمته باللغة الإنجليزية.

إن تعدد المصطلحات يقصد به نفس المفهوم، كما هو واضح من خلال الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي جاء بها الذكر المتعدد والمتكرر لهاته المصطلحات، ولكنها تختلف فقط في التسمية ،فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أطلق على جريمة الإبادة الجماعية مصطلح نقل الأطفال قسرا في المادة السادسة منه ، بينما في الجرائم ضد الإنسانية تم ذكر المصطلحين معا الإبعاد أو النقل، وفي جرائم

[1] –صباح حسن عزيز، **جريمة التهجير القسري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق بغداد ، العراق ، 2015، ص 22.

الحرب ذكر أيضـــا المصـــطلحين النقل والإبعاد في المادتين الســـابعة والثامنة من النظام الأساسي ،مما يفيد بأنه يقصد بهما نفس الفعل.

إن القول بـأن الإبعـاد أو النقـل أوالترحيـل أو الإخلاء أو النفي وغيرهـا[1] من المصـطلحات ،هي كلها مصـطلحات يعنى بها عمليات الإبعاد القسـري الذي يشـمل جميع أفعال النقل الغير مشـروع للأطفال، إلا أن مصـطلح الإبعاد حسـب الفقهاء أوسـع من النقل والذي يعني إبعاد السكان بما فيهم الأطفال خارج حدود الدولة، ويتم أثناء النزاعات المسـلحة الدولية أو غير الدولية.

وتجدر الإشـارة أن هذا التمييز بين هذه المصـطلحات سـهّل فهم مصـطلح وفعل الإبعاد deportation المصـطلح المسـتعمل دوليا والمقصـود به الإبعاد خارج حدود الدولة ،بينما النقل القسـري TRANSFER الترنسـفير يقصـد به النقل داخل حدود الدولة، إلا أن وحســب معظم الفقهاء أن مصـــطلح الإبعاد أشـــمل من النقل، لأنه يغطي حلات الترحيل والإخلاء والنقل القسري فالنقل يعد جزءا من الإبعاد وليس العكس.[2]

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الإبعاد القسري للطفل في القانون الدولي

إن جرائم الإبعاد القســـري من الجرائم الحديثة، لم تصـــنف كجرائم دولية في العرف الدولي، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمات نورنمبورغ ثم تطورت مع إنشـــاء المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسـلافيا ورواندا إلى أن عرفت في نظام روما الأسـاسـي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بتعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) وتعريف اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لجرائم الإبعاد القســـري للأطفال في (الفرع الثاني).

[1] –صباح حسن عزيز، نفس المرجع ، ص 21.

[2]– وليم نجيب نصار ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، أفريل 2014، ص 365.

الفرع الأول: تعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الإنساني

يطلق مصـــطلح الطفل على كلا الجنســين من الولد والبنت حتى ســن البلوغ ،وقد يطلق هذا المفهوم على الشـخص مادام مسـتمرا في النمو الجسـماني والعقلي والذي لم يكتمل بعد، ومن المعروف أن للأطفال مراحل نمو مختلفة، وصـــفات مختلفة تتميز بها كل مرحلة من مراحل نموهم، كذلك هناك اختلاف حول تحديد نهاية لمرحلة الطفولة وهناك مراحل عمرية في حياة الأطفال، تتحدد مرحلة الطفولة بالمدة التي يعتمد فيها الصـــغار على الكبار في مأكلهم ومشـــربهم ومأواهم وبالدفاع عنهم وتدريبهم على مواجهة مطالب الحياة وتنتهي بالتمييز واكتمال نموهم النفسي والجسدي .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعرف الطفل في القانون الدولي الإنساني إذ ان المعاهدات لم تعرف مصطلحي الطفل والأطفال .[2]

إلا أنه اعطى الحماية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 ســـنة، و للطفل الذي لم يبلغ الخامســة عشــر من العمر، كما جاء النص عليه في نص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحدد الحماية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 ســـنة ،والمادة 14 من نفس الاتفاقية التي جاء فيها خص الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 ســـنة ببعض التدابير التفضيلية والحماية .[3]

وهو ما يتناقض مع تعريف الطفل في اتفاقية الطفل الذي لا يتجاوز عمره 18 ســـنة، وهو ما يضر بمصالح الطفل على اعتبار أنه تسقط الحماية عن الطفل الذي تجاوز 15 سنة

[1] عبد العزيز خزاعلة، **أمن الطفل العربي**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2014، ص 16.

[2] أحمد الداودي وفانيسا ميرفي ، المرجع السابق ، ص 558

[3] أحمد الداودي وفانيسا ميرفي، نفس المرجع ، ص559.

في القانون الدولي الإنســاني ، وغير متوافق مع القانون الدولي العام الذي عرف الطفل بأنه الإنسان منذ لحظة ميلاده إلى غاية بلوغه سن 18 سنة [1].

أولا: تعريف جرائم الابعاد القسري للطفل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من فضـائع ارتكبت في حق المدنيين والأطفال بصـفة خاصـة، تم عقد مؤتمر ديبلوماسـي في جنيف نتج عنه اعتماد أربع اتفاقيات بتاريخ 1949/8/8،منها الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسـلحة ،والتي تضمنت المواد 45 و 49 و147 التي تناولت حظر نقل أشخاص محميين بموجب الاتفاقية إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية ، وحظر شـامل لإبعاد السـكان المدنيين بما فيهم الأطفال سواء كان فرديا أو جماعيا ، إلا في حالة الضرورة لحماية أمن السكان مع شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية، كما نصـت المادة 147 على أن الترحيل والإبعاد القسـري يعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة.[2]

1-عدم جواز نقل الأشخاص المحميين:

تنص المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه: "لا يجوز نقل الأشـخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية".

لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أو أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولـة الحـاجزة الأشـخاص المحميين إلى دولـة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك، فإذا تم نقل الأشـخاص المحميين على هذا النحو، أصـبحت مسـؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها.

---

[1] محمد كريم علي، **تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021، ص 25.

[2] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص 32.

ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها ويجب تلبية الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية."[1]

وعليه فإنه يستشف من المادة 45 المذكورة أعلاه أن الظروف التي يسمح فيها بعمليات الإجلاء لأغراض عسكرية.

2- شروط الإخلاء:

يتم الإخلاء في الحالات الاستثنائية وهي أمن السكان أو لأسباب عسكرية وبشروط وهي:

1. لا يجوز إخلاء منطقة معينة إلا في حالتين، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.
2. أن يكون الإجلاء مؤقتا يجب إعادة السكان الذين تم إجلاؤهم إلى منازلهم فور ما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة.
3. لا يجوز لعمليات الأجلاء أن تؤدي إلى تشريد أشخاص محمين إلى خارج حدود المنطقة المحتلة، إلا إذا كان من المستحيل تفادي ذلك التشريد لأسباب واضحة.
4. يجب أن تتم عمليات الإجلاء، مراعاة لمصلحة السكان المدنيين ولغرض حمايتهم وتجنيبهم مخاطر الحرب، ولا يجوز إجلاؤهم إلى منطقة معرضة لخطر الحرب،

[1] المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة، المصدر السابق .

ويجب على السلطات التي تمارس عمليات الإجلاء التأكد قبل الإجلاء من توفير مساكن وإقامة ملائمة للأفراد اللذين تم نقلهم وفي ظل ظروف مرضية تتعلق بالصحة والسلامة والتغذية وعدم فصل أفراد العائلة الواحدة عن بعضهم البعض خاصة الأطفال عن أسرهم.

5. يجب إبلاغ الدولة الحامية أو التي انتقل إليها الأفراد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أي عمليات إجلاء حال بدئها.[1]

ثانيا: تعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977

تم اعتماد برتوكولين إضافيين في عام 1977 ملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة تضمن البرتوكول الأول في نص المادة 85 منه، حظر قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل كل أو جزء من السكان المحتل أقاليمه دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

واعتبرت أفعال النقل والإبعاد من جرائم الحرب، وحظرت النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص، أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى أراض أخرى، إلا في حال أن يكون هذا في صالحهم، بهدف حمايتهم من مخاطر النزاعات المسلحة، كما جاء بنص المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني التي تحظر الترحيل القسري، إلا في حالة ما اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة [2].

---

[1] القاموس العلمي للقانون الإنساني، الموقع الالكتروني https://ar.guide-humanitarian-law.org

[2] **المادة: 17 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977**: "حظر الترحيل القسري للمدنيين: -لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية -2 لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع."

و بناءا على ذلك، يعد إبعاد الأطفال أو نقلهم في حالة النزاع المسلح الداخلي لأسباب تتصل بهذا النزاع، خرق لأحكام المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف إلا إذا تم لتأمين سلامتهم ، أو للضرورة العسكرية الملحة[1].

1-نقل الأطفال في حالة النزاع المسلح:

إن الاستثناء الوارد بالاتفاقية هو عمليات الإجلاء الخاصة بالأطفال والتي يكون فيها نقل الأطفال في حالات النزاع المسلح ،والتي تتم بشروط دقيقة وصارمة فقد نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ، التي حظرت النقل الجبري أي كان سواء الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين والأطفال من الأشخاص المحميين، باعتبارهم فئة من المدنيين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى ، ويلاحظ أنه جاء بنص المادة مصطلح النفي والذي يقصد به الإبعاد أو النقل ،وسواء كانت الأرض محتلة أو غير محتلة، و أي كانت أسباب أو دواعي هذا الإبعاد.

فلا يجوز لدولة الاحتلال في أي حال من الأحوال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، كذلك هنا استعمل مصطلح الإخلاء والذي يقصد به فعل الإبعاد، إلا في حالة ما إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح أو تشريد الأشخاص المحميين، والذي من بينهم الأطفال إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، مالم يتعذر ذلك من الناحية المادية.

ويتوجب إعادة السكان المنقولين الأطفال إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين الأطفال، وأن تتأكد أن النقل والإجلاء جرى في ظروف مرضية من ناحية السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة سيما الأطفال عن والديهم.

[1] أمل عبد الهادي مسعود، **التهجير أو الإبعاد القسري في القانون الدولي**، موقع دام برس، تاريخ النشر 2016/6/18 الساعة .06. 04 :13

كما يجب إخطار الدولة الحامية المنتقلين إليها الأطفال، بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين الأطفال في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة، كما أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، كما حدث ويحدث في فلسطين المحتلة بنقلها الإسرائيليين لفلسطين وإقامة المستوطنات على أرض فلسطين وتفريغ الفلسطينيين من فلسطين وإبعادهم من أرضهم وإحلال الإسرائيليين محلهم.[1]

2-الإجلاء لأسباب أمنية:

نصت المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرتين 4-3 "ه" على أن إجلاء الأطفال يكون مؤقتا وفي حالة وجود أسباب أمنية ضرورية ،وذلك بنقلهم إلى مناطق آمنة ووفق ظروف آمنة حيث نصت على ما يلي: "**تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.**"[2]

ويكون الإجلاء مع مرافقين لهم كأهاليهم أو من تكون له سلطة رعاية الطفل بشكل قانوني، أو كالشخص الذي يعهد إليه ولاية طفل (كما في حالة الأيتام) ،ولكن أيضا الحالات التي يعتني الشخص فيها ماديا بالطفل ويكون المسؤول عنه، سواء كان من أفراد أسرة الطفل أم لا.[3]

---

1 المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المصدر السابق.

[2] المادة 4 من **البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977** "تتخذ إذا اقتضى الامر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على ان يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا او بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا ".

3 بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص 60.

وعليه ومما سبق فإن حظر اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 1949/8/12 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977لعمليات النقل والإبعاد القسري ،واعتبارها أنها جرائم حرب وبأنها من الانتهاكات الجسيمة لقواعد واعراف الحرب، سيما إذا تعلق الأمر بالإبعاد والنقل القسري للأطفال.

الفرع الثاني: تعريف اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

بعد الجرائم الفظيعة التي تعرضت لها البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية بإبادة ملايين المدنيين من بينهم الأطفال، جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت وعرضت للتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/09،والتي دخلت حيز التنفيذ في: 1951/01/12 للحد من هاته الجريمة الفظيعة وهي أول اتفاقية تتناول جريمة من الجرائم الدولية .

أولا: الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية:

رغم أنه لم يتم تعريف جريمة الإبادة الجماعية بالاتفاقية ، إلا أنه ورد في نص المادة الثانية من الاتفاقية بذكر الأفعال التي تعد من قبيل الإبادة ،وهي خمسة أفعال وردت على سبيل الحصر ، ويعد مرتكبها قد ارتكب جريمة إبادة الجنس البشري ويستوجب العقاب عليها[1].

وبالرجوع إلى المادة الثانية فإن تعريف الإبادة الجماعية يعني أي من الأفعال الخمسة المرتكبة "...بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه

أ. قتل أعضاء الجماعة.

1- نوال أحمد سبج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ،تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لطبعة الثانية 2018،بيروت لبنان، ص 270.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة،

ج. إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

هـ. نقل أطفال من الجماعة، عنوة ،إلى جماعة أخرى".[1]

ثانيا: نقل أطفال الجماعة عنوة:

وهو ما يسمى بالنقل القسري للأطفال، بوصفها جريمة إبادة جماعية ثقافية أو معنوية لأنها تستهدف هوية الأطفال، وقطع صلتهم بلغتهم وجماعتهم الأصلية، فينشأ جيل لا يمت بصلة بجماعته الأصلية.

وقد جرت عدة عمليات نقل للأطفال في مختلف أنحاء العالم وفي فترات زمنية بعد صدور اتفاقية منع الإبادة الجماعية منذ 1948، من بينها نقل الأطفال الاستراليين في ستينيات القرن الماضي، تناولها **كريس كونين** في مقال منشور بالمجلة الأسترالية لعلم الجريمة بتاريخ أوت 1999، بعنوان علم الجريمة والتهجير القسري لأطفال السكان الأصليين من عائلتهم.

والذي حاول من خلاله فهم طبيعة الإبادة الجماعية في مظاهرها المختلفة ويذهب إلى جوهر تطوير علم الجريمة (ما بعد الاستعمار) في استراليا ، وتوصل فيه الى أن الإبادة الجماعية في علم الإجرام تنطوي على تحويل في التركيز من السكان الأصليين إلى نازحين، وارتكاب جرائم ممنهجة ضد الإنسانية وجرائم إبادة ، وهي أكبر جريمة ترتكب على أطفال

1- المادة الثانية من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** بتاريخ 12/09/ 1948.

استراليا منذ الفتح الأوروبي وتحميل الدولة المسؤولية والتعويضات التي تتناسب مع هذه الجرائم لأنها جرائم دولية.[1]

ثالثا: النقل القسري للأطفال العرب:

عرفت البلدان العربية جرائم الإبعاد القسري التي مست الأطفال الذين أبعدوا بالقوة من مناطق سكناهم كأطفال فلسطين اللذين تعرضوا للإبعاد منذ النكبة عام 1948، في سياسة ممنهجة يتبعها الاحتلال الإسرائيلي بشكل مستمر، والتي ماتزال مستمرة بل وزادت حدتها منذ العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة في أكتوبر 2023، إذ تم إحصاء مليوني نازح جلهم أطفال نزحوا من شمال غزة إلى جنوبها هروبا من القصف.

كما أن السنة العراقيين يواجهون الإبعاد القسري منذ بداية الاحتلال الأمريكي للعراق في 2003، وفي مصر أيضا قامت السلطات في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي بعمليات إبعاد قسري في شبه الجزيرة سيناء ،وهو ما أشار إليه تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان" إبحثو عن وطن آخر"، قالت فيه إن ما قام به الجيش المصري على مدار عامين من تهديم جماعي وإخلاء قسري لمنازل أكثر من ثلاثة آلاف عائلة في شبه جزيرة سيناء كان انتهاكا للقانون الدولي.

وتعرض أطفال سوريا للإبعاد القسري من طرف النظام السوري باعتبارها سياسة ممنهجة يتبعها من بيده السلطة في الدولة ،حيث اعتمد أسلوب الحصار ثم الإبعاد القسري للسكان المدنيين بما فيهم الأطفال في العديد من المدن والقرى في حمص وداريا وخان الشيخ والتل وغيرها من بلدات ريف دمشق و مضايا والزبداني ،وإجلاء عشرات الآلاف من المدنيين والمقاتلين من أحياء حلي الشرقية في ديسمبر 2016 ،بعد حملة قصف انتهت بإبرام اتفاق

[1] Chris Cunneen , **Criminology Genocide and the Forced Removal of Indigenous Children from their Families** ,THEAUSTRALIAN AND NEW ZEALAND JOURNAL OF CRIMINOLOGY Institute of Criminology, University of Sydney ,volume 32 ,NUMBER 2 ,1999 , PP 124-138.

نص على إجلاء كل المدنيين والمقاتلين من شـرق حلب، وما يقوم به نظام الأسـد في حلب وحمص وريف دمشق ومناطق أخرى يهدف إحداث تغيير ديموغرافي في البلاد.[1]

وبالرغم من أن جرائم إبعاد الأطفال قسرا تتخذ عدة صور وتكيف على أنها جرائم ضد الإنسـانية وجرائم حرب في اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضـافيين، إلا أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتبرت نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى طبقا للفقرة (هـ) ، بأنه صورة من صور الإبادة الجماعية، وجاء ذكر مصطلح النقل وليس الإبعاد ، ويشترط لقيامها توافر أركانها المادية والمعنوية فالسلوك الإجرامي لهاته الجريمة يقتضى أن يمارس الفعل الإجرامي المتمثل في النقل عنوة للطفل لجماعة أخرى غير جماعته الأصـلية، وأن يكون الطفل أقل من ثمانية عشـر سـنة وأن يعلم الجاني بذلك، وأن ترتكب بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة التي ينتمي إليها الطفل، بمعنى أن الطفل من الجماعات الأربع الأثنية أو القومية أو الدينية أو عرقية، والتي تسـتلزم قصـدا جنائيا خاصا وهو نية تدمير الجماعة.

وتتم هاته الجريمة بقيام أركانها المتمثلة في الركن المادي وهو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في نقل الطفل قسرا أو أكثر إلى دولة أخرى ، أو مكان آخر بالطرد ، أو بفعل جبري آخر ولأسـباب لا يقرها القانون الدولي، وأن يكون الأطفال المرتكب عليهم فعل الإبعاد موجودين بصـفة مشـروعة " شـرعية الوجود" في المنطقة التي ابعدوا منها، وأن يكون مرتكب الجريمة عالما بالظروف الواقعية التي تقررت على أسـاسـها مشـروعية هذا الوجود ،كما يشـترط أن يرتكب هذا السـلوك كجزء من هجوم واسـع النطاق أو منهجي موجه ضـد مجموعة من السـكان المدنيين ،وأن يكون الجاني عالما بأن هذا السـلوك مجرم وتتجه إرادته لهذا الهجوم الواسع النطاق.

[1] موسوعة الجزيرة، مقال بعنوان **لهذا السبب عد التهجير القسري جريمة حرب**،2017/1/8، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع :2023/10/7 الساعة 12.45

وقد تناول الباحث كيرت مونيورف في أطروحته المعنونة بـــــ: **forcible child transfers and the convention on the prevention and punishement of the crime of genocide**، [1]**أخذ البند 2(هـ) على محمل الجد والنقل القســـري للأطفال واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية دراســـة جريمة الإبادة الجماعية ســـنة 2007**،[2] "الإبادة الجماعية الثقافية والتي ترقى إلى إبادة جماعية .

وأنه يتوجب حماية أطفال الجماعة باعتبارهم فئة محمية داخل المجموعة وللمجموعة الحق في الاحتفاظ بحماية أطفالها والســـيطرة عليهم ،كما تناول القصـــد الجنائي للإبادة الجماعية ".[3]

ومما سبق ذكره أعلاه فإن جريمة الإبادة الجماعية في صورة النقل القسري للأطفال، لم يتم تعريفها بالاتفاقية، وإنما اعتبرتها كجريمة إبادة جماعية، عند تحقق الفعل الخامس (هـ) المتمثل في نقل الأطفال عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، دون ذكر أي مصـــطلحات أخرى ، ماعدا النقل الذي يمثل الركن المادي للجريمة وهو المصـــطلح الذي أخذت به جميع الأنظمة الأســـاســـية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة في تعريف جريمة الإبادة الجماعية دون تغيير.

المطلب الثالث : تعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القضاء الدولي الجنائي

بعد الحرب العالمية الثانية والمجازر التي ارتكبت فيها، ســعى المجتمع الدولي إنشــاء قضـــاء دولي جنائي لمقاضـــاة مجرمي الحرب ومعاقبتهم، كي لا تمر جرائمهم بدون عقاب،

[1] [1] كيرت مونيورف ،أطروحة دكتوراه المعنونة بـ: **forcible child transfers and the convention on the prevention and punishement of the crime of genocide، أخذ البند 2(هـ) على محمل الجد والنقل القسري للأطفال واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية دراسة جريمة الإبادة الجماعية سنة 2007.**

[3] Kurt mundoref ,taking E seriously ,**forcible child transfers and the convention on the prevention and punishement of the crime of genocide** ,unversity of graduates studes ,master of laws ,2007

فتم إنشـاء أول المحاكم العسـكرية الدولية وهي محكمة نورنبورغ، وهي أول محكمة عسـكرية حوكم فيها مجرمي الحرب الألمان عن جرائمهم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، وهي محكمة جنائية دولية عسكرية.

واحتوت لائحة الاتهام على الأفعال المجرمة والتي تعد انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها وهي: "1– جرائم ضد السلم2 – الجرائم ضد الإنسانية3 – جرائم الحرب".

وتضـمنت المادة (6) (ب) من اللائحة جريمة الإبعاد من أجل الأعمال الشاقة أو لأي هدف آخر والذي اعتبرته جريمة حرب، وكما أنها اعتبرت الإبعاد القسـري للسـكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية والتي عرفت فيما بعد بمبادئ نورنبورغ.

وقد تطور القضـــاء الدولي الجنائي من قضـــاء مؤقت المتمثل في محكمتي يوغســـلافيا ورواندا المنشـــأتين من طرف مجلس الأمن في التســـعينات، التي تعد محاكم خاصـــة ومؤقتة بجرائم محدده بإقليم وزمن معين، إلى قضـــــاء دولي دائم بإنشـــــاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتبعا لذلك نتطرق لتعريف جرائم الإبعاد القســري في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في (الفرع الأول) ولتعريف جرائم الإبعاد القســري للأطفال في النظام الأســاســـي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جرائم الإبعاد القسري في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

في مطلع تســـعينات القرن الماضـــي وقعت جرائم إبادة وتطهير عرقي في كل من يوغســـلافيا ورواندا، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تتحرك فتم إنشـــاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسـلافيا ورواندا، بموجب الفصـل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قراراي مجلس الأمن، والتي ساهمت في تعريف الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية ،و تحديد العقوبات عن ارتكابها من بينها جرائم الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين.[1]

[1]– خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2011، ص 43.

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لجرائم الإبعاد القسري

تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/5/22، وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الأهلية التي اندلعت في مطلع التسعينيات بين الصرب والمسلمين الكروات واتخذت مقرا لها في لاهاي.

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد القسري أنه " **ترحيل لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي**".[1]

من بين الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والتي تعد من السوابق القضائية التي لها دور في تعريف جرائم الإبعاد والنقل القسري ،وتحديد أركان الجرائم القضايا المتبعة ضد كل من " تاديتش وكاراجيتش و كريستيتش ".[2]

1-قضية "تاديتش" في 22 مارس 2006:

فصلت فيها دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق الإبعاد والنقل القسري إذ جاء في أحكامها باعتبار أن " أعمال النقل القسري قد تكون خطيرة بما فيه الكفاية لترقى إلى أفعال غير إنسانية أخرى" ،أي إلى جريمة ضد الإنسانية، وفي الفقرتان (330 و331) رأت دائرة الاستئناف أنه لإثبات أن النقل القسري يرقى إلى أفعال غير إنسانية أخرى بمقتضى المادة 01/5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، يجب إقامة دليل يثبت أن النقل القسري المعني له ذات الخطورة لدى جرائم عديدة أخرى ضد الإنسانية .

[1] -هشام حسين الخصاونة ، "**الإبعاد القسري للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني** "، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث ، المجلد الثاني، العدد الخامس ، اليمن، 2021، ص39.

[2]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 45.

أما المادة الثالثة من نظامها الأساسي فقد نصت على اعتبار الإبعاد والتهجير القسري يعد من جرائم الحرب حيث جاء فيها " يكون للمحكمة اختصـاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسـيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سـياسـة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسـعة النطاق لهذه الجرائم."

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب: " أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصـــلة... الإبعاد أو النقل غير المشـــروعين أو الحبس غير المشروع."[1]

كما سـاهمت في تباين أركان جرائم الإبعاد القسري من الركن المادي وتحديد السلوك الإجرامي للجاني بقولها "... مرتكب الجريمة أن ينقل قسرا وبالقوة شخصـا أو أكثرُ، ويتكون الركن المادي لجريمة التهجير القسـري، في أن يبعد الشـخص إلى مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، بشرط أن يكون الشخص أو الأشخاص موضوع التهجير القسري متواجدين بصفة دائمة ومشروعة ".

كما وبينت عناصـــر الركن المعنوي بوجوب توفر عنصـــر الإكراه واسـتخدام القســر كعنصر أساسي لقيام جريمة الإبعاد القسري.

2-قضية (كاراجيشنك)17 مارس2009:

جاء في الفقرة 278 من الحكم الصـادر عن دائرة الاسـتئناف بالمحكمة الجنائية ليوغوسـلافيا السـابقة في قضـــية كاراجيشـــك "أن الفعل الجنائي الركن المادي للجريمة في الترحيل هو:" النزوح أو التشـريد القسـري لأشـخاص بالطرد أو بأشـكال أخرى من الإكراه من المكان الذي

[1] – المادة الثالثة من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا** تمنحها الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وانتهاكات اتفاقيات جنيف غير تلك الانتهاكات المصنفة باعتبارها انتهاكات خطيرة في تلك الاتفاقيات، وانتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية.

يوجدون فيه بشكل مشروع عبر حدود دولة بحكم القانون، أو في ظروف معينة حدود بحكم الأمر الواقع، دون أسباب يسمح بها القانون الدولي"، وبالتالي يكون لها الفضل في تعريف جريمة الإبعاد القسري.

كما وجدت الدائرة الابتدائية كذلك أن القانون الدولي الإنساني، لغرض أمن الأشخاص يعترف فقط بظروف محددة يسمح في ظلها بنزوح المدنيين أثناء النزاع المسلح، أو لأسباب عسكرية حتمية "الفقرة 725 " زيادة على ذلك، رأت الدائرة أن الترحيل لا يشترط أن يكون هناك عدد أدنى من الأفراد لابد وأن يتم نقلهم عنوة لكي يتحمل الجاني مسؤولية جنائية" الفقرة 309".[1]

وبالنسبة للركن المعنوي لجريمة الإبعاد القسري باعتباره جريمة دولية ، لابد أن يكون الجاني يعلم بما قام به من سلوك إجرامي من إكراه في حق الضحايا، ومن شأنه أن يؤدي إلى انتقال السكان المدنيين من مناطق اقامتهم المشروعة إلى مناطق أخرى، ويجب أن يعلم أن هذا السلوك يعد مجرم و ضد السكان المدنيين.[2]

ووفقا لأحكام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فيشترط أن تكون ممنهجة و" النية الإجرامية المحددة للجريمة ضد الإنسانية لا تحتاج إلى اثبات أن الجاني عميل لأيديولوجية أو السياسة أو الخطة التي باسمها ارتكبت الجرائم الجماعية ،ولا حتى أن ذلك، "ويكفي أنه على علم بمخاطر المشاركة في تنفيذ هذه الأيديولوجية أو السياسة أو الخطة"، كما أكدت المحكمة أن القصد الجنائي لا يشترط نية تشريد الأشخاص عبر الحدود بصفة دائمة، وأكدت هذا الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية (كاراجيشنك)27 سبتمبر 2006، الفقرة 723 .[3]

[1] القاموس العلمي للقانون الإنساني، السوابق القضائية، موقع الالكتروني https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/a-z/

[2] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص 74.

[3] بن شعيرة وليد، نفس المرجع، ص75.

3-قضية كريستيتش بتاريخ: 12-13 جويلية 1995:

في هذه القضية رات غرفة الدرجة الأولى أنه بتاريخ: 12-13 جويلية 1995 ،تم نقل 25000 مسلم بوسني بما فيهم الأطفال قسرا في حافلات إلى خارج بلدة سريرنيتسا إلى بلدة تخضع لسيطرة مسلمي البوسنة، وهي داخل حدود الدولة وتم النقل جبريا ،وتم تنفيذا لسياسة منظمة الهدف منها طرد مسلمي البوسنة من أرضهم ،وهو ما اعتبرته المحكمة جريمة ضد الإنسانية.[1]

وعليه نستخلص مما سبق أن الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، كانت لها دور في تطور قواعد القانون الدولي الجنائي وفي إرساء مبادئ القانون الدولي والمحاكمة الجنائية الدولية، والمساهمة في تعريف الجرائم وتحديد أركانها رغم الانتقادات الموجهة إليها، فإنها تعد من السوابق القضائية التي مهدت للرجوع إليها من طرف المحاكم التي انعقدت بعدها.

وقد تناول جدعون بواس وهو أحد كبار المسؤولون القانونين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،وجيمس أل بيشوف وهو موظف قانوني ومساعد سابق في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دراسة السوابق القضائية ذات الصلة حتى ديسمبر 2007، بالتركيز على الجرائم الدولية الأساسية وعناصرها وأشكال المسؤولية الدولية في مؤلفهما المعنون بالجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .[2]

والملاحظ مما جاء في الأحكام السالفة الذكر، أنه تم ذكر عدة مصطلحات التي تفيد جرائم الإبعاد القسري منها أعمال النقل والترحيل والنزوح والتشريد أو الطرد، وهي كلها مكونة لجرائم الإبعاد القسري وأفعال تم العقاب عليها .

---

[1] أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 192.

[2] Gideon boas ,james bichof, **international criminal law,** pratitioner library, volume 11 ,ferst published in print format 2009 ,combridge

ثانيا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لجرائم الإبعاد القسري

أنشئت المحكمة بموجب القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن الدولي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مقرها أروشا بتنزانيا، والتي تختص موضوعيا بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضـد الإنسـانية وانتهاكات المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتحاكم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم ما بين فترة 1 جانفي إلى غاية 1994/112/31 ، وقد صـدرت عدة أحكام عنها بالإدانة من أشـهرها الأحكام الصـادرة في حق كبار القادة المتهمين بارتكاب الجرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنسـاني في رواندا، وبالتالي تكون قد أرسـت أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي وهو المسـؤولية الجنائية الدولية الفردية للقادة والرؤساء ومن أمثلتها.

1- قضية كامباندا في 1998/9/4:

وهي القضـية التي صـدر فيها حكم في الرابع من سـبتمبر عام 1998، بحق رئيس الوزراء "كامباندا" الذي أدانته المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية، وعوقب بالسـجن لمدى الحياة ، وهو أول رئيس حكومة يدان ويحاكم بصفته هذه.[1]

2- قضية "جين باول أكاييسو" في 1998/9/2:

وهو عمدة بلدية اتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية في إقليم تابا ، وبصـفته تلك كان هو المسـؤول عن الحفاظ على النظام العام داخل بلديته، إلا أنه وجهت له تهم بقتل ما يقرب من 1444 فرد من جماعة التوتسـي في بلدة تابا، في الفترة ما بين 3 أفريل ونهاية جوان من عام 1994 ،كما أنه لم يمنع القتل بحق جماعة التوتسـي ، ولم يطلب المسـاعدة من السلطات المحلية أو الإقليمية لوقف أعمال العنف، رغم امتلاكه للسلطة التي تخوله ذلك،

[1]- **مايكل ،ب، شارف**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا " ...أرست المحكمة سابقتين مهمتين في محاكمة جان كامباندا وأقر بانه مذنب فيما يتعلق بست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية ، والتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهي المرة الأولى التي اعترف فيها بذنب ارتكاب أعمال من قبيل الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية وهو يقضي حاليا عقوبته بالسجن المؤبد في مالي."

وفي الفترة الواقعة ما بين(3 أفريل ونهاية جوان) من 1994، فر مئات المدنيين ولجأوا لمكتب البلدي، وكانت غالبيتهم العظمى من التوتسي بحثا عن الأمن إلا أنه تم استهدافهم بالقتل. [1]

وبناء على هاته الوقائع وجهت له تهم بالإبادة الجماعية لجماعة دينية أو إثنية أو عرقية أو قومية، نظرا لأن الضحايا كانوا أفردا من هذه الجماعة، والمعاقب عليها بنص المادة 3/1/أ من النظام الأساسي للمحكمة.

وكما وجهت له تهمة التواطؤ على ارتكاب إبادة جماعية، والمعاقب عليها بنص المادة 3/1/ه من النظام الأساسي للمحكمة وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها بنص المادة 3/ب من النظام الأساسي للمحكمة، وانتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وقد أكد الادعاء العام على أن المتهم يعد مسؤولا فردياً عن الجرائم المزعومة في اللائحة، وخطط وحَّرض وأمر وارتكب وساعد على التخطيط أو التحريض أو الإعداد أو التنفيذ لتلك الجرائم ، وقد حكم عليه في 2/10/ 1998 بالسجن المؤبد فكان الحكم الأول لذي يصدر بالإدانة عن المحكمة.

وقد انتقد **جدعون بواس** وهو أحد كبار المسؤولون القانونين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،**وجيمس أل بيشوف** وهو موظف قانوني ومساعد سابق في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه بالموازاة مع هاته المحاكمات للأفراد الرؤساء والقادة إلا انه تمت مقاضاة قادة في رتب منخفضة نسبيا والتي تكون مشاركتهم قليلة أو معدومة في الجرائم.[2]

---

1 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقلم **مايكل، ب، شارف ،نفس المرجع** : " ...في 1998/9/2 أدانت المحكمة أكاسيو فيما يتعلق بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة ،والقتل والتعذيب والاغتصاب وأعمال لاإنسانية أخرى وقد مثلت إدانة أكاسيو أول إدانة تدعى فيها محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية ،على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

2 **Gideon boas ,james bichoff** ,op,cit,p78

ورغم ما وجه للمحكمتين من انتقادات فإن الأحكام الصـادرة عن المحكمتين الدوليتين ليوغسـلافيا وراوندا سـاهمت في تطور قواعد القانون الدولي الجنائي، وأسـهمت بإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء وعدم الاعتداد بالحصانة [1]، فكان لهما دور مهم في إثراء القانون الجنائي الدولي، وبلورة أركان الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي تعتبر سوابق قضائية أحكامها، ومحكمة رواندا تعد كاجتهاد قضائي لتعريفها لأول مرة جرائم الإبادة والجماعات الوطنية و الاثنية والقومية والدينية والقصـد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة، ومهدتا لقضـاء دولي دائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،التي أخذت في نصـوص موادها في نظامها الأسـاسـي بما جاء في المحاكم المؤقتة ليوغسـلافيا ورواندا سـيما المواد 6 و7 و8 ، ويمكن للقضـاة القياس على أحكامها باعتبارها كسـوابق قضـائية ، في قضايا مماثلة التي تعرض عليها.[2]

الفرع الثاني: تعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد مخاض عسـير تم انشـاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما في 1998، والتي تضـمن نظامها الأسـاسـي مجموعة من المواد تم فيها تحديد اختصـاصـها الموضوعي بالمادة الخامسة منه، وهي الجرائم الأربعة على وجه الحصر والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

أولا: تعريف الابعاد القسري للأطفال بالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة

ورد تعريف الإبعاد بمصطلح النقل القسري للأطفال بالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة ، وهو نفس التعريف المأخوذ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، التي نصت على جريمة الإبادة الجماعية وصورها، وعددت الأفعال التي تعد من قبيل الإبادة

Antonio Cassese , international criminal law, cases and commentary, oxford **2** uniersty,press,2011 [1]

[2] حموم جعفر، **القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 1، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، 2012،ص 152.

الجماعية [1]،منها نقل الأطفال قســـرا في الفقرة هـ "نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" والتي تعد بدورها إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية ،وتسمى أيضا بالإبادة الثقافية على اعتبار أنه تستهدف أطفال جماعة ما، واللذين يشكلون مستقبلها ونقلهم لجماعة ثانية التي ينقلون إليها عنوة، مختلفة في الدين والثقافة واللغة عن جماعتهم الأصلية بهدف طمس هويتهم، مما يؤدي إلى استحالة استمرار الجماعة الأولى وبالتالي القضاء عليها.[2]

و على اعتبار أنه غالبا ما تقع جرائم الإبعاد القســـري للأطفال أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، أو أثناء الصراعات ذات طابع ديني أو عرقي أو مذهبي أو اثني ، وتتم بإرادة أحد أطراف النزاع، عندما يمتلك القوة اللازمة لإبعاد فئات أو أقليات ينتمي إليها الأطفال ، وهذا الطرف يرى أن مصـــلحته في إبعاد الطرف الآخر، ويحصـــل الإبعاد في حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة بالانتماء الديني أو الاثني أو العرقي، بعدم البقاء في منطقة أو بلد ما[3].

وقد نص نظام روما الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبعاد القسـري للأطفال في نصـــوصـــه من خلال المواد 6 و7 و8 على التوالي فالمادة 6 في الفقرة (هـ) الأخيرة التي اعتبرت نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعة إلى أخرى بأنه صـورة من صـور جريمة الإبادة الجماعية.

ثانيا: نقل السكان جريمة ضد الإنسانية والإبعاد والنقل الغير مشروعين جرائم الحرب

يعتبر الإبعاد ونقل السكان جريمة ضد الإنسانية والإبعاد والنقل الغير مشروعين من قبيل جرائم الحرب، ففي المادة 7(د) نصـــت على اعتبار الإبعاد والنقل القســري للســكان جريمة ضـد الإنسـانية ،والمادة 8 نصـت على أن الإبعاد والنقل غير المشـروع يعد جريمة حرب، وذلك بقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها

[1] **المادة 6** من نظام روما الأساسي، **المصدر السابق.**

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص27.

[3] ملخط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014- 2015، ص 20.

المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.[1]

وجاء في نص المادة 7 "د" من النظام الأساسي للمحكمة أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعد من بين الجرائم ضد الإنسانية [2].

وتتوافر هذه الجريمة بترحيل السكان أو نقلهم قسرا إلى إقليم دولة أخرى أو أي مكان آخر دون رغبتهم، بطردهم أو ارتكاب أفعال قسرية كاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بث الرعب في نفوسهم لإرغامهم على مغادرة أماكن يوجدون فيها بصفة مشروعة، ولأسباب لا يقرها القانون الدولي، ومثال ذلك لجوء إسرائيل إلى تهجير الفلسطينيين من منازلهم ونقلهم من منطقة لأخرى، ويستثنى من هذه الحالة عمليات النقل المبررة طبقا للمادة 49 كعملية الإجلاء لمناطق أكثر أمنا أو لضرورة عسكرية حتمية .[3]

بينما نصت المادة 8 من نظام روما الأساسي على اعتبار الإبعاد القسري يشكل جريمة من جرائم الحرب، إذ يقرر القانون الدولي قواعد تحظر الإبعاد القسري للسكان ومن بينهم الأطفال، وينص علي عدة أفعال محظورة التي تؤدي إلى إبعاد السكان والأطفال من مناطق تواجدهم ، من بينها الحد من الهجمات التي تستهدف المدنيين وسوء المعاملة

---

[1] نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص 39.

[2] المادة **7 من نظام روما الأساسي** "... أ تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن لارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان لارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيز لهذه السياسة... يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ،دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ... "

[3]– نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص33 ; على سبيل المثال قرار مجلس الامن رقم 465 لعام 1980 ينص على أن: "... جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير التكوين الديموغرافي، ... وأن سياسة إسرائيل وممارساتها لتوطين أجزاء من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشكل عقبة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ".

والعنـــف وينبغـــي عدم إعاقة وصـــول مـــواد الإغاثـــة الإنسانية للأطفال ،وأن تمنح الإذن بوصولها إليهم وكل ما يحتاجون إليه[1].

والملاحظ أن نفس التعريف لجرائم الإبعاد القسري للأطفال في نظام روما الأساسي والمحاكم الجنائية والدولية المؤقتة، والاختلاف فقط في المصـطلحات الإبعاد والنقل والترحيل والقسر وعنوة ، كما أن هاته الجرائم تقع من قبل الحكام أو من بيدهم السلطة في الدولة لأنها تستوجب التخطيط، إلا أنه لا يوجد أحكام وسوابق قضائية تشير إلى هذه الجرائم إبعاد ونقل الأطفال، رغم وجود أحكام إدانة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب.[2]

ومما تقدم ذكره أعلاه يمكن تعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون القضاء الدولي الجنائي بأنها نقل الأطفال المنتمين للســـكان المدنيين والمحميين قانونا قســـرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، ووفقا لقضـــاء المحاكم الدولية فإن جريمة إبعاد الأطفال تعني إبعاد الســـكان خارج حدود الدولة المعنية، بينما تعني جريمة نقل الأطفال "إزاحتهم من المنطقة التي يقيمون فيها إلى منطقة أو مناطق أخرى داخل الحدود الوطنية لذات الدولة." [3]

---

[1] –المادة **8 من نظام روما الأساسي**" 1– يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم..."2– لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب: 7...– الإبعاد أو النقل غير المشروعين...".

2 – بن تغري موسى،" **جريمة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى في القانون الدولي الجنائي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة بن يحيى الونشريسي تسيمسيلت الجزائر ، 2021 ، ص541.

[3] عادل ماجد، **المواجهة القانونية لجرائم الابعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة** ،دورية الملف المصري ،العدد 111،منشور بتاريخ 11،2023 ، ص 8 ، تاريخ الاطلاع 2023/3/3.على الموقع الالكتروني ،https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/111/files/downloads/Mallf-111-Nov.-2023-Fianl.pdf

وتتم هاته الجرائم باستخدام وسائل قسرية مثل استهدافهم بالأعمال العسكرية، أو قطع امدادات الغذاء ومســـتلزمات الحياة اليومية عنهم، ومن أمثلة ذلك ما يقوم به الجيش الإسرائيلي تحديدا لإبعاد السكان الفلسطينيين والأطفال عن الأماكن التي يقيمون فيها .

وقد وضــع القانون الدولي اطارا قانونيا محكما، لمواجهة جرائم الإبعاد القســري وإبعاد السكان ،حيث يجد هذا الحظر أساسه في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشـخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي تنص في فقرتها الأولى على حظر النقل الفردي والجماعي للسـكان وفي حالة الإخلاء الكلي أو الجزئي للمنطقة محتلة يجب أن يتم بشـروط إذا اقتضـــى ذلك أمن الســكان أو لأســباب عســكرية قهرية، على ألا يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشـخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضــي المحتلة ، مالم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة الســـكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الاعمال العدائية.

ويجب على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من جهة السلامة ،والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة[1]، وبانتهاك هاته الشروط يعد مرتكب هذه الأفعال مجرما قام بجرائم الابعاد القسري للأطفال ، ويستوجب ملاحقته وعاقبته عن أفعاله المجرمة دوليا.

[1] عادل ماجد، **المرجع السابق**، ص 7 .

المبحث الثاني: تمييز الوضع القانوني الدولي للطفل المبعد قسرا عما يشابهه من جرائم

عادة ما يتم ذكر المصطلحات الدالة على جرائم الإبعاد القسري للأطفال كمصطلح الابعاد، النقل، الترحيل، التهجير، النفي مع بعضها البعض في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مما يجعلنا نؤكد أنها مصطلحات مترادفة ويصعب التمييز بينها، إلا أنه في الحقيقة هناك اختلافات فيما بين المصطلحات، ونتناول في هذا المبحث تمييز جرائم الإبعاد القسري عما يشابهها من جرائم (لمطلب الأول) وتمييز جرائم الابعاد القسري عما يشابهها من أوضاع قانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز جرائم الإبعاد القسري عما يشابها من جرائم

تتشابه جرائم الإبعاد القسري مع جرائم الترحيل في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ورغم أن كل من هاته المصطلحات تعني إخراج الشخص أو الطفل من المكان الذي يوجد فيه بصفة مشروعة إلى مكان آخر سواء داخل حدود دولته او خارجها[1]، إلا أنها تختلف فيما بينها ، يقتضي تناولها من خلال التمييز بين الإبعاد القسري والنقل القسري في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الفرع الأول) والتمييز بين جريمة الإبعاد القسري والتهجير القسري في القضاء الدولي الجنائي الدائم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين الإبعاد القسري والنقل القسري في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن أول من ذكر مصطلح الإبعاد وعرف جريمة الإبعاد القسري هي محكمة نورنبورغ باعتبارها أول محكمة دولية تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية.

وقد خلصت المحكمة الابتدائية لمحكمة لنورمبروغ إلى القول بأن الترحيل يضم من حيث المضمون أمرين :"1- أخذ شخص ما من المكان الذي يتمتع فيه بإقامة قانونية و 2- انتزاع الحماية التي توفرها السلطات المعنية لهذا الشخص"، وقد عرفت الدائرة المذكورة الترحيل بأنه " نقل قسري للأشخاص عن طريق الطرد أو الأفعال القسرية الأخرى

[1] صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص57

لأسباب غير مسموح بها في القانون الدولي من المنطقة التي يقيمون بها بشكل قانوني إلى منطقة التي تخضع لسيطرة طرف آخر،" واعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة بأن الترحيل هو نقل إجباري لشخص أو أكثر إلى بلد آخر، أي يفترض الترحيل نقلاً إلى خارج حدود الدولة، أما النقل القسري فإنه ضمن إقليم الدولة نفسها وهو ما يدعم الرأي القائل بأن في القانون جريمتين منفصلتين هما في الواقع جريمة واحدة، وعناصر الجريمتين نفسها أي أن للإبعاد صورتين هما الإبعاد القسري والترحيل.[1]

وقد ورد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة النص على جرائم الإبعاد القسري للسكان، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية في محكمة يوغسلافيا السابقة، وباعتبارها جريمة إبادة جماعية في النظام الأساسي لمحكمة روندا، وقد صدرت أحكام عنها جاء في حيثياتها، الإشارة فيها إلى تعريف الإبعاد والنقل القسري للسكان، والتي تعد سوابق قضائية هامة وضحت وبينت الأركان المادية والمعنوية لجرائم الإبعاد القسري.

أولا: التمييز بين جرائم الإبعاد القسري والنقل القسري في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

جاء ذكر جريمة إبعاد الأطفال قسرا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في نص المادة 4 من نظامها الأساسي في الفقرة الأخيرة بـ" نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى " [2] باعتباره جريمة إبادة جماعية.

وهو التعريف المستمد من المادة الثانية اتفاقية منع الإبادة الجماعية والوقاية منها لعام 1948، والذي يعد صورة من صور الإبادة الجماعية إذ نصت المادة الرابعة من نظامها الأساسي على تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وهو نفس التعريف في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948.

[1] –صباح حسن عزيز، نفس المرجع، ص 58.

[2] المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

وقد صدرت عدة أحكام عن المحكمة تعد كسوابق قضائية في جرائم الإبعاد القسري ذكر فيها مصطلحي النقل والإبعاد القسري منها:

أولا: قضية راتكو ميلاديتش

صدر عن محكمة يوغسلافيا حكم بتاريخ: 2013/01/09 في قضية(راتكو ميلاديتش) قضى بإدانته لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ، في حق جماعة البوسنة المسلمة القومية والعرقية و الدينية في الفترة الواقعة بين 1992/05/12 و 1996/12/22 باعتباره كان قائدا الأركان العامة في جمهورية صربيا وأعطى أوامر للوحدات التابعة له (القوات الصربية) التي استهدفت جماعة من مسلمين البوسنة، وتمت إبادتهم عمدا، كما اتهم بارتكاب أفعال التشريد والترحيل القسري لكل شخص ليس صربيا من بينهم الأطفال [1].

ثانيا: قضية رادوفان

صدر حكم بتاريخ: 2016/03/24 في حق المتهم (رادوفان كراديتش) وإدانته بارتكاب الإبادة الجماعية في بعض البلدات منها "سريبرينتشا" ضد مسلمين البوسنة، وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 40 عام، ولعل أهم ما جاء في الحكم أنه أشار لمصطلح الترحيل القسري إلى أن الإبادة الثقافية وإن لم تكن إحدى صور الإبادة الجماعية، إلا أنه يمكن الاستناد عليها لاستنتاج مدى توفر نية التدمير المادي للجماعة حيث جاء فيه "إن اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون العرفي الدولي يمنع فقط الإبادة البدنية والبيولوجية للجماعة، وليس الهجمات على الممتلكات الثقافية أو الدينية أو على رموز الجماعة ...، كما أن الترحيل القسري لوحده لا يكفي ليثبت نية (تدمير) جماعة ما لكنه اعتبار ذي صلة ويشكل جزءا من تقييم الحقائق الشامل للدائرة". [2]

[1] بن علجية حياة، عبدلي حبيبة،"**الإبادة الثقافية في صورة جريمة نقل الأطفال قسرا**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2 ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2023، ص 485.

[2]– بن علجية حياة، عبدلي حبيبة، نفس المرجع، ص 486.

ثالثا: قضية الجنرال (راديسلاف كرستيتش)

نجد التمييز بين الإبعاد والنقل القســـري للطفل في أحكام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا التي ميزت الإبعاد عن النقل القسري في قضية الجنرال KRSTIC.RADISLAV (راديســـلاف كرســـتيتش) الذين أدين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 2001/8/2 وحكم عليه ب46 عام سجنا.

والإبعاد حسب المحكمة يتطلب ترحيل خارج حدود الدولة ،في حين النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان ضمن حدود الدولة نفسها، وذكرت أن هذا التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارســات في القانون الدولي، والنقل القســري يعتبر انتهاكا صــارخا لهذه الحماية والحق في التنقل، وتقييد حريتهم المكفول لهم دوليا بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، لأن الجاني يقوم بإبعاد المدنيين والأطفال من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، وهو ما أخذ به الفقهاء في تعريف الإبعاد باعتبار أن الإبعاد أشمل من النقل والإبعاد يكون خارج حدود الدولة، بينما النقل يكون داخل حدود الدولة وهو ما يســـميه الفقهاء بالتهجير أو التشريد الداخلي.[1]

رابعا:قضية سلوبودان ميلوسيفيتش

ميزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضد (سلوبودان ميلـوسيفيتش) الرئيس السابق ليوغسلافيا الذي اتهم بارتكاب جرائم إبعاد وتهجير في الفترة ما بين 1991و 1995 بإبعاد 8000 مسلم من مسلمي البوسنة لجأوا إلى ألبانيا ومقدونيا عام 1995 بـين فعل الإبعاد والنقـل، إذ عرفـت الإبعاد بأنــه "الإبعـاد القسـري للأشخاص عن طريق الطرد أو الأعمال القسرية الأخرى من المنطقـة التـي يتواجـدون فيهـا بشـكل شـرعي ، عبر الحدود الوطنية من دون أسباب قانونية"، ووصفت النقل القسري بأنه ترحيل أو إبعاد للناس من منطقة الى أخرى، قد تحصل ضمن الحدود المحلية.[2]

[1] –بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص 62.

[2] - بن شعيرة وليد، نفس المرجع، ص 63.

ثانيا: التمييز بين جرائم الإبعاد القسري والنقل القسري في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤقتة

جاء بديباجة النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنها أنشــئت بغرض محاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية في روندا عام 1994 [1].

وقد انعقدت المحكمة بموجب قرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 المتضـمن إنشـاء محكمة رواندا وملحق بالنظام الأســاســي للمحكمة، وتختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين 1994/01/01 و 1994/12/31، وهي أول محكمة جنائية دولية .

1-تعريف جرائم الإبعاد القسري ضمن النظام الأساسي للمحكمة:

لم تأت محكمة رواندا بتعريف جديد لجرائم الابعاد والنقل القســـري واحتوى نظامها الأساسي على ذكر أفعال جريمة الإبادة الجماعية، وهي نفسها الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في المادة الثانية منها، فقد عرفت النقل القســـري للأطفال في المادة الثانية من نظامها الأساسي باعتباره جريمة إبادة جماعية كما يلي: "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصــد القضــاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
- إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصــد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها ماديا.
- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى".[2]

---

1 **أنظر** ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[2] -مستاري عادل، "**المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا**"، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2008، ص 260.

كما أنها ذكرت جريمة الإبعاد في نظامها الأساسي في المادة 3 ف(د) بالترحيل واعتبرته من ضمن الجرائم ضد الإنسانية.[1]

كما أنها ذكرت جريمة الإبعاد في نظامها الأساسي في المادة 3 ف(د) بالترحيل واعتبرته من ضمن الجرائم ضد الإنسانية.[2]

2- إدانة (جون كامباندا) عن جريمة الإبادة الجماعية:

ومن بين الأحكام التي صـــدرت عن المحكمة بمعاقبة المتســببين في ارتكاب جرائم إبادة في حق أطفال رواندا حكم في 1998/09/02، وحكم في 1998/09/04 حكمت فيه على المتهم (جون كامباندا) رئيس وزراء رواندا بالســـجن المؤبد لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين من شعوب التوتسي بهدف القضاء على هذه الجماعة ،وقد تم استهداف الأطفال وتعقبهم حتى في المدارس وحكم عليه بالسجن لمدى الحياة(3).

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبعاد القســري والتهجير القســري في القضــاء الدولي الجنائي الدائم

يستعمل مصطلح التهجير القسري للدلالة على النقل القسري داخل حدود البلاد، كما يسميه البعض "التـــشريد" الداخلي للأطفال، ويستعمل البعض مصطلحات (التهجير) أو (النزوح) للدلالة على نفس المصطلح، أما مصطلح الإبعاد القسري فاتفق معظم الفقهاء على أنه يكون بإبعاد الأطفال خارج حدود دولتهم، هذا الاســـتخدام يمكن أن ينظر إليه على أنه يعني بعض الفـــوارق بين المصطلحين، أي أن الإبعاد بمعنى النقل إلى خارج حدود الدولة والتهجير بمعني النقل داخل حدود الدولة.

هذا وقد تمت إدانة أكثر من شـخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الإبعاد والنقل القســريين باعتبارها جريمة ضـــد الإنســـانية وجرائم حرب ، كما في حالة اوغندا وتم

[1] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

3 سجا جواد عبد الجبار، **المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019، ص170-172.

محاكمة كبار قادة جيش الرب عن جريمة تشريد المدنيين في 2008 إذ تم تشريد 300 ألف شخص و80 ألف آخر في جنوب السودان وافريقيا الوسطى.[1]

ومن بين الأفراد الذين أدينوا عن جرائم الإبعاد والنقل القسري في حالة دارفور السودان (أحمد هارون) وزير الدولة للشؤون الإنسانية في السودان، ونسبت إليه المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .[2]

أولا: التمييز بين جرائم الإبعاد القسري في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يرى جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي الدولي أن عبارة الإبعاد أو النقل القسري، **TRANSFERRED FORCIBLY OR DEPORTED** هي تعبر عن مفهوم واحد، وذلك بالنظر لتعريف المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإبعاد القسري ضمن نصوص نظامها الأساسي واعتبار بأن الإبعاد أو النقل القسري هو نفس الفعل والجرم ولا فرق بينهما.

1-التعريف الموحد لفعل النقل والإبعاد القسري في النظام الأساسي للمحكمة

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي الذي أعطت تعريف واحد للإبعاد والنقل القسري في المادة 7 (د) بذكرها للمصطلحين معا الإبعاد أو النقل والذي صنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية كما يلي "د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " وعرفته كما يلي " د- يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وعليه يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر الإبعاد والنقل نفسه ولا تميز بينهما، إذ جاء في المادة الثامنة من نظامها الأساسي أن الإبعاد أو النقل غير المشروعين

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام ، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن المدعي العام ، الموقع الالكتروني : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/5B9532BC-0076-4627-B0CD-CC1E759BB4AC/282440/WB27July2AugustARB.DOC .48 العدد، 2010 أوت 3 ، جويلية 27،

[2] جوزيف شيكالا، **جريمة نقل السكان، التجريم والملاحقة القضائية والتحصين من العقوبة**، جريدة حق العودة ، العدد 54 ،مركز بديل الفلسطيني، منشور على الموقع ، تاريخ الاطلاع ،2023/1/30 Badil org/ar/ puplications/hag- alawda/issuesitems/2999hlml

من قبيل جرائم الحرب وكذا "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ".

2- التعريف الاتفاقي للإبعاد القسري:

وعليه ومما سبق فإن تعريف النقل والإبعاد القسري من طرف المحكمة الجنائية الدولية هو فعل نقل الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، إلى أماكن أخرى خارج حدود الدولة أو داخلها بالطرد أو باستعمال طرق قسرية أخرى كاستخدام العنف أو الإكراه أو الاضطهاد، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي كنقل المدنيين من مناطق النزاع لحمايتهم من خطر العمليات العدائية أو لضرورة عسكرية والتي يسمح بها القانون الدولي ، كنقل المدنيين من مناطق النزاع لحمايتهم من خطر العمليات العدائية أو لضرورة عسكرية، يضاف لذلك لعمليات زرع المستوطنين، قصد تغيير التكوين الديمغرافي أو الجغرافي لمنطقة ما،[1]والتي تشكل جرائم حرب طبقا للمادة الثامنة منه.

هذا وقد جاء في وثيقة أركان الجرائم في ترادف عبارة " الترحيل أو النقل القسري"**deported or forcibly transferred** وعبارة التهجير القسري" **forcibly displaced**.[2]

ثانيا: التمييز بين جرائم الإبعاد القسري للأطفال و الترحيل القسري في اتفاقيات جنيف لعام 1949

يقصد بالترحيل القسري والنقل القسري للمدنيين بما فيهم الأطفال (أو اشخاص آخرين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949) من المنطقة التي يقيمون فيها إلى مناطق أخرى، سواء كانت محتلة أم لا ، و في اتفاقيات جنيف الأربع ذكر مصطلح النقل

[1] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص 10-11.

[2] أركان الجرائم ، المصدر السابق، ص143 .

في أكثر من موضع ، فطبقا للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة التي تحظر النقل الجبري الفردي والجماعي والمادة 147 من نفس الاتفاقية التي تعتبره من المخالفات الجسيمة "... النقل الغير مشروع أو النفي الغير مشروع ..."و الذي يعد جريمة حرب وتستوجب العقاب عليها[1]

وبالنسبة لاستخدام اتفاقيات جنيف لمصطلح الإبعاد والنقل القسري، يعني بعض الفوارق بين المصطلحين، أي أن الإبعاد بمعنى النقل إلى خارج حدود الدولة والنقل بمعني الترحيل الذي يقع داخل حدود الدولة، لكن من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني المهم هو حماية المدنيين والأطفال من الإبعاد والنقل القسري للمدنيين، الذي يعتبر انتهاكا لهذه الحماية بتشريد المدنيين والأطفال من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالإبعاد أو النقل القسري .

والملاحظ أن مصطلح DEPORTATION باللغة الإنجليزية الذي يغطي عمليات النقل خارج إقليم الدولة في المادتين 49 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، ترجم إلى اللغة العربية بمصطلح "النفي" وترجم نفس المصطلح في المادة 85ف4 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المؤرخ في 8 جوان 1977 الخاص بالنزاعات المسلح الدولية بـ "الترحيل"، لذلك نجد نفس المصطلح في المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترجم إلى "الإبعاد" أما مصطلح DISPLACEMENTباللغة الإنجليزية الذي يغطي عمليات التشريد الداخلي.

والترحيل يكون مصاحبا لمنطقة خاضعة للاحتلال، والترحيل يكون بنقل المدنيين الأطفال باستعمال القوة، وبذلك يتشابه كل من الترحيل والإبعاد القسري بأن كليهما يتم فيه إخلاء الأفراد باستعمال القسر والقوة وبطريقة غير قانونية من الأراضي التي يقيمون فيها مع أن المفهومين ليسا مترادفين في القانون الدولي العرفي.

[1] المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد حاول الفقهاء التمييز بين هاته الجرائم لكن في النهاية أجمعوا على أن الإبعاد أشمل من النقل لأنه يقع خارج حدود الدولة ، "والتمييز بينهما يكون بأن الترحيل القسري يتم فيه عبور الحدود والنقل القسري يكون داخل حدود الدولة ، في حين الاعتراف بكلا الأمرين اليوم كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، فإن التمييز التقليدي هي أن عمليات الترحيل ليس لها تاريخ طويل من عمليات النقل القسري التي بدأت منذ القرن 19 وكانت طوعية واتفاقية ، وحتى محكمة نورنبورغ أين تم تجريمها والتي كانت ترى أن الترحيل يشمل كلا الشكلين".[1]

وقد "كان الهدف من الإبعاد والنقل القسري هو إزالة مجموعة من الناس، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تدميرهم وتدمير أسلوب حياتهم، وعلى الرغم من أن البشر قد حلوا محل بعضهم لآلاف السنين ، إلا أنه لم تبدأ إلا مؤخرا تدوين البنود القانونية لهذه الظاهرة ، التي أصبحت تشكل جريمة ،ولم تتمكن الجهود الجادة من الحد من نزوح الشعوب قبل حدوثه، لذلك يتوجب إيجاد حلول قانونية لمنع النزوح القسري والتي سيتطلب تنفيذها عمل المجتمع الدولي لسن اتفاقية دولية لمنع جريمة التهجير القسري والمعاقبة عليها."[2]

المطلب الثاني: تمييز جرائم الابعاد القسري عما يشابهها من أوضاع قانونية

يتشابه مصطلح الإبعاد القسري مع مصطلحات أخرى، كاللجوء والنزوح والنفي و يتبادر للذهن حين سماعها أنها تحمل نفس المعني، إلا أنه تخص فئات متباينة ومختلفة، وللتمييز بينهم وجب الرجوع إلى القانون الدولي الإنساني، الذي ميز بين هذه المصطلحات والفئات التي تنطبق عليها.

تتقارب الأوضاع المذكورة أعلاه، إلا أنها تختلف من حيث الأسباب والنتائج التي تنجم عنها، فمثلا في النزوح تكون فيه الهجرة بالانتقال من منطقة إلى أخرى ومن بلد لآخر بشكل

---

[1] Victoria coloin,aforgotten history , **forcible transfers and deportations in international criminal law** ,philorachad criminal law,forum32,(1),2021,p51-95

Grant dawson ,sonia farber,**forcible displacement throughout the ages** ,**tow an** 2 **international convention for the prevention and punishment of the crime of forcible deplacement** , international humanitarian law ,volume36,2012

إرادي وطوعي، وبدوافع ذاتية وشخصية بحثا عن حياة أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو علميا أو دينيا أو سياسيا، كما أن بإمكان النازح العودة لبلده متى أراد ويحظى بحمايتها ورعايتها.

غير أن اللجوء يكون بإرادة الشخص وطوعيا فرار من الاضطهاد و لا يتم بصفة قسرية كون اللاجئ هو من يطلب اللجوء خوفا على حياته، وفي المادة **147** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949** ترجم المصطلح إلى اللغة العربية بمصطلح النفي، وذكر بها مصطلح النفي ، وهو ما سيتم التطرق له في الفرق بين الإبعاد القسري واللجوء (فرع أول) والفرق بين الابعاد القسري والنزوح في (الفرع الثاني) و نتطرق لحماية الأطفال المتنقلين والمحتجزين في(الفرع الثالث) والتمييز بين الإبعاد القسري والنفي في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الفرق بين الإبعاد القسري واللجوء

هناك عدة فروقات واختلافات بين الإبعاد القسري واللجوء، وهي تتضح من خلال تعريف اللجوء وتبيان أوجه الاختلاف فيما بين المصطلحين من خلال أسباب كل منهما والنظام القانوني لكل منهما الذي يختلف كل منهما عن الآخر.

أولا: تعريف اللجوء

مصطلح اللاجئ تم تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951، في المادة الأولى بأنه "كل شخص يعتبر لاجئا إذا وجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ،أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد". [1]

[1] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951الخاصة بوضع اللاجئين.

ويعيش أكثر من 59.5 مليون شخص في حالة فرار من النزاعات المسلحة والاضطهاد في جميع أنحاء العالم، وذلك بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم، فلم تعد بيوتهم تشكل ملاذا آمنا لهم كما لم تعد حكوماتهم توفر لهم الحماية. ويعد مخيم داداب في كينيا (460 ألف شخص) أكبر مخيم للاجئين في العالم.

وباســـتقراء المادة الســـالفة الذكر فإن مفهوم اللاجئ هو من يفر من بلده خوفا من الاضـــطهاد أو التهديد به ســـواء كان بالغ أو طفل، وتنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948 على أنه " يحق لكل شخص يسعى للحصول على اللجوء والتمتع به في دول أخرى فرارا من المحاكمة والقضـــاء، ولا يجوز منح هذا الحق إذا كانت المحاكمة ناشئة عن جرائم غير سياسية أو عن أفعال مخالفة، ولأغراض ومبادئ الأمم المتحدة". [1]

وهو ما يفيد بأنه هناك عدة أشـكال للجوء وهي اللجوء الإنسـاني الذي يكون نتيجة الفرار من الحروب والنزاعات المسلحة، واللجوء السياسي بسبب آراء الشخص السياسية وخوفه من التعرض للاضطهاد بسببها.

وعليـه فـإن اللجوء هو انتقـال غير إرادي وفرار من البلاد خـارج عن الإرادة، وقرار اضطراري بسبب عدم الإحساس بالأمان والاستقرار، والخوف من التعرض للاضطهاد لسبب ســياســـي أو عرقي أو ديني أو انتماء لفئة ما، ولا يســـتطيع اللاجئ الرجوع والعودة في ظل استمرار أسباب المغادرة وترك البلد2.

ثانيا: الأطفال اللاجئين والنازحين

الطفل مثله كالبالغ يتعرض للهجرة والنزوح واللجوء ،ومصـــــطلح الطفل المهاجر أو للاجئ تم تعريفه في الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصـــــة باللاجئين لعام 1951 ، في المادة الأولى منه والتي لم تفرق بين اللاجئ البالغ أو الطفل ،وأن التعريف ينطبق على كليهما، مع الأخذ بما جاء في اتفاقية الطفل حقوق لعام 1989 التي عرفت الطفل في المادة الأولى بالشخص الذي تقل سنه عن الثامنة عشر، وما نصت عليه أيضا في المادة 22 من نفس الاتفاقية على ضـــرورة تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل حماية الطفل اللاجئ، ومســـاعدته على البحث عن والديه أو أي فرد من أفراد أســـرته للحصـــول على المعلومات اللازمة لجمع شمله مع أسرته .[3]

---

[1] المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

[2] **الاطار القانوني للهجرة** ، مقال منشور على موقع الجزيرةhttps://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/12/2/%D8%A7

[3] المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق.

ثالثا: أسباب هجرة الأطفال

إن السـبب الرئيسـي وراء هجرة الأطفال خارج نطاق اتفاقية 1951 ،هي البحث عن مناطق آمنة بسبب النزاعات المسلحة والحروب ،وتردي الأوضـاع الأمنية ، لذلك يفرون إلى خارج بلدانهم بحثا عن الاستقرار ،وسواء كانوا مصـحوبين بأهاليهم أو منفصـلين عنهم فإنهم يقومون بالهجرة في ظروف مزرية ومثالها أطفال سوريا والعراق وأطفال فلسطين الذين هجروا منذ 1948 ،وتوارثوا مصطلح الأطفال اللاجئين عن اجدادهم حسب منظمة الأونروا [1].

إن الأطفال المهاجرين أو المتنقلين يحتاجون إلى أماكن إقامة آمنة مع أسـرهم، وحماية من الأخطار التي يواجهونها أثناء رحلة الهجرة، سيما من الاستغلال الجنسي والعمالة.

وقد نشـرت اليونيسـيف[2] على موقعها أن سـبب هجرة ملايين الأطفال ، وفرارهم من بيوتهم بسـبب النزاعات أو الفقر ، على أمل العثور على الأمان، وثمة عدد كبير منهم يواجهون الأخطار، والاحتجاز، والحرمان، في رحلاتهم عن البحث عن الأماكن الآمنة أو عند عودتهم.[3]

---

[1] **الأونروا:** وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

[2] **منظمة اليونيسيف** :هي منظمة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة بموجب القرار 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 لمساعدة الأطفال وأنشأت بصورة مؤقتة بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال الذين كانوا ضحية للحرب في الحرب العالمية الثانية ، وتم الإبقاء عليها بالنظر للنتائج الإيجابية التي حققتها، فأصدرت الجمعية العامة للأمم القرار119(د-1) في أكتوبر 1951 الذي طلبت بموجبه من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مواصلة عمل الصندوق بصورة دورية، وتقدم التوصيات بشأنه للجمعية العامة ، وتم تسميته من صندوق طوارئ مؤقت إلى "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" المعروف باليونيسيف ، على أن تقدم مساعدتها للأطفال دون التمييز بينهم بسبب العرق أو العقيدة او الحالة القومية أو المعتقد السياسي ولا بسبب الجنس إذ تدعو دائما للمساواة بين الجنسين ، وفيما بعد التزمت الجمعية العامة بالحاجة الى العمل المتواصل لتخفيف معاناة الأطفال خاصة في البلدان النامية والفقيرة والبلدان التي تعرضت للحروب وغيرها من الكوارث، ولذلك ارتأت الجمعية الجامعة في القرار 802 (د-8) الصادر في اكتوبر 1953 أن تواصل المنظمة عملها بصورة دائمة ،ولكن مع تغيير اسمها الى "صندوق الأمم المتحدة للطفولة" في حين ظل رمز اليونيسيف نفسه، وعملت في 190 دولة لتحقيق هدفها الأسمى هو حماية الطفولة في الظروف العادية أو الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية أين تتحرك بشكل فوري وذلك عبر مختلف مكاتبها الإقليمية في العديد من الدول.

[3] اليونيسيف لكل طفل ، الموقع الالكتروني www.unicef.org/appeals تاريخ الاطلاع 2024/10/2 سا 10.55

وأشارت إلى أن "هذا الوضع ليس أمراً محتوماً فمعاناة الأطفال المهاجرين والمهجرين، وإقصـــاؤهم هما أمران غير مقبولان، ويمكن منعهما فالطفل هو طفل، بصـــرف النظر عما يدفعه لمغادرة بيته، أو من أين أتى، أو مكان وجوده، أو كيف وصل إلى مكانه".[1]

وفي المناطق التي تشـهد اضـطرابات أو نزاعات مسـلحة يتعرض الأطفال لأخطار الألغام التي يذهب ضـــحيتها الأطفال اللاجئون عند عبورهم للمناطق التي كانت مســـرحا للنزاع[2].

وفي هذا الصـدد تم سـابقا لم شمل نحو 67 ألف طفل مع أسرهم في الحرب الأهلية برواندا، تطبيقا لما تنص عليه المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل و نشـرت اليونيسـيف في موقعها أنه "وصـــل إلى أوروبا 57.000 لاجئ ومهاجر خلال الفترة ما بين جانفي وحتى بداية ســـبتمبر 2019 ربعهم من الأطفال ، ويواجه الأطفال اللاجئون والمهاجرون ،ســـيما البنات والأولاد الذين يسافرون بمفردهم خطر التعرض للاستغلال ،والعنف الجنسي."[3]

وقدر النزوح بسبب الصراع في فلسطين وهو أعلى رقم منذ ان أصبحت البيانات متاحة في عام 2008 بـ 3.4 مليون نازح.[4]

---

[1] يونيسف لكل طفل، تقرير عن الأطفال المهاجرون والمهجرون بتاريخ 2018/12/3، متاح على الموقع، www.unicef.org/appeals،تاريخ الاطلاع 2024/1/24 الساعة 20.00

[2] سمير رحال، ، ديلمي شكرين، "**دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 7 العدد1، 2021 ،ص 770.

[3] اليونيسيف، العمل الإنساني من أجل الأطفال للعام 2020، لمحة عامة، متاح على الموقع الإلكتروني www.unicef.org/appeals، ص8، تاريخ الاطلاع 2024/2/2 الساعة 17.50

[4] تقرير النزوح الداخلي العالمي 2024، منشور على الموقع الالكتروني https://www.internal-displacement.org/global-report/grid2024 تاريخ الاطلاع 2024/2/2 الساعة 17.50

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإبعاد القسري واللجوء

يختلف اللجوء عن الابعاد القسري في الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى دولة أخرى ،والتي قد تكون انتهاكات لحقوق الانسان أو لنزاعات سياسية أو دينية أو اثنية أو لأسباب أخرى .[1]

إن اللجوء يأتي كنتيجة عن جرائم الابعاد القسري ، فاللاجئ يفر لبلد معين للحصول على الحماية ويخضع لقانون خاص به، وهو اتفاقية عام 1951 وكذا البرتوكول الخاص باللاجئين.[2]

وهو يوفر حماية للاجئين الذين يخشون الاضطهاد من دولهم طبقا لنص المواد 8- أو8 – د من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمواد 1 -31 -33 من اتفاقية اللاجئين، ولا يعاقب اللاجئين على دخول أراضي الدول، إذا قدموا مبررات عن دخلوهم بشكل غير قانوني.

الفرع الثاني: الفرق بين الابعاد القسري والنزوح

النزوح هو حركة تنقلات الأفراد إما خارج بلادهم أو داخلها، أين يسمون بالنازحين داخليا أو المشردين داخليا ، ويكون نتيجة لعدة أسباب كالحروب ويخضعون للقانون الدولي الإنساني باعتبارهم مدنيين ،[3]ومثاله ما حدث مع الفلسطينيين منذ 1948، الذين نزحوا من بيتوهم وأرضهم وصاروا لاجئين في عدة دول مجاورة كالأردن وسوريا ولبنان حسب وكالة الأونروا .[4]

---

[1] وجدان رحم خضير الفزع ، ياسر علي يوسف الحمدان ، "**جريمة التهجير القسري في القانون الدولي المعاصر وتمييزها عن غيرها** "، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 7، المجلد ،7، العدد 1 ، الجزء 1 ، كلية الحقوق جامعة تكريت ، 2022 ،ص **546-550**

[2] فاضل عبد الزهرة الغراوي، **الآليات الدولية والوطنية لحماية النازحين قسرا**، مجلة المهد، جامعة الامام كلية القانون، العدد 4، 2021، ص371.

[3] القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

[4] **الأونروا** " وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أنشئت في 1949، وحددت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية تزويد الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية للاجئين

وما يحدث لأطفال فلسطين في الوقت الراهن الذين نزحوا من شمال غزة إلى جنوبها رفح للبحث عن الأمان منذ السابع أكتوبر 2023، إلا أن نزوح الأطفال من بيوتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة فيفقد الأطفال حقوقهم مثل الحق في التعليم والصحة، وهو ما حدث مع أطفال الفلسطينيين إذ نشرت اليونيسف على موقعها اليونيسف لكل طفل "أن الأطفال في غزة في حاجة ماسة إلى الدعم وأنه يجب مساعدة الأطفال المقتلعين من جذورهم على الاستمرار في الدراسة والحفاظ على صحتهم". [1]

أولا: تعريف النزوح

الحق في التنقل من الحقوق المكفولة للفرد دوليا ، إذ يحق لكل شخص التنقل بحرية داخل بلده ،كما له حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، دون قيود باستثناء ما ينص عليه القانون أو النظام العام ، ويجب أن لا يحرم أي فرد من هذا الحق ، طبقا لما هو منصوص عليه بالمواد 12- 13 -14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .[2]

ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة يعرف الأشخاص النازحون داخليا بأنهم " الأشخاص أو جماعات الأشخاص اللذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم، أو أماكن اقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ،ولاسيما نتيجة او سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها".

وجاء في التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة وذلك في الفقرة 17 بأنهم " الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم وعلى نحو غير متوقع نتيجة

الفلسطينيين في الشرق الأوسط، وعندما بدأت الوكالة عملها في عام 1950 كانت تستجيب لاحتياجات حوالي 750 ألف لاجئ فلسطيني ،أما اليوم فيوجد ما يقارب 5 مليون لاجئ فلسطيني يستحق الحصول على خدمات الأونروا في مناطق عملياتها الخمس وهي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية والأردن ، ولبنان وسوريا.

[1] اليونيسيف لكل طفل ، الموقع الالكتروني لليونيسف www.unicef.org/appeals تاريخ الاطلاع 2024/01/12

[2] المواد 12- 13 -14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الانسان وما زالوا موجودين على أقاليم دولهم".[1]

ويعرف النازحون بأنهم "الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أجبروا على هجر ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة فجأة بسبب صراع مسلح أو نزاع داخلي، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ، وهم لم يعبروا حدود أي دولة معترف بها دوليا"، ويعتبر النزوح انتقال قسري للأفراد من مناطقهم أو بيئتهم وأنشطتهم المهنية، شكلا من أشكال التغيير الاجتماعي.[2]

وقد يحدث وأن تطرأ ظروف تجبر الأشخاص على النزوح إما طوعا أو كرها وترك أراضيهم لعدة أسباب أهمها النزاعات المسلحة والحروب و الكوارث الطبيعية وحتى تغير المناخ .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الإبعاد القسري والنزوح

يميز القانون الدولي بين تنقلات السكان العفوية و القسرية، وعليه فإن الإبعاد القسري يشير إلى تنقلات السكان نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، وإبعاد السكان وتشريدهم قسرا عبر الحدود، بينما قد يفر السكان نتيجة ظروف المناخ أو الكوارث الطبيعة من دون اكراه.

وقد نصت قواعد القانون الدولي العرفي الإنساني التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005، على الإبعاد القسري والنزوح بكونهما نفس الوضع القانوني يؤدي الى نفس المعنى في القاعدة 129 التي جاء فيها أن " أ– لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرا بصورة كلية أو جزئية من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

---

[1] فاضل عبد الزهرة الغراوي ، المرجع السابق ،ص472.

علي راشد علي محمد اليماحي ، **الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير قانون عام ،جامعة العين ، أبو ظبي، كلية القانون ،الامارات ، 2020/2019، ص 43.

[2] موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/12/2/%D8%A7 تاريخ الاطلاع 2024/1/30 سا 10:55

ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين كليا أو جزئيا لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية."

ونصت القاعدة 130 على أنه "لا تقوم الدولة بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها".

أما القاعدة 131 فنصت على أنه في حالة النزوح " تتخذ كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة ".

ونصت القاعدة 133 على أنه " تحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين".[1]

ويختلف المقصود باللاجئ عن النازح داخليا كون اللاجئين هم أشخاص عبروا الحدود الدولية ومعرضين لخطر الاضطهاد في بلدهم الأصلي أو وقعوا ضحية له ، في حين النازحين لم يتجاوزا الحدود الدولية ولكنهم فروا أيضا من ديارهم لسبب من الأسباب وكرس هذا الاختلاف بموجب قواعد القانون الدولي في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة للاجئين والنازحين.[2]

الفرع الثالث: حماية الأطفال المتنقلين والمحتجزين

في جميع أنحاء العالم يفر الملايين من الأسر هروبا من الصراع والاضطهاد وأغلبهم أطفال اللذين أثناء هجرتهم يواجهون مخاطر عديدة ، أولها الاحتجاز عند الوصول إلى دول الوجهة لذلك تعمل اليونيسيف على حماية الأطفال المهاجرين باعتبارها وكالة متخصصة تتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، لتوفر للأطفال المهاجرين أو المتنقلين أماكن إقامة آمنة ، كما تعمل على جمع الأسر المشتتة أو المنفصلة عن بعضها، وحمايتهم من الأخطار التي يواجهونها أثناء رحلة الهجرة ،سيما من الاستغلال الجنسي والعمالة .[3]

---

[1] قواعد القانون الدولي العرفي الإنساني التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005، منشورة على الموقع https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl تاريخ الاطلاع 2024/2/6 سا 13.16

[2] علي راشد علي محمد اليماحي، المرجع السابق، ص 46.

[3] سمير رحال، ، ديلمي شكرين، "**دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 7 العدد1، 2021 ،ص 770

وفي المناطق التي تشـهد اضـطرابات أو نزاعات مسـلحة يتعرض الأطفال إلى خطر الألغام عند التنقل والهجرة ومثاله ما وقع في إريتريا، التي عملت على التوعية من أخطار الألغام التي يذهب ضـحيتها الأطفال اللاجئون عند عبورهم للمناطق التي كانت مسـرحا للنزاع.[1]

وعليه فإن الأطفال المهاجرين يفرون من المناطق التي بها نزاعات المسلحة ، فبمجرد أن ينشب نزاع مسلح في منطقة ما، يحدث انفصال الأطفال عن أسرهم، فيلجؤون للتنقل للبحث عن أماكن آمنة بعيدا عن مناطق النزاع المسلح.[2]

1-الأطفال الغير مصحوبين بذويهم:

وتحاول منظمة اليونيسيف مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[3] الوصول إلى الأطفال المتنقلين لتقديم المساعدة الصحية للأطفال اللاجئين من علاج وخدمات طبية، كما أنها تقدم رعاية خاصة للاجئين الأطفال الغير مصحوبين بذويهم ، وتتراوح نسبة الأطفال للاجئين عموما بين 2 و5 بالمائة من العدد الإجمالي للاجئين ، ففي قارة أوروبا قدرت دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 4 بالمائة من ملتمسي اللجوء كانوا أطفالا انفصلوا عن أسرهم.[4]

وتسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، مع اليونيسيف إلى حماية الأطفال اللاجئين وعلى ضرورة أن يحظى الطفل اللاجئ بكافة الحقوق والحماية والضمانات المقررة لكل الأطفال دون أي تمييز ،والتي من أهمها حق النمو والبقاء والتعليم ومبدأ وحدة الأسرة ولم شمل الأسر. [5]

ويتعرض الأطفال اللاجئين لإجراءات الطرد خارج البلاد كغيرهم من اللاجئين البالغين، وهو ما يشكل انتهاكا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، التي تكفل لهم

---

[1] سمير رحال، ديلمي شكرين، المرجع السابق، ص 770.

[2] بوصوار ميسوم، **تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016، ص 265..

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي منظمة عالمية لإنقاذ الأرواح ولحماية حقوق اللاجئين والمجتمعات النازحة قسرا والأشخاص عديمي الجنسية حول العالم.

[4] سمير رحال، ديلمي شكرين، المرجع السابق، ص 771.

5 مجبر فاتحة، "**الحماية الدولية للأطفال اللاجئين وانعكاساتها على التشريع الوطني**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد1، سنة 2023، ص227.

الحق في شمل الأسرة و كذا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 التي تنص في مادتها 33 على حظر الطرد أو الرد لأي لاجئ[1]

وقد أحصت الأمم المتحدة في تقرير صادر عنها في سبتمبر 2021 حول التشريد الداخلي معنون بـــ(تسليط الضوء على التشريد الداخلي ، رؤية للمستقبل) في نهاية عام 2020، أن عدد الأطفال والشباب المشردين داخليا بلغ 30 5 مليون شخص.[2]

وجاء في موقع اليونيســـيف لكل الطفل، أن الأطفال اللاجئون هم أطفال أولا "و يحق لكل طفل بصرف النظر من أن أتى أن يسعى للأمان والرعاية والدعم الذي يحتاجه ليتمكن من البقاء والازدهار"[3].

ويتعرض الأطفال أثناء الهجرة للوفاة، إذ يهلك 11 طفلاً كل أســبوع ،أثناء ســعيهم للهجرة عبر طريق وسط البحر الأبيض المتوسط ، وقدرت اليونيسيف أن 11,600 طفل خاضوا طريق الهجرة لغاية عام 2023، وكان معظمهم يسافرون لوحدهم أو منفصلين عن والديهم.[4]

وتعتبر اليونيســـيف أن أزمة اللاجئين والمهاجرين في العالم هي أزمة أطفال، حيث أن هناك ما يقارب 30 مليون لاجئ أكثر من نصفهم دون سن 18 سنة.[5]

1-حماية الأطفال المحتجزين بدول الوجهة:

يعد احتجاز المهاجرين الأطفال من أبرز الانتهاكات التي تطالهم، باعتبارهم من الفئات الضـــعيفة وانتهاكا لحقهم القانوني في حرية التنقل، المكفول قانونا بموجب الصـــكوك والاتفاقيات الدولية، لذا يتوجب إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين من خلال مســـاعدة الحكومات في وضـــع حلول بديلة تخدم مصـــالح الطفل الفضـــلى، بتوفير بدائل لاحتجاز

---

1 أوكيل محمد الأمين، **الحماية القانونية للأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد، 75، العدد 2، السنة 2022، ص 485.

2 تقرير صادر عن الأمم المتحدة حول التشريد الداخلي " **تسليط الضوء على التشريد الداخلي، رؤية للمستقبل**" منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.un.org/ ،2021 سبتمبر ، ص11، تاريخ الاطلاع 2024/2/71 سا15.09

3 اليونيسيف لكل طفل ، المرجع السابق.

4 اليونيسف ، نفس المرجع.

5 بن علجية حياة، عبدلي حبيبة، **دور منظمة الأمم المتحدة اليونيسف في حماية الأطفال (أطفال غزة نموذجا)**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد 2 ، جامعة باتنة 1 ، 2024 ، ص788- 809

الأطفال، تكون في مصـــلحة الطفل، كوضـــعه في الملاجئ المفتوحة والرعاية المجتمعية، حماية له من الاحتجاز والانفصال الأسري.

وقد جاء النص في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 64 سـنة 2010 بشـأن حماية المهاجرين في نص الفقرة الرابعة أ منه أنها" تهيب بالدول بأن تضـــع حدا للاعتقال و الاحتجاز... وأن تضـــع بدائل للاحتجاز" [1]، على اعتبار أنه غالبا ما يتم احتجاز الأطفال المهاجرين في أماكن غير لائقة ومع البالغين ،ولا يفصـل الأطفال المحتجزين عن المهاجرين البالغين ، مما يعرضـهم للعنف والاسـتغلال، لذلك صـدر عن الاتحاد الأوربي نص توجيهي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وضحاياه في سنة 2011 ، الذي أكد على ضرورة التزام دول الاتحاد الأوروبي بمنح معاملة خاصـة للأطفال ضـحايا الاتجار بالبشـر، ومد يد المسـاعدة إليهم ، ونصـــت المادة 14 منه على الالتزام بإجراء تقييم خاص لكل طفل ضـــحية يأخذ في الاعتبار وضـعه النفسـي والتكفل به في ظرف معقول .[2] كما نصـت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 27 ف الثانية على أنه " لا يتم اللجوء لاعتقال الطفل إلا بصـفة قانونية وأنه يلجأ إليه كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة".[3]

وجاء النص في المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصـادر عن المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين في المبدأ التوجيهي 9 .2 ســـبعة مواد عن الأطفال من المادة (51 إلى المادة 57) التي تنص على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال مطلقا ،ويجب مراعاة مصلحة الطفل وألا يكون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس.[4]

و طبقا للمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل ،كما أن للأطفال حقوقا أسـاسـية منصـوص عليها بالاتفاقية، يجب مراعاتها ويجب التعامل مع الأطفال طالبي اللجوء بعناية وتقديم الرعاية البديلة المناســـبة لهم ،في حالة الأطفال المرافقين لذويهم ، أما الأطفال الغير

[1] قرار الجمعية العامة في دورتها 64 الصادر في 2010/3/19 بشأن حماية المهاجرين.

2 المادة 14 من المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وضحاياه في سنة 2011.

3 مهداوي عبد القادر، "**النظام الأوروبي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية زيان عاشور الجلفة، العدد 11 ،2018، ص341.

4 المبدأ التوجيهي 9 2، المبادئ التوجيهية للاحتجاز، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مصـــــحوبين بذويهم فلا يمكن احتجازهم فيجب الإفراج عنهم، وإن حدث وتم احتجازهم فإنه ينبغي أن يستفيدوا من الضمانات الإجرائية التي تكون متلائمة مع احتياجاتهم الخاصة.[1]

وتنتهج دول الوجهة ســـياســـة في مكافحة الهجرة غير النظامية تقوم على ترحيل المهاجرين وإبعادهم من أقاليمها بما فيهم فئة الأطفال، والدول تملك حق تقرير إجراء الترحيل ضد أي شخص أجنبي ترى في وجوده خطرا على أمنها الداخلي ونظامها العام.

لكن الاشـكال يكمن في اتخاذ هذا الاجراء بشـكل شـمولي ضـد الأشـخاص من دون مراعاة وضـع الأطفال ، فيكون الأطفال عرضـة للاحتجاز في أماكن غير لائقة ومع الكبار، أين يتعرض الطفل لمعاملة غير إنسـانية ودون مراعاة مصـالحه الفضـلى ، وهو ما نجم عنه عدة قضـايا عرضـت على المحكمة الأوروبية لحقوق الانسـان من بينها قضـية الطفل العراقي محمد ضـد اليونان التي احتجزته في نوفمبر 2015 ،وأخطأت في تحديد سـنه واتخذت قرار بإعادته على تركيا وبقى محتجزا مع البالغين لمدة طويلة أدت إلى تدهور صـحته الجسـدية والنفسية ، مما أدى به إلى قطع يديه.[2]

وتدعو اليونيســـف إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال المقتلعين من جذورهم من جراء النزاعات والعنف والفقر والتي من بينها:

- تلقي الأطفال في أرجاء العالم معاملة واحدة بصـــرف النظر عن البلد الذي يأتون منه وسبب مغادرتهم لوطنهم.
- يجب أن يعامل الأطفال في جميع أنحاء العالم معاملة متســـاوية، بصـــرف النظر عن المكان الذي وفدوا منه وسبب مغادرتهم لبيوتهم.

1 المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، ولمزيد من التفاصيل أنظر المواد 51-57 من **المبادئ التوجيهية للاحتجاز**، عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2 مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 433.

وكجزء من حمايتها العالمية (للأطفال المقتلعون) تطالب منظمة اليونيسف من نظرائها الحكوميين وشركائها تنفيذ (خطة عمل من ست نقاط) لتجسد الأولويات للأطفال الذين اقتلعوا من ديارهم:

- حماية الأطفال المتنقلين من التعرض للعنف والإساءة والاستغلال.
- وضع حد للاحتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة.
- الإبقاء على أفراد الأسرة الواحدة ومنح الأطفال الوضع القانوني.
- معالجة الأسباب الكامنة وراء اقتلاع الأطفال من ديارهم.
- تعزيز تدابير مكافحة كره الأجانب والتمييز.[1]

والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف تعمل على انهاء اعتقال الأطفال وتدعو لخيارات بديلة، سيما عدم احتجاز الأطفال مع البالغين ولم شمل الأسر والحيلولة دون انفصال الأطفال عن أهاليهم، مع العمل على استمرار الأطفال تلقي تعليمهم في دول الوجهة وتوفير الرعاية الصحية لهم وألا يفقد الطفل حقوقه الأساسية جراء الهجرة.

و مما سبق ذكره أعلاه فإن الأطفال المهاجرين سواء بإرادتهم طوعا أو مكرهين يطلق عليهم مصطلح الأطفال المتنقلين في القانون الدولي، وهم لا يتمتعون بالحماية التي يتمتع بها اللاجئين البالغين لعدم تحديد أشكال الاضطهاد التي يتعرض لها الأطفال ،كون أن اللاجئين يتمتعون بحق اللجوء بناء على أسباب محددة .[2]

لذلك بات من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 150 دولة من حيث عدد السكان من سن قوانين وسياسات محلية ،لتنفيذ التزاماتها الدولية للحد من احتجاز الأطفال، اذ أن هناك قلة من الدول التي تحترم اعتقال الأطفال وتفصلهم

[1] اليونيسف " **الأطفال المقتلعون: ما الذي يمكن للحكومات المحلية أن تفعله**"، https://www.unicef.org/mena ص 2. تاريخ الاطلاع 2024/3/22 سا 17.05

[2] Tomaz miley **, a right to asylum ensuring effective protection of migrant children s right in Africa,** Kenyatta uniersty,2021 ,p14-20

عن البالغين وتوفر لهم الظروف الملائمة في الحجز وهي الدراســـة التي قام بها عدد من الباحثين اللذين توصلوا إلى أن 11 بالمئة فقط من يحترم إجراءات احتجاز الأطفال.

الفرع الرابع: التمييز بين الإبعاد القسري والنفي

ذكر مصطلح النفي في أكثر من نص من نصوص اتفاقيات جنيف سيما اتفاقية جنيف الرابعة، كما جاء ذكره في نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من موضع، وجاء مقترنا بمصطلح الإبعاد للدلالة على أنه يقصد به نفس المصطلح.

أولا: تعريف النفي

لا يوجد تعريف لمصطلح النفي في القانون الدولي ، إلا أنه يوظف كمصطلح يدل على عقوبة النفي[1] ، ومثاله ما قامت به سلطات الاحتلال الفرنسي إبان حرب التحرير الجزائرية بنفي مجموعة من الأشخاص ومن بينهم الأطفال إلى جزيرة كاليدونيا الجديدة للقضـــاء على المقاومة آنذاك ولمحو الهوية الجزائرية ،كما قام الاســـتعمار الفرنســـي بارتكاب هذه الجريمة على الأطفال الجزائريين إبان الاســـتعمار الفرنســـي بنقل و نفي الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة ونفيهم كعقوبة لهم.

ونصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي حظرت النقل الجبري أي كان سواء الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين والأطفال من الأشخاص المحميين، باعتبارهم فئة من المدنيين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، ويلاحظ أنه جاء بنص المادة مصـطلح النفي والذي يقصـد به الإبعاد أو النقل، وسواء كانت الأرض محتلة أو غير محتلة، وأي كانت أسباب أو دواعي هذا الإبعاد.

وجاء ذكر مصـــطلح النفي في المادة 147 من نفس الاتفاقية عند تعريف "المخالفات الجسيمة" التي يعاقب عليها مرتكبها والتي من بينها: "... والنفي أو النقل غير المشروع،..." وترجم مصطلح الإبعاد إلى اللغة العربية بمصطلح النفي.

1 في بعض التشريعات مثل قانون العقوبات السعودي الذي يعرف عقوبة النفي "ابعاد المحكوم عليه العقوبة حدية وتفرض على المحارب قاطع الطريق إذا اخاف الناس ولم يأخذ اموالهم او يقتل أحد" .

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصطلحين

لم يفرق القانون الدولي بين مصـــطلحي النفي والإبعاد وذلك تبعا لما جاء في مواد اتفاقية جنيف الرابعة بذكر مصـــطلح الإبعاد مع النفي في المادتين 49 و147 المذكورتين أعلاه ، على اعتبار أنها تشـكل جريمة الإبعاد القسـري سـواء كان الفعل نفي أو إبعاد لأن هدفه ترحيل الأفراد إلى أماكن بعيدة عن موطنهم الأصـــلي ، ســـيما إذا كان هذا الإبعاد مخالف لأحكام المادتين 49 و147 ،وأن يتم دون مراعاة شروط الإخلاء التي تكون استثناءا في حالة حماية السكان وأمنهم فقط ، سيما أيضـا أن إجلاء الأطفال يكون بشـروط ، والتي غالبا لا تحترم مما يؤدي إلى نزوح وتشرد الأطفال .

وعليه يمكن القول أن العنصر الأساسي بين هاته المصطلحات هو إبعاد الأطفال أو إكراههم على مغادرة مناطقهم التي عاشـوا فيها بصـورة مشـروعة والتنقل إلى مناطق أخرى للبحث عن الأمن ،وهاته التنقلات تدخل تحت عدة مسميات، إلا أن مصطلح الإبعاد القسري للأطفال يشـــكل أكثر من جريمة في القانون الدولي الجنائي ،لأن قيام المتهم بنقل الأطفال يكون باستعمال العنف أو التهديد به مع توافر أركان الجرائم وفقا لنظام روما الأساسي .[1]

ومما سـبق يمكن تمييز الإبعاد القسـري للطفل عن الأوضـاع المشـابهة الأخرى ،بأنه إبعاده أو نقله من مكان إقامته وتواجده الطبيعي أو المنطقة التي يقيم بها مع أهله أو أي مكان آخر، والذي يكون موجودا فيه بصفة مشروعة، ونقله وفصله عن المكان الذي نشأ فيه إلى مكان آخر بعيدا عنه ووضـعه فيه، في إطار سياسـة ممنهجة أو بناء على سلطة دولية، لانتمائه لمجموعة دينية أو قومية أو إثنية أو عرقية ،بهدف طمس هويته وخلق جيل جديد لا يمت بصـــلة بجيله القديم ،ســـواء تم بالطرد أو النفي أو الترحيل أو النقل لأنها كلها مصـــطلحات تصـــب في نتيجة واحدة ، وهو الإبعاد القســـري للطفل والتي من آثارها بروز ظاهرة النزوح واللجوء والهجرة ،للبحث عن الأمن والأمان .

[1] أركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3- 10 ديسمبر 2002.

الفصل الثاني:

التكييف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

الفصل الثاني: التكييف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

إن تكييف الجرائم أو الوقائع الجرمية في القانون الدولي ،كما في القانون الداخلي يتطلب أمرين وهما مطابقة الوقائع المرتكبة للتكييف القانوني أو النص التشريعي الذي يجرم الأفعال المرتكبة من طرف الجاني، فإذا وجد تطابق بين الوقائع والنموذج القانوني فإننا نكون بصدد توافر قيام الجريمة، لتوافر أركانها من الركن المادي والمعنوي والتي تشكل جرما أو فعلا يعاقب عليه القانون الجنائي ،وذلك لوجود نص سابق في التشريع العقابي يجرم الفعل المرتكب، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية.

وبما أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث قواعده مستمدة من العرف الدولي، كأن يكون مصدرها عرفا أو معاهدة أو غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي كونه غير مكتوب، فبقي يستمد شرعيته من القواعد العرفية ومن الاتفاقيات الدولية إلى أن جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عرف الجرائم وحدد أركانها وتمييز كل جريمة عن أخرى، وبالتالي أصبح المصدر الأصلي الأول الذي يطبقه قضاة المحكمة الجنائية الدولية على القضايا المعروضة عليهم .

لذلك سنتناول الوصف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال في (المبحث الأول) بينما نتناول أركان جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوصف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال

تتسم جرائم الإبعاد القسري للأطفال بتعدد أوصافها ومن ثمة بتشعب تكييفها إذ تشكل أكثر من جريمة، وهدف المشرع الدولي من وراء تعدد تكييف جرائم الإبعاد القسري للأطفال، الإحاطة بكل صور الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية icc، طبقا للمادة 5 من نظامها الأساسي، فإذا أفلت الجاني من جريمة، توافرت في حقه ارتكاب جريمة أخرى لتوافر أركانها المادية والمعنوية، والمعاقب عليها بموجب مواد نظام روما الأساسي، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم إفلات الجاني من العقاب.

فهناك من الباحثين الذي يرون أنه يوجد تكييف مزدوج لجريمة الإبعاد القسري باعتبارها جريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية لتشابه وتداخل أركانهما[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحكمة icc أن تعدل من الوصف القانوني للجريمة وصدر عنها اجتهاد، فيما يخص التوصيف عن الدائرة في قضية المدعي ضد الحسن عبد العزيز محمد فيما يخص الوضع في جمهورية مالي في قرار تضم تعديل التوصيف القانوني للوقائع صادر في 2021/9/20 بإشعار للدائرة "عملا بالمادة 55 (2) من لائحة المحكمة مفاده أن التوصيف القانوني للوقائع والظروف المتعلقة بالحادثة قد يخضع للتغيير ليشمل مسؤولية المتهم بموجب المادة 25 (3) (ا) من النظام الأساسي فقرة 15 ".[2]

وسنتطرق في هذا المبحث لتكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة جماعية في (المطلب الأول) ، ولتكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة

---

[1] بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، "**التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني، جرائم الترحيل القسري، التعذيب و الاغتصاب**" ، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 12، العدد، 1،جامعة الجلفة، 2019،ص126. وردة جندلي، "**إشكالية التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية دراسة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** "،التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، المجلد 25، العدد 3،.2019، ص 208-211.

[2] قرار رقم icc 18/01-12/01 المتضمن تعديل التوصيف القانوني للوقائع صادر في 2021/9/20 عن الدائرة حالة مالي قضية المدعي العام ضد الحسن عبد العزيز ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/decisions?f%5B0%5D=decision_type_of_decision%3A793

حرب (المطلب الثاني) ثم التطرق لتكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة جماعية

تعد جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة جماعية، من أخطر الجرائم التي ترتكب عليهم ،على اعتبار أنها ذكرت في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي كأول جريمة من بين الجرائم الأربع التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية icc، وسماها بعض الفقهاء بجريمة الجرائم وجريمة إبادة الجنس البشري لخطورتها الشديدة، وسنتطرق للإبعاد القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية في (الفرع الأول) ، ولجريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسرا (الفرع الثاني) ،و ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإبعاد القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية

إن أول من استعمل مصطلح الإبادة الجماعية Genocide هو الفقيه البلوندي " رافاييل لامكين" والتي تتكون من كلمتين يونانية الأصل تعني الأولى Geno العرق و الثانية cide تعني القتل، وذكر لامكين هذا المصطلح في كتابه الشهير "حكم المحور في أوروبا المحتلة" لأول مرة سنة 1944،عند وصفه للجرائم المرتكبة من قبل الألمان ضد اليهود كجماعة وطنية [1]، وعرفها بأنها : "هي مخطط منظم يتكون من عدة أفعال تهدف إلى تحطيم الأساسات الرئيسية لحياة جماعة قومية بغرض استئصال الجماعة كلها، إن أهداف مخطط كهذا تكمن في إزالة المؤسسات السياسية الاجتماعية المتعلقة باللغة، الشعور الوطني، الدين ،وكذلك الوجود الاقتصادي للجماعة، والقضاء على

[1] مبخوتة أحمد ، مصطفى قزران ، "**المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد الرابع – العدد الثاني، المركز الجامعي أفلو، ديسمبر 2020 ، ص123.

الأمن الشخصي والحرية والصحة وإذلال الكرامة وتدمير سبل عيش الأفراد الذين ينتمون لهذه الجماعة، والقضاء على الشعور بالانتماء لهذه الجمعات ".

وتستهدف الإبادة الجماعة الوطنية ككيان واحد موجود ،أما الأفعال فهي توجه ضد الأفراد بوصفهم أعضاء في هذه الجماعة الوطنية ، كما عرفها "ستيفن كاتز" في كتابه "الهولوكوست في الصياغ التاريخي" بأنها "بيات النية والتنفيذ بنجاح لتدمير جماعة بأكملها سواء قومية أو إثنية أو جنسية أو دينية[1].

أولا: تعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

جاء تعريف الإبادة الجماعية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ،في نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرتها الأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر عام 1948، سريانها في 12 كانون الثاني/ يناير عام 1951، والذي يتطابق مع نص المادة السادسة منه فقرة (هـ) في نظام روما الأساسي جاء فيه" وتعد الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية أو عنصرية أو دينية بمثابة إبادة جماعية:

أ – قتل أعضاء من الجماعة.

ب – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطِر بأعضاء من الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة، عمدا لأوضاع معيشية، يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

د – فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى.[2]

وهو الفعل الأخير الذي يعد صورة من صور الإبادة الجماعية، والذي اعتبره نظام روما الأساسي جريمة إبادة جماعية في صورة نقل الأطفال قسرا.

---

[1] مبخوتة أحمد ، مصطفى قزران ، المرجع السابق ، ص124.

[2]- المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

ويشـــترط أن يكون الأطفال منتمين لأحد الجماعات المحمية وهي حماية للجماعات الأربع المشار إليها في الاتفاقية.

ثانيا: التعريف القضائي لجريمة الإبادة الجماعية

ورد التعريف القضـــائي بغرف محكمة رواندا وهو التعريف الذي جاءت به غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا الســـابقة في قضـــية (جان بول أكاســـيو) بتعريف الجماعات المحمية " أي جماعة مســـتقرة" دون تحديد جماعة بذاتها وعرفت الجماعة الوطنية بأنها:" مجوعة من الناس الذين يلاحظ أن رابطا قانونيا من المواطنة المشـتركة يجمع فيما بينهم إلى جانب المعاملة بالمثل في الحقوق والواجبات" ،وفي (قضـــية أكاســـيو) غرفة الدرجة الأولى عرفت الجماعة الإثنية بأنها" الجماعة التي لها لغة مشـتركة أو ثقافة مشـتركة " ، والجماعة العرقية" بأنها جماعة تقوم على جملة من الخصـــائص الطبيعية الموروثة ، التي تحدد عادة حســب المناطق الجغرافية المختلفة ، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية والجماعة الدينية " ،بأنها التي يشـترك أعضـاؤها معا بالدين ذاته أو بالطائفة ذاتها أو بطريقة العبادة ذاتها".[1]

ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

وردت عدة تعاريف فقهية ،فعرفها الدكتور محمود نجيب حســـني، على أنها " أعمال الاستئصـال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط ديني أو عرقي أو ســـياســـي، ويكون الهدف منها القضـــاء على وجود هذه الجماعات"[2].

[1] أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 237.

[2] زياد أحمد محمد العبادي، **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،2016، ص37.

وعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها " أفعال إجرامية مختلفة تؤدي على إهلاك كلي أو جزئ لجماعة بشـرية متميزة، بحصـد الألاف أو الملايين منها في زمن السـلم أو في زمن الحرب".[1]

وأكبر جريمـة إبـادة جمـاعيـة ارتكبـت في التـاريخ هي محرقـة اليهود في ألمـانيـا (الهولوكسـت) ،وأول محاكمة بشـأن جرائم الإبادة الجماعية كان بتاريخ 1945/11/20 بمحكمة نورمبورغ الألمانية باتهام هتلر بالتورط في إقامة محرقة اليهود التي أودت بحياة ما يقارب 4،8 مليون شخص.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسرا

جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة على الأطفال تأخذ شكل الإبادة الثقافية بنقل الأطفال قسرا من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى، هدفها طمس هويتهم وانتماءهم واقتلاعهم من جذورهم الأصـلية، وذلك بنقلهم عنوة عن جماعتهم الأم إلى جماعة أخري تختلف عن جماعتهم في الدين والثقافة واللغة، وهنا تتجلى خطورتها في نشـوء جيل بعيد عن عائلته وأسـرته ومع مرور الزمن تندثر الجماعة الأصـلية مهما كانت طبيعتها قومية أو إثنية أو عرقية ويحل محلها جيل منقطع الصلة لثقافته ودينه ولغته.

أولا: تعريف الإبادة الثقافية

الإبادة الثقافية تتمثل في المساس بالثقافة الوطنية وقد اقترح البعض إضافة مادة ثالثة في مشـروع اتفاقية الإبادة، إلا أنه لم يتم تبني المادة التي كان نصـها كالتالي: " الإبادة الثقافية تشمل كل الأفعال الرامية إلى تهديم الصفات المميزة للجماعة بالوسائل التالية:

- نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم.
- الإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة.

[1] عمر سعد لله، **المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية**، دار هومة، الجزائر ،2014، ص 169.

[2] أخبار الأمم المتحدة ، شؤون الأمم المتحدة ،2023/1/27 الموقع https://news.un.org/ar تاريخ الاطلاع 2024/3/8 سا 18.55

- منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة.
- اتلاف الكتب المطبوعة باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية أو منع اصدار طبعات جديدة.
- تدمير الأنصـــاب التاريخية وأماكن العبادة واتلاف الوثائق التاريخية الفنية أو الدينية والأشـــياء المخصـــصـــة للعبادة"، لكن لم يتم الاتفاق عليه وتم حذفه والإبقاء على نقل الأطفال عنوة.[1]

ثانيا : الإبادة المعنوية في جريمة إبادة جماعية

رغم عدم نص اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1948 ،على الإبادة المعنوية واكتفت بالنص على الإبادة البيولوجية ، إلا أن هاته الجريمة ماتزال تطال الأطفال في مختلف بلدان العالم ،ولم تمنع من وقوعها خاصة وأنها أصبحت وسيلة للتطهير العرقي والقصد من ورائها التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية.[2]

ولتجريم جريمة الإبادة الجماعية قدم مشـــروع من طرف اللجنة المعنية بالإبادة الجماعية سنة 1948، لإدراج الإبادة الثقافية كصورة من صور الإبادة الجماعية، غير أنه تم معارضة المادة الثالثة من مشـــروع الاتفاقية التي نصـــت على الإبادة الثقافية، و لم تحظى بالتأييد وعليها اقتصرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة ، لكن رغم ذلك لم يمنع جانب كبير من الفقه من اعتبار النقل القسري للأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى ، جريمة إبادة ثقافية التي ماتزال ترتكب في وقتنا الحالي .[3]

---

[1] عوينة سميرة ، **جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2013/2012،ص 28

[2] واثق عبد الكريم، "**موقف القانون الدولي من الإبادة الثقافية**"، مجلة الملف القانوني، العدد 10، جامعة تكريت كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، ص 21.

[3] – المادة الثالثة من مشروع اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وخير مثال ما حدث في فلسطين من تهجير قسري للمدنيين والأطفال وذلك بإبعادهم من شمال غزة إلى جنوبها منذ طوفان الأقصى منذ أكتوبر 2023، مع دعوات الرئيس الأمريكي ترامب المتكررة في جانفي 2025 ، إلى إبعاد الفلسطينيين إلى مصر والأردن.[1]

وهي كشف لنية المحتل بإبعاد الفلسطينيين عن موطنهم حتى يفقدوا جذورهم وأصولهم، وهو ما يشكل إبادة معنوية، مما يجعل وجوب النص على الإبادة المعنوية كصورة من صور الإبادة الجماعية وتجريمها ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الثالث: ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

يعتبر نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، نوع من الإبادة الثقافية، والذي لا يقل خطورة عن باقي أفعال الإبادة الأخرى، إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها، وعليه فإن نقلهم إلى الجماعة أخرى يؤدي إلى تلاشي ثقافة تلك الجماعة، إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها ، و الركن المادي لجريمة إبعاد الأطفال قسرا يتمثل في نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى forcibly transferring children from the group to anther group ، وقد ارتكبت هذه الجريمة على أطفال استراليا وتناولها الباحثين بالدراسة في مؤلفاتهم منهم كريس كونين في عدة مقالات له ، وأطلق على الأطفال المبعدين تسمية (الأجيال المسروقة أو ما بعد الاستعمار) واقترح إعادة تكييف الجريمة والعقوبة المناسبة لها.[2]

كما قام الاستعمار الفرنسي بارتكاب هذه الجريمة على الأطفال الجزائريين إبان الاستعمار الفرنسي بنقل و نفي الجزائريين إلى كالدونيا الجديدة ونفيهم كعقوبة لهم ، والذين

[1] مقال منشور على موقع الجزيرة، **لماذا تصريحات ترامب عن تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة** ، 2025/1/27 .

[2] **Robert van Krieken**, The stolen generations and cultural genocide, the forced removal of Australian Indigenous children from their families and its. implications for the sociology of childhood1, *University of Sydney, Published* in *Childhood* 6(3) ,1999, pp 297-311

Chris Cunneen, Criminology, Genocide and the Forced Removal of Indigenous Children from their Families, THEAUSTRALIAN AND NEW ZEALAND JOURNAL OF CRIMINOLOGY, *Institute* of *Criminology, University* of *Sydney Law Schoo*
VOlUME 32 NUMBER 2 1999 PP, 124-138

رغم محاولتهم المحافظة على موروثهم الثقافي، إلا أنهم فقدو ثقافتهم مع مرور الزمن وتحقق هدف المستعمر في طمس هويتهم من خلال اقتلاعهم من أرضهم و تشتيتهم، فنشأ جيل جديد بعيد عن ثقافته وتبنى الثقافة الغربية من الأمهات الغربيات التي تزوج بها الجزائريين المنفيين، الأمر الذي أدى إلى زوال الثقافة الأصلية للجزائريين ، ومع مرور الوقت اندثار شعائر الدين و اللغة وطمس هويتهم، وتجلى هذا من خلال منعهم من تسمية أولادهم بالأسماء العربية، وتنصيرهم هم وأبنائهم، وبقي الوضع كذلك إلى غاية الستينات من القرن العشرين، مع دخول المسلمين إلى كاليدونيا الجديدة من إندونيسيا وجيبوتي. [1]

فيما نجح البعض في الفرار إلى الحجاز والسعودية لأداء مناسك الحج والبقاء هناك وبقى 20 ألف من أحفاد الجزائر هناك .[2]

إن جرائم الإبعاد القسري المرتكبة على الأطفال إبان الاستعمار الفرنسي أدت إلى انتشار الأوبئة حيث تم إحصاء عدد كبير من وفيات الأطفال جراء ظروف المعيشة المزرية، وغياب الرعاية الصحية فمن بين الإحصائيات التي أجريت آنذاك من طرف الإدارة الفرنسية المشرفة على سبيل المثال على الأطفال المبعدين من مكان إقامتهم بعرش أولاد تبان جنوب ولاية سطيف إلى محتشد بازر سكرة ببلدية العلمة بسطيف إلى وفاة أكثر من 600 إلى 700 فرد في هذا المحتشد من الفترة (1958- 1960) غالبيتهم أطفال.[3]

إن إبعاد ونفي الجزائريين إلى جزيرة كالدونيا الجديدة أدى إلى القضاء على هويتهم وبالتالي ظهر جيل لا يمت بصلة بمجموعته الأصلية رغم محاولته الحفاظ على الهوية، إلا أنها اندثرت مع مرور الزمن.

---

[1] قنزار نعيمة، "**التهجير القسري للجزائريين إلى كالدونيا الجديدة جريمة ضد الإنسانية**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 8 ،جامعة البليدة 2، الجزائر ،العدد 1،2015 ص 151 .

[2] بن مسعود عبد القادر، **كالدونيا الجديدة (منفى أجدادي)**،مقال منشور على موقع الجزيرة نت في2024/3/27 على موقع https://www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2024/5/7 سا 6.30.

[3] مخنفر محمد، **التكييف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي على الجزائر، جريمة الترحيل القسري لعرش أولاد تبان جنوب سطيف نموذجا**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد1، المركز الجامعي سي الحواس بريكة،2022، ص 1729.

وعليه فإن المســـتعمر الفرنســـي نجح في اقتلاع الهوية الجزائرية من المنفيين هناك ، وبمرور الزمن لم يتبقى من الجزائريين إلا أصـــولهم فقط مع اندثار كل معالم الهوية ، واللغة والثقافة وحتى الدين ،وهو نموذج عن الإبادة المعنوية أو الثقافية.

المطلب الثاني: تكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة حرب

تعتبر جرائم الحرب من أول الجرائم الدولية التي اقترن بها مصـــطلح الجريمة الدولية التي ارتكبت إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأدت إلى إنشـــاء محاكم جنائية دولية عسكرية مؤقتة وهما المحكمتان الجنائيتين الدوليتين نرومبورغ وطوكيو لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.[1]

و في التسعينيات برزت من جديد جرائم الحرب مع إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إلى أن تم تقنينها وتعريفها في نظام روما الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسـنتناول في تعريف جرائم الحرب (الفرع الأول) و تعريف جرائم الحرب في الأنظمة الأســاســية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الفرع الثاني) وتعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجريمة الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية والتي برزت بعد الحربين العالميتين وتدخل ضـــمن الاختصـــاص النوعي لأنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة ،لكن لم يتم تعريفها ضمنها وإنما تضمنت لتعداد الأفعال التي تشكل جرائم حرب.

[1] دريدي وفاء، **دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 270.

إن أول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشـــئت هي محكمة نورنبورغ التي أنشـــئت عام 1945، لمحاكمة القادة الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها إبان الحرب العالمية الثانية، وهي جرائم الحرب التي قاموا بها بتوجيه من هتلر وعددهم 15 متهما بجرائم حرب.[1]

وقد جاء في المادة الســادســة فقرة ب من لائحة نورمبورغ على النص على الأفعال والجرائم بأنها" الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب" بأنها" الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة".

والنظام الأســاســـي لمحكمة نورنبورغ نص على جرائم الحرب ،واعتبرتها أنها جنايات ضـد السـلام وجنايات الحرب كما يلي " أ – الجنايات ضـد السـلام ،أي إدارة حرب عدوانية وتحضـــيرها وشـــنها ومتابعتها ، أو حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية أو المشـــاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال الســـابقة ب– جنايات الحرب أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتتضـــمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصـــريا، القتل العمد ،مع الإصـــرار والمعاملة الســـيئة أو إقصـــاء الســـكان المدنيين deportation من أجل العمل في أشـغال شـاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسـرى عمدا ، أو رجال البحر أو إعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصـة وتهديم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح ،إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك"[2].

وبعدها المحكمة العسـكرية الدولية للشـرق في طوكيو وتسـمي بمحكمة طوكيو في عام 1946 ،أين تم تشـــكيل محكمة عســـكرية لمحاكمة مجرمي الحرب بعد هزيمة اليابان في

[1] نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، "**المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية** "، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 2، العدد الثاني، جامعة القاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2018، ص68.

[2] –المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لنورمبرغ لعام 1945

الحرب العالمية الثانية ،واتهم فيها 19 شخص بارتكاب جرائم حرب واستمرت المحاكمات ما يقارب عامين أدين خلالهما المتهمين بعقوبات الإعدام والسجن.[1]

حيث تعتبر المحكمتان تطورا حاســـما ومهما في وضـــع فئتين جديدتين من الجرائم وهي الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية ، وتحميل كبار القادة والمسؤولين المسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جرائم الحرب ،ولم يعودوا محميين وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم .[2]

وانتقدت المحاكم الجنائية العسـكرية لنوربورغ وطوكيو التي حاكمت مجرمي الحرب الألمان، ورغم أنها محاكم عسكرية كونها عرفت بمحاكمات المنتصرين للمنهزمين في الحرب، إلا أنها لا تخلو من الإيجابيات كونها أقرت المسـؤولية الجنائية الدولية على كبار المسـؤولين والقادة وعاقبتهم عن جرائمهم.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تعتبر أول معاهدة دولت قواعد الحرب في 1858/4/16 بموجب تصـــريح باريس الصـادر عن إنجلترا وفرنسـا بعد حرب القرم ،وهو التصـريح الذي وقع عليه سـبع دول ومن بعدها معظم دول العالم، ثم عقبتها اتفاقية جنيف في 1864/8/22 لتحســين حالة الجرحى والمرضـــى وأســرى الحرب البرية ،ثم تلتها اتفاقية لاهاي الأولى في 1899/7/29 المتعلقة بتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، ثم عقد بعدها اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني في 1907 التي نظمت قواعد الحياد والحرب ،ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقيها والتي كانت معدلة لاتفاقية جنيف 1929،والتي حل فيها مصـــطلح الحرب إلى مصـــطلح النزاعات المسلحة .

وهي نوعين ذات طابع دولي وذات طابع داخلي ،وعرفت المادة 2 من اتفاقية جنيف " النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي بأنها "...حالة الحرب المعلنة... ".[3]

---

[1] نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المرجع السابق، ص82.

[2] –أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، 136.

[3] المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية عرفتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و المادة الأولى من البرتوكول الثاني لعام 1977 " يسري هذا الملحق ... على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشتملها المادة الثالثة من الملحق الإضافي... ".[1]

، ومن ثمة عقبتها محاكمات يوغسلافيا ورواندا التي تتشابهان في أنظمتها الأساسية وفي اختصاصها الموضوعي لحد كبير.

وأخيرا جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتبر جرائم الحرب من الجرائم الدولية، التي تدخل في اختصاص المحكمة، طبقا للمادة الخامسة منه وعددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تشكل تلك الجرائم.[2]

1: تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لجريمة الحرب

جاء النص على جرائم الحرب في المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المعنونة بانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب كما يلي : "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب وهذه الانتهاكات تتضمن دون حصر ما يأتي : أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية ج- القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو السكان أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية د- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والاعمال الفنية و العلمية هـ- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة .[3]

---

1 المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] على عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2001 ،ص78.

[3] المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

وكمثال على جرائم الإبعاد القسري التي حدثت في يوغسلافيا السابقة ما حدث في جوان 1992 حين تم دخول دبابات الجيش اليوغسلافي إلى مركز قرية (كوزلوك) في شرق البوسنة ،وخيرت سكان القرية إما المغادرة أو تدمير القرية بعد أن وقعوا على تنازلات عن أملاكهم لصالح السلطات الصربية ،وهو إبعاد عن طريق التهديد باستعمال العنف والقوة مما جعل العديد من سكان القرية يعبرون جسر (الدرينا) إلى صربيا المجاورة ، أين أخبرهم حرس الحدود أنهم لا يستطيعون العودة إلى البوسنة كما ركب آخرون الحافلات متوجهين إلى بلدة ساماك الصربية، أين تم نقلهم بواسطة قطارات إلى النمسا.[1]

2: تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لجريمة الحرب

جاء ذكر جرائم الحرب في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بحصرها في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأيضا انتهاكات البرتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، والتي تشمل فقط الانتهاكات الواقعة على الأشخاص وذلك في النزاع المسلح غير الدولي ، وعليه فإن اختصاصها الموضوعي فيما يتعلق بجرائم الحرب محدد وضيق مقارنة باختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة.[2]

وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من المتهمين بارتكاب جرائم حرب والذين صدر في حقهم أحكام بالسجن .[3]

[1] ترتيل درويش، "**خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)** "، المجلة الدولية للفقه والقضاء و التشريع، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص 46.

[2] غربي أسامة، **جرائم الحرب والقضاء الدولي الجنائي**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2019 ،ص 11.

[3] نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المرجع السابق، ص84.

الفرع الثالث: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجريمة الحرب

نصـــت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على اختصـــاصـــها الموضـــوعي في جرائم الحرب في نظامها الأساسي في المادة الخامسة. [1]

باعتبار أنها أشد الجرائم خطورة ، كما نصت في المادة 8 على الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب حصـــرا، وذلك بحصـــر الأفعال التي تعد جرائم حرب وعرفتها بأنها الانتهاكات الجســـيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المســـلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا، وكذا الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ،في حالة وقوع نزاع مســـلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الســـارية التي تطبق في النازعات المســـلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم .

وبذلك توســـع نص المادة 08 من نظام روما الأســـاســـي في تحديد جرائم الحرب، بإضـــافة الانتهاكات الجســـيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المســـلحة غير ذات الطابع الدولي ، وعليه فإن جرائم الحرب هي الأعمال أو التصـــرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنســـانية، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحلها قد يكون الإنســـان بصـــفته مدنيا أو أســـيرا أو جريحا، وقد يكون أمواله الخاصـــة أو الأموال العامة، أو مجرد اســـتعمل أســـلحة خطيرة أثناء العمليات العسكرية.[2]

وأوردت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة الإبعاد القســـري للمدنيين بما فيهم الأطفال باعتبارهم فئة من المدنيين في موضـــعين في المادة الثامنة بأنه تعتبر"...الانتهاكات الجســـيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب أغســـطس 1949 ضـــد الأشـــخاص أو

[1] المادة 5 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[2] خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص20.

الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة أي فعل من الأفعال التالية ضمن جرائم الحرب:

8- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، باعتباره جريمة حرب اذا ما ارتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية عسكرية واسعة النطاق ،والتي نصت عليها المادة 7 ف2 من أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 2/8/هـ 8 واعتبرت الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي من بينها أن " ... 8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ، كما أن إصدر أوامر بتشريد السكان لأسباب لا تتصل بالنزاع ومن دون أن يكون ذلك لأمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ،فهو يعد من قبيل " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي .

وبذلك فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن الإبعاد أو النقل الغير مشروعين للمدنيين بما فيهم الأطفال يشكل جريمة حرب.[1]

[1] المادة (8) من نظام روما الأساسي

1) الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف 1949/08/12.
2) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.
3) الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وفي حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
4) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

على اعتبار أن صـدور الأمر يكون من طرف شـخص له سـلطة وقيادة، بإصـدار الأمر وهو ما يرتب قيام المسؤولية الجنائية الفردية للجاني.[1]

و يعتبر النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبعاد القسـري للأطفال المدنيين جريمة حرب، سـواء تمت في أثناء النزاعات المسـلحة الدولية أو غير الدولية طبقا للمادة الثامنة ف (2) (أ) وف (7)، وذلك لتغطية جميع أفعال النقل القسـري للسـكان من وإلى الأراضي المحتلة، وعمليات التشريد الداخلي. [2]

المطلب الثالث: تكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضـد الإنسـانية من أقدم الجرائم التي عرفتها البشـرية والتي ظهرت إبان الحرب العالمية الأولى ، وهي من الجرائم الخطيرة، إلا أن مصـطلح الجرائم ضـد الإنسـانية مصـطلحا حديثا في القانون الدولي الجنائي، إذ ظهر في أعقاب الحرب العالمية الأولى رغم أنه نشأ قبل ذلك دون تسمية جرائمه بهذا المصطلح .[3]

وذكر في النظام الأسـاسـي لمحكمة نورنبورغ بعد الحرب العالمية الثانية في المادة السـادسـة منه كما يلي " ينصـرف إلى الأعمال غير الإنسـانية كالقتل والاسـترقاق و الإبعاد والأعمال الأخرى التي ترتكب ضـد السـكان المدنيين قبل الحرب أو الاضـطهاد لأسـباب سياسية أو عرقية أو دينية عندما ترتكب هذه الأعمال أو الاضطهادات في إثر جريمة فهي تدخل ضمن اختصاص المحكمة".[4]

ولذلك تعد من نتائج محكمة نورنمبورغ ظهور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ، ولها الفضل في تعريفها.[5]

---

[1] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص37.

[2] بن شعيرة وليد، نفس المرجع، ص 77.

[3] وليم نجيب نصار، المرجع السابق، ص 46.

[4] سجا جواد عبد الجبار، **المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2019، ص86.

[5] صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص30.

وهو ما سنتعرض له بتعريف جريمة الإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية في (الفرع الأول) و تعريف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لجرائم الإبعاد القســـري في (الفرع الثاني)،و تعريف للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجرائم الإبعاد القسري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم جديدة ،ظهرت كمفهوم لأول مرة بعد إبادة الأرمن من طرف العثمانيين، وقد تمت محاكمة الجناة في عام 1915 المســـؤولين عن جرائم الإبعاد والذبح والنهب بموجب محاكمات عسكرية استثنائية في السلطنة العثمانية، بناءا على القانون العثماني، وقد جاء النص عليها في اتفاقية لندن التي أجازت المعاقبة عليها ،وسميت بالجرائم ضد الإنسانية وضد السلم ،والتي منذ 1945 أصبحت جرائم محظورة بموجب القانون الدولي العرفي.[1]

و تطور مفهوم الجرائم ضـــد الإنســـانية عبر الزمن ،إلا أنه لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف لها ،وإنما اختلفوا في تعريفها إلا أنه اتفق أغلبهم أنها تُعد من قبيل الجرائم ضـــد الإنســـانية الأفعال التي وردت في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907،وهي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضـــد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشـــكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالفئات الأخرى، وذلك بالمشـــاركة مع أطراف أخرى لاقتراف هذه الجرائم ضـــد مدنيين بحجة الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف.

الفرع الثاني: تعريف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لجرائم الإبعاد القسري

جاء تعريف جرائم الإبعاد القسري في نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة وبمناسبة الفصل في القضايا المعروضة عليها في معرض تسبيب أحكامها على النحو التالي:

[1] أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق ص 468.

1-تعريف محكمة يوغسلافيا السابقة للجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية بأنها " ... تمارس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية والأفعال الإنسانية الأخرى.[1]

وعرف الإبعاد القسري للمدنيين كجريمة ضد الإنسانية في قضية " كريستيتش" في غرفة درجة أولى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كما يلي " يرتبط كل من الترحيل والنقل القسري للسكان بالإخلاء اللاإرادي وغير القانوني لمجموعة من الأفراد من الأراضي التي يقيمون فيها، غير أن هذين المصطلحين غير مترادفين في القانون الدولي العرفي، فالترحيل يفترض النقل خارج الدولة فيما يقتصر النقل القسري على النزوح داخل حدود الدولة".

وتوصلت الغرفة إلى أن نقل المدنيين من سربرنيتسا لم يتم بالترحيل الطوعي ،وإنما خضعوا للترحيل القسري والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.[2]

ثانيا: تعريف محكمة رواندا السابقة للجرائم ضد الإنسانية

نص النظام الأساسي لمحكمة روندا أنه في الاختصاص الموضوعي للمحكمة "سيكون للمحكمة الجنائية في رواندا الاختصاص في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى".

وبالمقارنة بين التعريفين للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا نجده نفسه على اعتبار أن نفس الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة يوغسلافيا، هي نفسها الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا.

---

[1] راجع المادة 5 من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، نقلا عن سجا جواد عبد الجبار، ص94

[2] أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص192.

الفرع الثالث: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للجرائم ضد الإنسانية

جاء بنص المادة (7).(أ).(د) من نظام روما الأساسي النص على تعريف للجرائم ضد الإنسانية بتعداد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، من بينها فعل إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.[1]

وفعل النقل أو الإبعاد لا يشترط فيه قيام المحتل باستعمال القوة، وإنما فرض ظروف تجبر السكان على المغادرة للبحث عن الأمان ، سواء داخل الإقليم او حتى خارجه ، كما حدث مع سكان غزة إثر قيام الصهاينة بأمرهم على الرحيل من شمال غزة إلى الجنوب لتكثيف عملياتها الحربية منذ أكتوبر 2023 ، مما أدى إلى تهجير أكثر من مليون ونصف مدني بما فيهم 700.000 الف من الأطفال[2]، وهو ما يعد نكبة ثانية بعد نكبة 1984 في تاريخ فلسطين.

كما قامت وثيقة أركان الجرائم المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي اعتمدت في 2002/09/10 وفقا للمادة (9) بتفسير تطبيق المادة (7) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية[3] ،وتعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها في الفقرة (د) "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون"، وهذا هو التعريف الاتفاقي للجرائم ضد الإنسانية .

ومما سبق ذكره أعلاه فإن الإبعاد القسري للسكان بما فيهم الأطفال احدى الجرائم ضد الإنسانية ، والتي ترتكب في السلم أو في الحرب، وتقوم إذا ما توافر عنصريها بالنقل الممنهج للأشخاص من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة شرعية أو ما يسمى بشرعية

---

[1] المادة 7 من النظام الأساسي، المرجع السابق.

[2] اليونيسيف ، **النازحون الأطفال في غزة** ، في 19 فيفري 2024 ،اطلع عليه بتاريخ : 2025/1/27 https://www.unicef.org/mena .

[3] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص 69.

الوجود، مع علم الجاني بذلك وبدون مبررات يســـمح بها القانون، وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية عرفت جريمة الإبعاد القسري تعريفا قانونيا واتفاقيا.

المبحث الثاني: أركان جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي

إن التكييف المتعدد لجرائم الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة حسب وقت ارتكابها، و حسب توفر أركانها المادية والمعنوية التي تميز جريمة عن أخرى، ظهر في أحكام القضاء الجنائي الدولي المؤقت في المحاكم الجنائية المؤقتة التي أصدرت أحكاما في حق مرتكبي هاته الجرائم، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2002، التي جرمت هذه الجرائم واعتبرتها جرائم حرب .

فتشكل جرائم ضد الإنسانية في الفقرة د من المادة 7 "– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وكما اعتبرت المادة السادسة من نظام روما الأساسي نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1] صورة من صور الإبادة الجماعية.

وبتوافر أركان جرائم الإبعاد القسري المتمثلة في الأركان العامة للجرائم المتعارف عليها، وهي الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي والركن الدولي نكون أمام جرائم الإبعاد القسري للأطفال، مع توافر بعض الأركان الخاصة، كما في جريمة الإبادة التي تشترط القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إهلاك الجماعية كليا أو جزئيا وحالة الحرب في جرائم الحرب التي يشترط أن تقع أثناء الحرب وهو ما سنتناوله ضمن المطالب التالية : بأركان جريمة الإبعاد القسري بوصفها جريمة الإبادة الجماعية في(المطلب الأول) و أركان جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة حرب في (المطلب الثاني) ، وأركان جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية في (المطلب الثالث).

---

[1] –**المادة 6** من نظام روما الأساسي **الإبادة الجماعية:** 1– لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكها كليا أو جزئيا:

أ–قتل أفراد الجماعة

ب– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخا الجماعة

هـ– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

المطلب الأول: أركان جريمة الإبعاد القسري بوصفها جريمة الإبادة الجماعية

لقيام الجريمة في القانون الدولي يشـــترط أركان، كما في القانون الداخلي يجب توافرها حتى نكون بصـــدد جريمة معينة، وجريمة الإبادة الجماعية ،وباعتبارها جريمة دولية لها أركانها المتمثلة في الركن الشـــرعي المتمثل في نص التجريم و الركن المادي المتمثل في الســـلوك الإجرامي والعلاقة الســـببية بين الفعل والنتيجة، والركن المعنوي المتمثل في القصـــد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة، مع اشتراط توفر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ، المتمثل في نية إهلاك الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا، إضـــافة للركن الدولي للجريمة الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ، وهو ما ســـنتطرق له تباعا الركن الشـــرعي لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول) و الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثاني) والركن المعنوي لجريمة الإبعاد القسـري للأطفال بوصـفها جريمة إبادة (الفرع الثالث) و الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

يشترط لقيام الجريمة توافر ركنيها المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، وبدونه يكون الفعل مباحا طبقا لمبدأ لا جريمة بدون نص، فنص التجريم هو من يحدد وصف الفعل الذي يعتبره القانون جريمة.

إلا انه هناك خلاف بين الفقهاء فمنه من يعتبر النص القانوني ركن من أركان الجريمة وهناك من لا يعتبره ركن ،وإنما هو شرط أساسي للجريمة والركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعتبره جريمة وإيتان الفعل يعاقب عليه .[1]

ونص التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في الفقرة "هـ" – نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعة إلى أخرى، ونص المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي نفس الفقرة أو الفعل النصوص عليه بالمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

[1] – احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة ، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة ، 2019،ص64.

وقد نصت وثيقة أركان الجرائم على جريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح " في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهرة،
- مصطلح " واضح " هو نعت موضوعي،

وجاء بتفسير **المادة 6 "ه** " أركان الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا في أركان الجرائم[1]، ويعتبر الإبعاد القسري من سياسات التطهير العرقي ،وذلك بالقضاء على أي جماعة، حيث كشف الواقع أن عمليات الإبعاد والنقل القسري ،هي أكثر الأساليب المستعملة من طرف الجناة كوسيلة للتطهير العرقي ،وقد اعتبر نظام روما الأساسي نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى جريمة إبادة.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يعتبر فعل نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، جريمة إبادة معنوية (الثقافية)، والذي لا يقل خطورة عن باقي أفعال الإبادة الأخرى، إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي و استمرارها، وعليه فإن نقلهم إلى الجماعة أخرى يؤدي إلى تلاشي ثقافة تلك الجماعة، والركن المادي لجريمة إبعاد الأطفال قسرا، يتمثل في نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى"forcibly transferring children from the group to anther group "

---

[1] – أركان الجرائم، المادة 6" أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

- 2– أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو العرقية أو دينية معينة.
- 3–أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- 4–أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
- 5– أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
- 6– أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك"، ص140.

[2] وريدة جندلي، المرجع السابق، ص212.

ويتكون من السلوك الإجرامي للجاني المتمثل في قيامه بالفعل الأخير المرقم بـــ" هـ" وهو فعل النقل عنوة المنصوص عليها بالمادة 6 من نظام روما الأساسي والمتمثل في نقل الأطفال قسرا الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة من جماعتهم الأم إلى جماعة أخرى تختلف عن جماعتهم وعن المكان الذي نشأوا فيه، من حيث الدين واللغة والثقافة، بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة والقضاء على هويتهم وانتمائهم مما يؤدي إلى ظهور جيل جديد بعيد عن ثقافة جماعته الأصلية.

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية في قيام الجاني بالفعل الخامس المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحسب نص المادة 6 "هـ" من نظام روما الأساسي فإن السلوك الإجرامي لجريمة النقل القسري للأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخري يكون بقيام الجاني بنقل الأطفال قسرا والمنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية معينة.[1]

إن هذا الفعل المتمثل في نقل أطفال الجماعة عنوة ووضعهم في جماعة أخرى يعتبر من قبيل الإبادة الثقافية حسب الفقهاء ،على اعتبار أن عملية النقل تهدف إلى الحيلولة دون تعلم الأطفال لغة جماعتهم الأصلية وشعائر دينهم واكتساب عاداتهم ، لذا فإن هذا النقل ينطوي على غاية طمس الهوية الثقافية والدينية والقومية والأثنية للأطفال ،مما يخلق أطفال منفصلين عن جماعتهم الأصلية في المستقبل .[2]

ثانيا: النتيجة والعلاقة السببية لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم الواجب توافرها في الفعل المرتكب، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي ، ورابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة

[1] خالد مصطفى فهمي، ص 257.

[2] سامية يتوجي ، المرجع السابق ، ص519.

إبادة جماعية، ويقصد بها وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي للمجرم والنتيجة التي وقعت، وبانعدام العلاقة السببية بينهما لا يمكن نسب مسؤولية الجاني عن فعله المجرم إليه، وعلاقة السببية هي التي ترتب المسؤولية الجزائية ،وتثبت على وجه اليقين علاقة الجاني بالفعل المادي إذ لابد من توافرها لقيام الجريمة.[1]

ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وعلى ذلك فرابطة السببية هي الصلة التي تربط الفعل (السلوك) ،والنتيجة فهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، ووجود رابطة السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري السلوك والنتيجة.[2]

ويتكون السلوك الإجرامي من فعلين وهما النقل والوضع ففعل النقل ينطوي على الأخذ بالقوة والقسر، وذلك بإبعاد الأطفال دون الثامنة عشر عن عائلتهم ،وهو الفعل المجرم وبوضعهم في جماعة أخرى تختلف عن جماعتهم والتي لا تتشابه معها لا في اللغة ولا الدين ولا الثقافية بهدف التدمير الكلي أو الجزء للجماعة والقضاء عليها.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تعريف فعل النقل والوضع في الاتفاقيات ولا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وتركها للفقهاء لوضع تعاريف للمصطلحين.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة

تتحقق جريمة الإبادة الجماعية بتوفر الركن المعنوي للجريمة ،والمتكون من القصد الجنائي العام والخاص كما في جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسرا، ويتوفر القصد الخاص بإثبات نية الجاني في التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المنتمي إليها الطفل

---

[1] زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص25.

[2] خلف الله صبرينة ، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006،ص51

[3] موسى بن تغري، "**جريمة إبعاد الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى في القانون الدولي الجنائي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2 ،جامعة بن يحي الونشريس ، تسمسيلت ، الجزائر ، 2021،ص،544.

المبعد و بدونه لا تقوم هذه الجريمة ، وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي عرفت الإبادة بأنها :"كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية".[1]

إذ لابد أن يهدف الجاني من خلال جريمته إلى القصد الخاص المتمثل في نية تدمير كلي أو جزئي للجماعة مع توفر القصد العام من علم وإرادة الفاعل لارتكاب الجريمة.

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توافر كل من القصد الجنائي العام والخاص على اعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية، يتكون ركنها المعنوي (القصد الجنائي) من القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، وهو ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إضافة إلى القصد الخاص ، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه بنقل أطفال الجماعة قسرا بغرض تدميرها كليا أو جزئيا، أضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل جرما معاقب عليه قانونا ، وتنصرف إرادته للفعل رغم علمه بأنه فعل مجرم ومعاقب عليه ،وبه يتوفر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

غير أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها أنها إضافة إلى اشتراط توفر القصد الجنائي العام تشترط توفر قصد الجنائي الخاص المتمثل في الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المنتمي إليها الطفل الضحية، وأن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي، وبالتالي لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن إثبات نية الجاني يلقى صعوبة وعدم إثبات نية الإهلاك يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية عن مرتكبها.

[1] انظر المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وهو ما فصلته محكمة رواندا في قضيتي musema–rutaganda التي أكدت في حكمها في القضيتين " أنه من الأجدر تحديد القصد حسب كل حالة على حدى، وهذا باستخلاص عناصر الإثبات المادية المتعلقة بالأطراف".[1]

أولا: الباعث في جريمة الإبادة

الباعث في جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ،قد يكون الكره أو البغض لأطفال الذين ينتمون لجماعة معينة من الجماعات المذكورة بنص المادة 6 من نظام روما الأساسي والمحددة على سبيل الحصر وهي الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة المذكورة أعلاه لم تعرف الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، وقد تمت الإشارة إلى الجماعات الأربعة المشمولة بالحماية من أفعال الإبادة في حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " جان بول أكاسيو" وهي أول قضية تفصل فيها المحكمة وتدين المتهم عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،وجاء تعريف الجماعات في حيثيات الحكم تعريفا موضوعيا كما يلي:

1- الجماعة القومية أو الجماعة الوطنية وتتكون من أشخاص ذوي أصل قومي مشترك وقد استمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تعريفها للجماعة القومية على حكم محكمة العدل الدولية في قضية "نوتبوم nottebohm" سنة 1955 فعرفتها " مجموعة من الأشخاص يتقاسمون رابطة قانونية أساسها المواطنة المشتركة، وفي المقابل يكتسبون حقوقا ويتحملون واجبات متبادلة".[2]

[1] حموم جعفر، المرجع السابق، ص151.

[2] ناصري مريم، **"القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي** "، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ،2022، ص 382.

وقد جاء تعريف الجماعة القومية بناء على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم كما يلي" الجماعة القومية هي مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على عواطف مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات ".[1]

2-الجماعة الإثنية من أهم مميزاتها أنه يشترك أعضاءها في لغة وثقافة مشتركة.

3- الجماعة الدينية: هي " تلك التي يشترك أعضاءها معا بالدين أو الاعتقاد ذاته".

ثانيا: القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

يستشف القصد الجنائي الخاص من المصطلح المذكور بالمادة السادسة "... بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه...".

فبالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام للجرائم بصفة عامة والمتمثل في العلم والإرادة يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة الإبادة توفر القصد الجنائي الخاص، وهو أن يكون مرتكب الجريمة ينوي إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية كليا أو جزئيا بصفتها تلك والقصد الخاص هو الغاية أو الهدف الذي يبتغيه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة والهدف الذي يريد الجاني الوصول إليه ،والغاية في جريمة النقل القسري للأطفال هو تعمد الجاني إهلاك وتدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية وهو الأمر الذي يصعب إثباته.

وخلاصة القول أن القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية يكون بتوفر القصد الجنائي العام والخاص بأن يعلم الجاني أن فعله المتمثل في نقل الأطفال قسرا يشكل جريمة وأن الأطفال منتمين لجماعة بشرية معينة قومية أو إثنية أو دينية، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة إلى إتيان هذا الفعل رغم علمه بأنه معاقب عليه ، ولا يكفي في جريمة الإبادة الجماعية توفر القصد العام وحده لقيام الركن المعنوي، بل يتطلب توافر القصد الخاص المتمثل في قصد الجاني الإبادة والإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة المنتمية لطائفة معينة، ولا بد من تأكد القضاة من توافر هذا القصد الخاص إلى جانب القصد العام حتى نكون بصدد جريمة

[1] يتوجي سامية، "**تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، ص 516.

إبادة جماعية، لأن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى توافر نية القضاء على وجود جنس من الأجناس ينتمي إلى الجماعات الأربع المحمية.[1]

- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية ، فإن المحكمة هي التي تقرر حالة بحالة الشرط المناسب إن وجد للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف."[2]

الفرع الرابع : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

لابد حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، من أن يمس الفعل مصالح وقيم المجتمع الدولي، وفقاً لخطة مرسومة تُعدها إحدى الدول ضد دولة أخرى، ويتم إعداد هذه الخطة من قبل كبار المسؤولين في الدولة، و يجب أن تكون موجهة إلى دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي ، حيث يعتبر هذا الركن بمثابة المعيار الأساسي الذي يميزها عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويتألف هذا الركن من عنصرين وهما العنصر الشخصي والموضوعي :

أولهما: شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضا منها، من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون على اقتراف الفعل المجرم بناء على طلب أو أمر من الدولة باسمها أو برضا منها.

وثانيهما: الموضوعي يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية تتمتع بالصفة الدولية، حيث يعد الفعل غير المشروع انتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي.[3]

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة حرب

إن أركان جريمة الحرب كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى تتكون من أركان يجب توافرها حتى تقوم الجريمة ونكون بصدد جريمة حرب، وهي الركن الشرعي والركن المادي في

---

[1] زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص52.

[2] – أركان الجرائم، المرجع السابق ، ص183.

[3] سامان عبد الله عزيز، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (المفهوم الأركان المبادئ الأساسية)**،مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 90، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ص 90.

جرائم الحرب والذي يتكون هو الآخر من ثلاث عناصـــر وهي: الســـلوك والنتيجة ورابطة الســببية، والركن المعنوي المتمثل في القصـــد الجنائي العام وهو العلم والإرادة إضـــافة إلى الركن الدولي.

هذا وقد نصـــت وثيقة أركان الجرائم في المادة 8 "2" "ا" 7ف1 على جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسري غير المشروع على أركانها،[1]وهو ما سنتطرق له ضمن الركن الشـرعي لجريمة الحرب (الفرع الأول) و الركن المادي لجريمة الحرب (الفرع الثاني) وارتكاب جريمة الإبعاد القســـري على الأطفال أثناء حالة الحرب (الفرع الثالث) و الركن المعنوي لجريمة الحرب (الفرع الرابع) و الركن الدولي لجريمة الحرب في (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الحرب

يتمثل الركن الشـــرعي لجريمة الحرب في نص المادة الثامنة الفقرة الثانية أ من نظام روما الأســاســي ،والمادة الســابعة من أركان الجرائم ، والمتمثل في ثلاثة صــور تشــكل هذه الجريمة وهي أن الإبعاد أو النقل الغير مشـروعين للأشـخاص الذين تحميهم الاتفاقيات يعد جريمة حرب، وأيضــا قيام دولة الاحتلال على نحو مباشــر أو غير مباشــر بنقل أجزاء من ســكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعادهم ونقلهم داخل هذه الأرض أو خارجها ، وإصــدار أوامر بتشــريد المدنيين لأسـباب تتصــل بالنزاع دون أن تكون بدافع أمنهم أو هناك ضرورة عسكرية ملحة[2]:

[1] اركان الجرائم،" –1– أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

2 أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

– 3– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي

– 4– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به "، ص 156.

[2] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –...إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

"الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي:8 –قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ،أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داجل هذه الأرض أو خارجها ...".

ونصـــت المادة الثامنة من أركان الجرائم على أركان جرائم الحرب بتفســير بالركنيين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة.

- لا يشـترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسـلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي.
- لا يشـــترط في هذا الســـياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع.

يوجد فقط شرط إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضـمن في تعبير " أن يصدر ...في سياق ...ويكون مقترنا به ".[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الحرب

إن الركن المادي لجريمة الحرب يتمثل في السـلوك أو الفعل المحظور الذي يصـيب المصـالح الدولية بضـرر أو يعرضـها للخطر، فالركن المادي للجريمة، هو نشـاط يتمثل في سلوك مادي صادر عن الفرد يهدد بإحداث خطر يمس مصالح دول المجتمع الدولي المحمية دوليا، فالركن المادي في جرائم الحرب يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد ولأعراف المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة، أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية.

[1] –أركان الجرائم " تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين 2 من المادة 8 للقيود المذكورة في الفقرتين 2 د و والتي لاتعد أركانا للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر. وفيما يتعلق بالركنيين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة.

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي.
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع.

يوجد فقط شرط إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير " أن يصدر...في سياق .... ويكون مقترنا به"،ص51.

ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تجرمها قواعد القانون الدولي، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك.

وعليه يتكون الركن المادي للإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة الحرب من السلوك الإجرامي للجاني والمتمثل في فعل الإبعاد أو النقل غير المشروع، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،والسلوك المادي الصادر عن الجاني إما أن يكون إيجابيا أو سلوك سلبي، أو السلوك الإيجابي بالامتناع.[1]

أولا: السلوك الإيجابي

يعتبر السلوك الإجرامي إيجابيا إذا صدر عن الفاعل في صورة نشاط إرادي خارجي فلا يعتد بالأفكار مالم تتجسد إلى أفعال وتخرج للعالم الخارجي في صورة عمل مادي ملموس[2].

وصور السلوك الإيجابي هو ما يحدث بحركات عضوية في جسد الانسان ،وهو ما تقع به معظم الجرائم .[3]

ولا يختلف الوضع في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، إذ في الغالب تتطلب الجرائم الدولية سلوكا إيجابيا للقيام بها، منها جريمة الحرب كما نصت عليها المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، والتي تشمل كل الأفعال التي تنطوي على المساس بقوانين وأعراف الحرب.

ومن أمثلة السلوك الإيجابي في جرائم الحرب، ترحيل وإبعاد المدنيين بما فيهم الأطفال بالقوة، فمثل هذا الفعل يتحقق به الإخلال بالالتزام في صورة سلوك إيجابي بناء

---

[1] عبد الله سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ،ص 113.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى 1989، ص252

[3] عبد الله خلف العازمي، "**الجرائم الدولية، خصائصها، أركانها، وصورها** " ،مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، جامعة الأزهر ، مصر ،المجلد 35،العدد4، جويلية 2023 ،ص 846.

على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، كما أنه لا يقتصر على العمل المادي التنفيذ فقط فالاتفاق أو التحريض على ممارسة العمل المادي يعد سلوكا إيجابيا كذلك.

ولا يثير السلوك الإيجابي أية صعوبة في القانون الدولي الجنائي، إذ تقوم الجريمة الدولية بالقيام بالفعل المادي الإيجابي أو السلوك المحظور.[1]

ثانيا: السلوك السلبي

كقاعدة عامة أن الجريمة السلبية (جريمة الامتناع) لا تتحقق إلا إذا أمر القانون بعمل معين والامتناع عنه يشكل فعلا سلبيا ،يعاقب عليه القانون ومن أجل هذا وصف بالسلوك السلبي .[2]

فالسلوك السلبي يحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به ،ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها ،مثل جريمة انكار العدالة وسماح السلطات الدولية لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة.[3]

ومن أمثلة السلوك السلبي في القانون الدولي امتناع الدولة عن تنفيذ ما أمر به القانون، وهو مبدأ في القانون الدولي الجنائي، لكنه لم يكن يرتب المسؤولية الجنائية، وإنما يترتب عليه المسؤولية المدنية فقط سابقا، ثم تطور السلوك الإجرامي للجاني وأصبح معه اعتبار الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن سلوكه بالامتناع، لأنه يشكل جريمة معاقب عليها قانونا.

ومن أمثلة جرائم الحرب التي ينشأ ركنها المادي بالسلوك السلبي، ما نصت عليه المادة 7/7 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بشأن امتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف

[1] خلف الله صبرينة ، المرجع السابق ، ص48.

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص116.

[3] عبد الله خلف العازمي ، المرجع السابق ،ص 846

الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر لهم الاتفاقية المذكورة حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.

وكذا نصت ما عليه المادة 23/ب من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ،فإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة ،فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو يتسبب في نتائج ضارة.[1]

ثالثا: السلوك الإيجابي بالامتناع

السلوك الإيجابي بالامتناع يقع عندما يمتنع شخص القيام بسلوك معين ، يؤدي إلى لتحقيق نتيجة يجرمها القانون، وبالتالي فإن تحقق هذه النتيجة هو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي .[2]

وكمثال يظهر عندما تمتنع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة، والفقه يفرق بين هذه الصورة من السلوك أي مجرد الامتناع وبين صورة السلوك السلبي، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع في حد ذاته ليس مجرما، أما في جرائم السلوك السلبي، فإن الدولة تمتنع عن القيام بعمل من واجبها وامتناعها هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة.

كذلك لا يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، ونجد أمثلة لجريمة الحرب التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بطريق الامتناع، كالقتل عن طريق حرمان أسير من الطعام، أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأفراد الإقليم المحتل، أو عدم تقديم الدواء للجرحى من الأعداء الذين وقعوا في الأسر، وهو ما فعله الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وما تفعله إسرائيل مع أطفال فلسطين منذ أكتوبر 2023.[3]

---

1 احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص80.

[2] عبد الله خلف العازمي، المرجع السابق، ص 846

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق ص،259.

وكذا ما قام به الصـرب مع المسـلمين في البوسـنة والهرسـك في يوغسـلافيا في التسـعينيات، وهذا ما جاء في المادة 1 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لسـنة 1907 بعبارة "الشـخص المسـؤول " مشـيرة إلى مسـؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسـيه، وكذا لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي لسنة 1919، التي أقرت مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم (جرائم الحرب) عن إمكانية العلم بها وإمكانية منعهم لارتكابها.

1- السلوك الإجرامي لجريمة الحرب:

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة حرب، بقيام الجاني بفعل الإبعاد أو النقل غير المشـروعين وذلك بقيام دولة الاحتلال على نحو مباشـر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، أو في حالة إصـدار أوامر بتشـريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، وليس بداع أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

وذلك حسـب ما تم النص عليه في وثيقة أركان الجرائم أركان جرائم الحرب تحديدا المادة 8 "2" 7 " "ا" على جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسـري غير المشـروع وهي كالتالي:[1]

1- أن يكون مرتكب الجريمة أمر بتشريد السكان المدنيين.

2- أن لا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للسكان المعنيين أو ضرورة عسكرية.

3- أن لا يكون مرتكب الجريمة قادر على إصلاح هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[1] المادة 8 "2" 7 " "ا" من أركان الجرائم.

وهو ما تم النص عليه بالمادة الثامنة في موضـــعين في الفقرة 7 منها تحت عنوان أ- الانتهاكات الجســـيمة لاتفاقيات 1949، أي فعل من الأفعال التالية من بينها 7-الإبعاد أو النقل غير المشروعين. [1]

وفي الموضع الثاني تحت عنوان ب- الانتهاكات الخطيرة لأعراف وتقاليد الحرب" 8 – إصدار أوامر تشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة."[2] ، وهي الاستثناء في النقل القسري أو إبعاد المدنيين الذي لا يكون إلا لأسباب عسكرية قهرية، لكن الأسباب العسكرية عمليا وواقعيا التي يحتج بها المحتل لارتكاب جرائم الإبعاد القســـري مخالفة لما هو منصـــوص عليه باتفاقيات جنيف، لذا يتوجب وضـــع تعريف ملموس لهذا الاســـتثناء حتى لا يكون ذريعة للمحتل لارتكاب جرائمه.[3]

ومن بين الأفعال الجرمية أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شـــخص أو أكثر إلى دولة أو مكان آخر.

- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. [4]

و من خلال نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن جريمة الإبعاد القسري للمدنيين بما فيهم الأطفال، تدخل ضمن جرائم الحرب طبقا لهذا النظام بشرط

---

[1] بومدين محمد ، **فاعلية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 4 ، العدد1، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019 ، ص 4.

[2]

[3] Emma brandon**, grave breaches and justification : the war crime of forcible transfer of deportation of civilians and the exception for elocutions for imperative** ,Oslo law review ,Scandinavia university press, volume 6 ,n2 ,2019 ,pp107-124.

[4] بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ،ص 78.

أن يكون المبعدين تشـــملهم الحماية من اتفاقية واحدة على الأقل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كذلك وجوب صـدور السـلوك المتعلق بالجريمة أثناء نزاع دولي مسـلح ويكون مقترن به، والملاحظ أن المادة (8) لم تفرق بين مصـطلحين الترحيل والإبعاد أي أن الترحيل يكون داخل إقليم الدولة، والإبعاد يكون خارجها أي إلى دولة أخرى.[1]

2- النتيجة والعلاقة السببية لجريمة الحرب

والجدير بالذكر أنه طبقا لجميع المواثيق والمعاهدات الدولية ،فإن إبعاد ونقل المدنيين بما فيهم الأطفال قســـرا من أماكن تواجدهم الدائمة ،هي جريمة دولية يعاقب عليها كل من تسبب فيها ، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق الدول الاحتلال مسؤولية عدم إبعاد المدنيين والأطفال ،بل يجب على هذه الدول حمايتهم من كل تهديد، هذا ما تبناه الإعلان الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالشـعوب الأصـلية لسـنة 2007، والذي ينص (لا يجب أن تهجر الشـــعوب قســـرا من أراضـــيها أو أقاليمها دون موافقة المســـبقة إلى جانب تعويضهم العادل ومساعدتهم في العودة على أراضيهم).[2]

3: النتيجة

تعتبر النتيجة العنصـر الثاني من عناصـر الركن المادي في الجرائم الواجب توافرها في الفعل المرتكب، ويقصـــد بها الأثر المادي المترتب على الســـلوك الإجرامي ، فمدلول النتيجة في القانون الجنائي الداخلي ينصـرف إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي ،كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي. [3]

ويطلق على هذه الجرائم التي تتحقق فيها النتيجة تعبير الجرائم المادية، ومثالها اســـتعمال الطوربيد في الهجوم في غير الحالات الجائزة، إذ لا تتم هذه الجريمة إلا بتحقق النتيجة الذي سـعى إليه الجاني، غير أنه بعض الجرائم لا يشـترط فيها تحقق النتيجة، وإنما

[1] مخنفر محمد ، المرجع السابق ،ص 1731.

[2] محمد مخنفر ، نفس المرجع ، ص 1730.

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق ص 265- 269.

هي تندمج فيه بحيث يتبين أن القانون يجرم الفعل في ذاته ولا يهتم بأثره المباشـــر، ويطلق على هذا النوع من الجرائم الجرائم الشـــكلية كجريمة وضـــع ألغام أوتوماتيكية تنفجر بمجرد التلامس تحت سـطح الماء، وهي الجريمة التي نصـت عليها المادة الثانية من اتفاقية لاهاي سنة 1907[1]، إذ تتم هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم، ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر.

وتطرح الجريمة التي تكون النتيجة فيها والنشـاط فاصـل زمني إشـكال، فيما إذا كان النشـــاط في مكان والنتيجة في مكان آخر، في تحديد القضـــاء المختص خاصـــة إذا كانا المكانيين دولتين مختلفتين، وقد حاولت عدة نظريات الإجابة على هذا الإشـــكال، فمنها ما يعتد بمكان القيام بالنشاط ومنها ما يعتد بمكان وقوع النتيجة، ومنها ما يعتد بكليهما معا .

غير أن هذا الإشكال لا يطرح في القانون الدولي الجنائي، ذلك أن هذا القانون عالمي التطبيق، فســـلطاته غير محصـــورة في حدود إقليم معين، ويعني ذلك أن القواعد القانونية السارية في مكان الفعل وزمانه هي بعينها السارية في مكان النتيجة وزمانها، وبالإضـافة إلى ذلك، فاختصـــاص المحاكم الجنائية الدولية عالمي لا يتقيد بمكان معين، ويعني ذلك أن اختصاصها يشمل مكان تحقق النتيجة.[2]

4: رابطة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تســـبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، لذلك فرابطة السببية هي الصـلة التي تربط الفعل (السـلوك)،والنتيجة فهي تسـند النتيجة إلى الفعل، وبذلك يتوافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية .

[1] المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ; لمزيد من التفاصيل أنظر **على عبد القادر القهوجي** تحدث عن بعض الألغام البحرية التي تعتبر جريمة شكلية تتحقق بمجرد وضع اللغم ، ص90.

[2] خلف الله صبرينة ، المرجع السابق،ص52.

إن وجود رابطة السببية من عدمه يتطلب توافر عنصري السلوك والنتيجة، لذلك فإن ارتباط السببية بالنتيجة يقتصر على الجرائم التي تتحقق فيها النتيجة أي الجرائم المادية ، دون الجرائم الشكلية .

وقد كان تحديد معيار تلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حدث بشأنها جدل فقهي نتجت عنه نظريات عديدة، أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السبب الأقوى أو نظرية السبب الملائم، التي تنسب إلى أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وفق السير العادي للأمور، معنى هذا أن السلوك في جرائم الحرب يجب أن يكون سببا في إحداث النتيجة، حتى يمكن وصف الفعل بأنه جريمة حرب، أما إذا كانت النتيجة المحققة لا تمت بصلة بالسلوك، فلا جريمة بدون فعل.[1]

وقد نصت المادة 1/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 [2]على أن: " أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة يسبب حدوث الموت أو يعرض سلامة أسرى الحرب للخطر، يعتبر ممنوعا، ويعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية ".

ومن خلال هذا النص يستنتج أن هذه الاتفاقية اعتبرت العمل أو الامتناع غير المشروع المؤدي إلى ارتكاب جرائم حرب شيء واحد تترتب عليه نفس النتائج من مسؤولية وعقاب[3].

الفرع الثالث: ارتكاب جريمة الإبعاد القسري على الأطفال أثناء حالة الحرب

لا تقوم جريمة الإبعاد القسري للأطفال إلا إذا توفر الركن المادي للجريمة، والذي يتكون من عنصرين وهو حالة الحرب، على اعتبار أن جرائم الحرب لا تقع إلا زمن الحرب

---

[1] عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ، الجزء الأول (الجريمة) ، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، سنة 1995 ، ص153-159 .

[2] المادة 1/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[3] خلف الله صبرينة ، المرجع السابق ، ص 50.

أو أثناء نشــوب الحرب وليس بعدها أو قبلها، أما العنصــر الثاني فيتمثل في ارتكاب إحدى الأفعال المحظورة في قوانين وأعراف الحرب.[1]

أولا: حالة الحرب

إن حالة الحرب لها أهمية على المستوى الدولي سواء بالنسبة للـــدول المتحاربـــة أو المحايـدة، لذا فإن القانون الدولي بـيّن مـتى نكـون في حالة حرب أو حالة سلام، وذلك نظرا لطبيعة كل منهما، والقانون الواجب التطبيق في كل حالة.

وتنشأ حالـة الحـرب بطـريقتين، الأولــى أن تعلـن إحـدى الـدول أنها في حالـة الحرب وبالتالي فمنذ هذا الإعلان تكون الدولة قد دخلت في حالة الحرب المعلنة أو حالة الحرب المادية:

1 – حالة الحرب المعلنة

وهو ما حدث في الحرب العالميـة الأولى ،إذ أن دول أمريكـا الجنوبيـة أصـبحت في حالـــة حـــرب دون أن تشترك في القتال، فهو إعلان واقعي للحرب ، وهذا ما يسمى بحالـة الحـــرب بمعناهـــا المـــادي، ومن الأمثلة على ذلك حرب السادس من أكتوبر بين مصـــر وإسرائيل التي قامت بالقتال المسلح ، وقيام إسرائيل في 1993 بشن هجوم واسع على لبنان عن طريق غارات جوية واسعة النطاق انتهت بعد 7 أيام بوساطة أمريكية، مما أدى القصف الإسرائيلي إلى إبعاد وترحيل الآلاف من المدنيين من جنوب لبنان وفرارهم من القصف .[2]

2– حالة الحرب المادية

وفي هذه الحالة تنـدلع الحـرب دون إعـلان أو سـابق إنـذار، وذلـك ببـدء العمليـات الحربية من طرف القوات المسلحة ،ومن الأمثلة على ذلك اعتبـار الكـونغرس الأمريكـي في 1917/04/06 مباشـــرة الاعتداءات الصادرة من ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة حرب على الرغم من عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة دون إعلان بين دولتي

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص81.

[2] ترتيل درويش، المرجع السابق، ص 44.

باراجواي وبوليفيا عام 1933، وبين ايطاليا والحبشة عام 1935، وبين الصين واليابان عام 1937، وبين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية عام 1941 [1].

3-الآثار القانونية المترتبة على الحرب:

في كلتا الحالتين سواء كانت الحرب بمعناها القانوني أو بمعناها المادي فإنه يترتب عليها أثارا قانونية دولية منها:

أ-حلول حالة الحرب محل السلام، وبالتالي تطبيق قواعد قانون الحرب وهناك أيضا ما يسمى بالإعلان المشروط للحرب وذلك عند ما توجه إحدى الدول إنذارا لدولة أخرى بضرورة القيام بفعل أو الامتناع عن فعل معين و إلا تكون الحرب بينهما ، وهذا ما فعله هتلر مع بولونيا بشأن الممر البولوني الذي كان سببا في اشتعال الحرب العالمية الثانية.[2]

ب-انقسام الدول بين دول مؤيدة ودول معارضة للحرب، وانقسام الدول بين دول محايدة ودول مساندة لإحدى الدولتين.

ج -وقف تنفيذ بعض المعاهدات السابق عقدها بين الدول المتحاربة، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، ونظرا لذلك يعهد بمصالح الدول المتحاربة إلى دولة ثالثة محايدة لها دور محدداً حسب قواعد القانون الدولي [3] .

4 -الحرب غير مشروعة:

تعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات التالية:

ا- إذا نشبت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة، وفقا لما جاء بنص المادة 1/12 من العهد رابطة الأمم.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 82.

[2] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص82.

[3] مخلط بلقاسم ، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2015 /2014،ص17

ب- إذا نشبت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي، أو تقرير السلم ... الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من العهد.

ج- إذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو تقرير السلم الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر وفقا للمادتين 4/13 و 6/15 من العهد.[1]

د- في حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضوا في العصبة أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة، فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرا غير مشروع في ظروف معينة.

وطبقا لنص المادة 10 من العهد تعتبر حرب العدوان غير مشروعة على الأعضاء في العصبة ،حيث جاء في ديباجة العهد على أن "الأطراف المتعاقدة السامية رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي بقبول الالتزامات بعدم الالتجاء للحرب باستراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم مطلق".

من خلال ما سبق يمكن القول أن عهد العصبة لم يحرم الحرب تحريما كاملا وإنما حرمه جزئيا، وفقا للأحكام والشروط التي وضعت في of-nation-convenant league ميثاق عصبة الأمم من المادة الثالثة المذكورة أعلاه.[2]

أما على المستوى الوطني فإنه يعلن عن حالة الطوارئ في البلاد ويعمل بالقوانين الاستثنائية، وهو ما تم النص عليه بالدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 100 منه

---

[1] - أنظر المواد 10- 12-13-15 من العهد رابطة الأمم، ميثاق عصبة الأمم the covenant of league of nations الذي ادمج فيه ميثاق عصبة الأمم في معاهدة فرساي الموقع عليها في قصر فرساي بقاعة المرايا في 1919/6/28 في باريس بعد الحرب العالمية الأولى، ويتكون العهد من ديباجة و26 مادة حددت الوظيفة الرئيسية للجامعة " تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والامن الدوليين ،منشور على الموقع الإلكتروني https://www.ungeneva.org/en/about/league-of-nations/covenant تاريخ الاطلاع 2023/2/22 سا 5.18

يوقف العمل بالدســـتور، ويتولى الرئيس جميع الســـلطات طبقا للمادة 101، وأنه في حالة الحرب يوقع الرئيس اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام طبقا للمادة 102 من الدستور.[1]

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الحرب

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي مجرم قانونا، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة واعية ومدركة من الجاني، وتشـــكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

الذي يمثل الرابطة المعنوية أو الصـــلة النفســـية التي تربط ماديات الجريمة ونفســـية فاعلها فتكتمل الجريمة، إذ تعد الصـلة النفسـية شـرطا هاما لقيام الجريمة، وتنعدم بعدم توافر شروط قيام الركن المعنوي.

والركن المعنوي في جرائم الحرب مفترض فهي جرائم عمدية يتوفر فيها القصـــــد الجنائي ،والقصـد الجنائي الذي يجب توافره هو القصـد الجنائي العام المتكون من عنصـري العلم والإرادة.[2]

ومن شـــروط قيام الركن المعنوي وترتيب المســـؤولية الدولية الجنائية هو اتجاه إرادة الجاني بالقيام بالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب مع علمه بأنها محظورة ، ويكفي توفر العنصـــرين لقيام جريمة الحرب ،كما أن جرائم الحرب تعد من الجرائم الوقتية وأثرها ممتد إذ أنها يمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة[3] .

الفرع الخامس: الركن الدولي لجريمة الحرب

تتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بركنها الدولي، فحتى وإن تشـــابهت أركانها المشـــتركة مع الجريمة الداخلية من الركن المادي والمعنوي والشـــرعي، إلا أنها غير كافية لتكوّن لها استقلالها، وإنما تحتاج للركن الدولي الذي يعطي لها بعدا خاصا،[4] الذي يجعلها

[1] – أنظر المواد: 100– 101– 102 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30،82/12/2020

[2] –على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص109.

[3] على عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 110.

[4] خلف الله صبرينة ، نفس المرجع ،ص 64 .

تتسم بالخطورة والجسامة الشديدة ،كما أنها تتسم بمساس مصالح المجتمع الدولي وتمس بالأمن والسلم الدوليين.

لذا فهي تشكل جنايات، إذ يصعب تكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة بسيطة ، والصفة الدولية في جرائم الحرب واضحة ومفترضة فالحرب علاقة دولية، وإن كانت تتجرد من الطابع السلمي، وقد حرص القانون الدولي على تنظيمها من أجل أنسنتها والحد من قسوتها ووحشتيها ، ضمن القانون الدولي الإنساني اعترافا للدول المتحاربة بحقوق وفرض التزامات، إذ أن انتهاك هذه الحقوق يعرض الجنس البشري للفناء[1].

و الركن الدولي في جرائم الحرب، يستوجب تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه، منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى ، أي أنه يشرط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما[2]:

- أن ترتكب من دولة على دولة وأن أن يكونا في حالة نزاع مسلح.

أولا- أن ترتكب من دولة على دولة

هذا الشرط يتطلب من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة، فهي تفترض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الأعداء، فهي لا تتصور صدور أعمال العنف والاعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم، أو في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، أو إمداد أحد المواطنين الأعداء بالسلاح، أو تمكينهم من أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته.[3]

[1] - على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111.

فلا تعتبر الجريمة في الحالات المذكورة جريمة حرب لانتفاء الركن الدولي فيها، فتعد جرائم داخلية عادية، أو تكيف على انها جرائم خيانة ، ويعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي الداخلي، أما في جرائم الحرب يتصرف الأفراد باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها، أما إذا تصرفوا بدوافع خاصة لا علاقة لها بتخطيط من الدولة أو موافقتها مع عدم عملهم فالجريمة داخلية وليست دولية لعدم توافر ركنها الدولي.

هذه الجرائم في الغالب يرتكبها أفراد القوات المسلحة، وهم على اختلاف مراتبهم يتولون مناصب رسمية، ولهم السلطة التي تسهل لهم ظروف ارتكاب هذه الجرائم، وغالبا ما يصدر الأمر الصريح بارتكاب الفعل منهم، وعليه فإن الصفة الدولية لجريمة الحرب تقع من شخص يحتل منصبا رسميا، ولكن يمكن أن يكون المواطن شريكا في جريمة حرب ترتكب ضد مواطنيه، ويكفي ذلك لكي تعد الجريمة دولية أن يساهم فيها الشخص دون أن تتوافر في شخصه الصفة المتطلبة لقيامها ويعد مجرد شريك.

وعليه ومما سبق ذكره أعلاه أن جريمة الحرب لا ترتكب إلا بناء على خطة مدبرة من الدولة المعتدية ضد دولة من الدول، وهذا كشرط ينتفي معه الركن الدولي في حالة نزاع مسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير، وبين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة على اعتبار أنه لا يرقى أن يكون جريمة حرب.

وهناك استثناءات لا تدخل ضمن المنازعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وهي ثلاث فئات:

1-الحروب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي، فهي تخضع لقانون الحرب إذا اعترفت دولة ثالثة لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، وبالتالي إذا وقعت فيها مخالفات لقواعد وأعراف الحرب فإنها تعد جرائم حرب.

2-النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقا للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تنص على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى..."،

وطبقا لهذا النص فإنها أصبحت كل مخالفة لقواعد وعادات الحرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي تعد جريمة حرب 1.

3-النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال، أو الحرب الداخلية الذي اعتبره البروتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر، فإنها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي.

إن هاته الاستثناءات تم إقرارها من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء ، كأن ترتكب مثل هذه الجرائم ضد شعب مقهور، كما في حالة الاستعمار أو الاحتلال أو ضم الإقليم، وفي المقابل لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاشتباكات غير الدولية على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كالثورات الداخلية وأعمال الشغب، وأعمال العنف المتفرقة التي يحدث بعضها بمعزل عن البعض الآخر وأفعال أخرى مماثلة.[2]

ثانيا: أن ترتكب في حالة نزاع مسلح

إن الشرط الثاني لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب، هو أن ترتكب الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء نشوبها، فلا نتصور جريمة حرب قبل نشوب الحرب أو النزاع المسلح أو بعد انتهائه، وفترة الحرب بالمعنى الواسع تعني انقطاع العلاقات الودية بين المتحاربين، فهي تبدأ باندلاع القتال وتستمر باستمرار النزاع، أي أن الهدنة لا تعني إنهاء حالة الحرب.

ومثال ذلك حالة الحرب مع العدوان الصهيوني، حيث تعتبر فلسطين منذ 1948 في حالة حرب مع الصهاينة على الرغم من طول مدة وقف القتال بينهما، كما تعتبر كذلك الدول

---

[1] المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 15.

العربية حســـب اتفاقية الدفاع المشـــترك المبرمة بينهما في حالة حرب أو عداء مع أمريكا وبريطانيا إثر العدوان على العراق، رغم أنها لم تحرك ساكنا في مواجهتها.

ففي نظر القانون حتى ولو توقفت العمليات العســـكرية، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولـة أو بهدنـة بين الطرفين المتحـاربين، تظـل حـالـة الحرب قـائمـة إلى أن يتم التصـالح بين هاتين الدولتين، وإعلان انتهاء الحرب رسميا أو فعليا، فالأفعال المخالفة لقواعد وعـادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثنـاء فترة الاحتلال أو فترة الهدنـة، ولا تعد جرائم حرب، إذا وقع الاعتداء من رعايا دولـة محاربـة على رعايا العدو الذين يقيمون في إقليمها قبل نشوب الحرب، والذين لم يكن لوجودهم فيه صلة بحالة الحرب.

ولما كانت جرائم الحرب إحدى صـــور الجريمة الدولية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمـة الدولية تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فهي من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين، سواء كانوا جنودا أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين حكام أو محكومين وميّز القانون الدولي الجنائي وجود مجموعتين من الأفراد كأشـــخاص المســـؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب ،حيث تتمثل الأولى في القادة العســكريين المســؤولين عن أعمالهم الإجرامية عن إعطاء الأوامر للعســكريين، أما الثانية فتتمثل في المشــاركين الفعليين في الجريمة الدولية كالأشخاص الذين نفذوا الأوامر أو ارتكبوا الجرائم بمبادرتهم الشخصية أو اعتبروا مشــاركين فعليين في هذه جرائم، ولما كان الفرد الطبيعي هو موضــوع المســؤولية الجنائية الدولية، فإن عنصري العلم والإرادة تلعب دورا مهما في إسناد المسؤولية الجنائية إليه من عدمه[1].

[1] خلف الله صبرينة ، المرجع السابق، 53-54.

المطلب الثالث: أركان جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية

جاء النص على أركان الجرائم ضـد الإنسـانية في مقدمة المادة السـابعة من أركان الجرائم تحت عنوان "الجرائم ضد الإنسانية". [1]

وبالرجوع إلى المادة السـابعة من نظام روما الأسـاسـي فإن أركان جريمة الأبعاد القسـري للأطفال، تقوم بتوافر أركانها المتمثلة في الركن الشـرعي والركن المادي والمعنوي والدولي باعتبارها جريمة دولية، حسـب ما سـيتم تفصـيله في الركن الشـرعي للجرائم ضـد الإنسـانية (الفرع الأول) و الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث) و الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية

جاء النص على الجرائم ضـد الإنسـانية في المادة السـابعة من نظام روما الأسـاسـي بتعداد الأفعال التي تشـكل جرائم ضـد الإنسـانية، ومن بينها جريمة إبعاد السـكان أو النقل القسري لهم كما يلي: "د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان".

و مصطلح" قسرا" في جرائم الإبعاد القسري حسب ما ورد في المذكرة التفسيرية ،لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية ،وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا

---

[1] أركان الجرائم ، المادة 7 "– نظرا لان المادة السابعة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي يجب تفسير أحكامه تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22 ومراعاة للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة السابعة بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتستحق وتنطوي على مسؤولية جنائية فردية وتستدعي إجراء غير مأذون به في إطار القانون الدولي المطبق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم .

2– يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء ،وتوضح هذه العناصر المشاركة والمعرفة الضرورية لهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، إلا أنه ينبغي تفسير العنصر الأخير بوصفه يتطلب إثباتا على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة ،ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد العنصر الأخير إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم .3–يفهم " الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بانه يعني إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم ،ولا توجد ضرورة لان تشكل الأفعال عملا عسكريا . ومن المفهوم أن" الساسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم " تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين".

عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية".[1]

هذا وقد نصت وثيقة أركان الجرائم في المادة الثامنة "1""د" على ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.[2]

وباعتبار أن الأطفال هم جزء من السكان، بل والجزء الأكبر منه، فهم الفئة الأكثر تعرضا لهذه الجريمة بنقلهم بطريقة ممنهجة وابعادهم قسرا عن مناطق اقامتهم لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

الفرع الثاني: الركن المادي

لتتحقق جريمة إبعاد الأطفال قسرا بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لابد من قيام الجاني بأفعال وسلوكيات مادية والتي تم النص عليها في تعداد أركان هذه الجريمة، وذلك بأن يبعد الجاني أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي من بينهم فئة الأطفال.

على اعتبار أن جريمة إبعاد السكان المدنيين تكون قائمة متى ارتكبت بطريقة منظمة أو على نطاق واسع ضد مجموعة من السكان المدنيين (الأطفال)، وذلك بنقلهم قسرا من المكان الذين يتواجدون فيه بصورة مشروعة سواء بالطرد أو بأي فعل آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

---

[1] أركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3- 10 ديسمبر 2002، ص 140 .

[2] – أركان الجرائم ، الأركان :

1-أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2-أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا أو نقلو منها على هذا النحو.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقية التي تثبت مشروعية هذا الوجود

أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين"، ص 143.

و يشترط أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها، و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود، و أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

أولا: السلوك الإجرامي أو الإبعاد القسري للأطفال (الفعل لاإنساني)

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإبعاد القسري للأطفال في الفعل (د) من المادة السابعة وهو– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .[1]

فمحل الجريمة ضد الإنسانية هو الطفل، بسبب انتمائه للسكان المدنيين مهما كانت صفته وانتمائه.[2]

والسلوك الإجرامي في الجريمة ضد الإنسانية ،يتمثل في فعل النقل القسري للسكان المدنيين والأطفال باعتبارهم من فئة المدنيين ، و نقلهم وإبعادهم قسرا يشكل جريمة ضد الإنسانية ،وهو الفعل الذي يتم بالطرد أو بأي فعل آخر دون أن تكون هناك أسباب مبررة في القانون لإتيان هذا الفعل.[3]

ثانيا: النتيجة والعلاقة السببية لجريمة الإبعاد القسري للأطفال

يشترط في السلوك الإجرامي أن يفضي إلى نتيجة ضارة أو محظورة في الجريمة الدولية، وهو إبعاد الطفل أو نقله من مكان تواجده الطبيعي إلى مكان آخر دون أن يستدعي

---

[1] المادة 7 **الجرائم ضد الإنسانية:**

1– لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

د–إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ... "

[2] صدارة محمد ، **التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد45 ، العدد 1 جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2008 ، ص 262

[3] صباح حسن عزيز ، يرى بأن التهجير القسري من منظور التشريعات الدولية ،باعتباره جريمة ضد الإنسانية ،حيث تم تطبيق الدراسة على الحالة العراقية المرجع السابق ،ص 101.

ذلك ضـــرورة، ويشـــترط أيضـــا أن تكون هناك علاقة بين الســـلوك والنتيجة الواقعة أو التي حدثت.

وعليه فإن علاقة الســـببية تمثل الرابط بين الفعل والنتيجة، وتؤكد أن الفعل المرتكب هو السبب في حدوث النتيجة .[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إبعاد الأطفال قسرا بوصفه جريمة ضد الإنسانية جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي العام طبقا للمادة 30 من نظام روما الأساسي بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص.[2]

1- القصد الجنائي العام :

ويتحقق القصـد الجنائي العام في الجريمة ضـد الإنسـانية، عندما يقوم الجاني بهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين (الأطفال) مع علمه بهذا الهجوم.

وأن ينوي أن يكون فعله هذا جزءا من هذا الهجوم ،مع علمه أيضـا بمشـروعية وجود السكان (الأطفال) على أرضهم .[3]

و بناء عليه فإن الركن المعنوي لجريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسـانية تتحقق بتوفر القصـد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ،وهو أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الســلوك الذي يقوم به أو فعل الإبعاد جزء من هجوم واســع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.[4]

ورغم علمه بأن فعله محظور قانونا لأنه لا يندرج ضـــمن أســـباب التي يقرها القانون الدولي، يقوم بارتكابه باتجاه ارادته للقيام بالفعل ماعدا الاســـتثناء المنصـــوص عليه بالمادة

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ،ص270

[2] المادة 30 من نظام روما الأساسي.

[3] صباح حسن عزيز، المرجع السابق ، ص131.

[4] بن شعيرة وليد ، المرجع السابق، ص 71

(49) الفقرة (2) التي تخول لسلطة الاحتلال القيام بعمليات إجلاء السكان المدنيين في حالة وجود تهديد لأمنهم أو لوجود أسباب عسكرية ملحة.

ونفس الشيء ينطبق بالنسبة للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي أنه متى تم الإبعاد أو النقل بسبب ظروف استثنائية، وكان منها لمصلحة السكان المدنيين في المقام الأول سواء لأمنهم أو لوجود أسباب عسكرية ملحة فهو مبرر بذلك.[1]

والملاحظ على نص المادة السابعة أنها أوردت مصطلح الإبعاد أو النقل ، مما يفيد أن إضافتها للنقل القسري ،إلى جانب الإبعاد لتغطية حالات التشريد القسري داخل الدولة.

2- ارتكاب الجريمة في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق:

وقد أوردت المادة شرطا جوهريا لقيام الجريمة ضد الإنسانية ،وهي أن ترتكب في إطار منهجي وواسع النطاق ،وأن يكون موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ،وأن تكون على علم بالهجوم، وهو ما تم شرحه في المادة الثانية 2 من نظام روما الأساسي.[2]

بمعنى أن الإبعاد أو النقل القسري يشمل حالتي الإبعاد الداخلي (داخل الدولة وخارج الدولة)، كما أن الإبعاد قد يكون مباشرا باللجوء إلى استعمال القوة والعنف، أو غير مباشر بالتهديد أو بخلق بيئة قسرية تجعل الأطفال يفرون من المنطقة التي يتواجدون بها نتيجة القسر المعنوي الذي يتخذ عدة أشكال، كالتهديد بالحبس أو الاضطهاد أو بث الرعب في نفوس الأطفال لإرغامهم على مغادرة المكان الذي يتواجدون فيه بصفة شرعية.

وهو ما حدث لأطفال غزة منذ أكتوبر 2023 ،إذ يتم قصف البيوت والمستشفيات لجعلهم ينزحون منها لمنطقة لأخرى تكون اكثر أمنا، ووفقا لوكالة الأمم المتحدة فإن موجة النزوح إلى رفح بعد استهداف غزة وخان يونس بسبب القتال وأجزاء أخرى من القطاع ،جعل

[1] بن شعيرة وليد، نفس المرجع، ص 72

[2] المادة 2 من النظام الأساسي لغرض الفقرة (1)- أ " تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم "

مليون ونصـــف من النازحين يتمركزون في رفح معظمهم أطفال، وقالت الأونروا في تقريرها الأخير أن ما يصل إلى 1.9 مليون شخص نزحوا في أنحاء قطاع غزة منذ بداية الحرب.[1]

ووفقا للنظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الإبعاد القســري للأطفال يعد جريمة ضد الإنسانية، لأنها ترتكب ضمن هجوم منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين من بينهم الأطفال بناء على خطة مرســومة أو هجوم منظم من طرف الدولة، أو من جانب منظمة سياسية ضد جماعة معينة.

بالإضــافة إلى أن نقل الأطفال يشـكل جريمة ضــد الإنســانية على اعتبار أن الفقرة الأولى من المادة الســابعة ،ذكرت مجوعة من السـكان دون تحديد فئة معينة من السـكان ، كما جاء في جريمة الإبادة الجماعية بذكر صـورة من صـورها بنقل الأطفال قسـرا وأن يكونوا ضـــمن فئة معينة إما دينية أو إثنية أو عرقية، ومن الثابت أن الأطفال جزء من الســكان المدنيين، وهذه الجريمة ارتكبت ضـدهم وماتزال تنال منهم ،ومثالها ما حدث ويحدث لأطفال فلسـطين بإبعادهم ونقلهم قسـرا خارج فلسـطين مع أنهم مقيمين ومتواجدين بصـفة مشـروعة ،وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية.[2]

في حين يرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي " أن الجريمة ضــد الإنســانية جريمة عمدية، تتطلب أن يتوفر فيها القصــد الجنائي العام مع القصــد الجنائي الخاص، فالقصــد الجنائي العام يقوم بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني بعلمه أن فعله يشـكل اعتداء جسـيم على حق الأنسـان (والطفل باعتباره إنسـانا) فإنه له حقوق أسـاسـية التي يتم انتهاكها إما كليا أو جزئيا، أو الحط من قيمتها ومع ذلك يتجـه الجـاني للقيـام بفعلـه رغم علمـه بـأنـه محظور ومخالف للقانون، أما بالنسبة للقصد الخاص فهو أن يكون هدف الجاني من القيام بفعله هو

[1] تقرير للأونروا حول الوضع في غزة ، رقم 141 ، منشور على الموقع https://www.unrwa.org/ar/ تاريخ الاطلاع عليه 2024/4/7 سا 18.00

[2] صباح عزيز حسن، المرجع السابق،ص131.

النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة تربط بينها وحدة دينية أو عرقية أو سياسية أو ثقافية".[1]

كما أن الجرائم ضد الإنسانية يشترط فيها أن يشتمل القصد الجنائي العلم أي أن الفعل المحظور هو جزء من هجوم منهجي وواسع النطاق على السكان المدنيين.

الفرع الرابع: الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية

إن ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، هو الركن الدولي في الجريمة الدولية، وبالرجوع إلى جريمة الإبعاد القسري للأطفال التي لاشك أنها تعد جريمة ضد الإنسانية، إذا ما تم ارتكابها على نطاق واسع ومنظم وموجهة ضد الأطفال والسكان المدنيين، وهو ما قضت به للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في أحكامها وقراراتها.[2]

حيث ونظرا لخطورة هاته الجريمة فإن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ،ومن بين أعمال برامجها في عام 2013 ، وبناء على اقتراح من أحد أعضاء اللجنة وهو السيد **شون ب.مورفي** وباعتباره المقرر الخاص اقترح أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية لأغراض الاتفاقية المزمع اعتمادها، سيكون كما هو محدد بالمادة السابعة من نظام روما الأساسي[3] ، وصياغة مشروع اتفاقية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتمكنت من صياغة مشاريع مواد في عام 2019 ،وعرضتها على الجمعية العامة لتضمينها في اتفاقية دولية.[4]

وهذا ما سيجسد مستقبلا في اتفاقية مستقلة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، كما هو الحال مع اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

---

[1] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص،125.

[2] صدارة محمد ، المرجع السابق،ص258.

[3] بن صالح رشيدة ، **قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية** ،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33،الجزء الثالث ،2019 ،ص 222.

[4] محمود برهان عطور ، **نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ،المجلد 8، العدد 1 ،2020 ص 10.

ويرى الدكتور على عبد القادر القهوجي أن الركن الدولي في الجرائم ضـد الإنسـانية مختلف عن باقي الجرائم الدولية الأخرى على اعتبار أن الجرائم ضـد الإنسـانية ليس لها معنى مزدوج ، فيتوفر الركن الدولي إذا ما وقعت الجريمة تنفيذا لخطة مرسـومة من طرف الدولة ضـد جماعة من الأفراد (الأطفال) تجمعها رابطة معينة ، دون أن يشـترط أن يكون هؤلاء الأطفال يحملون جنسـية الدولة أو لا، أي تقوم الجريمة حتى ولو كان الافراد أجانب بمعنى أن الجاني والمجني عليهم قد يكونون رعايا لنفس الدولة ، في حين أن الجرائم الأخرى تقتضـي أن الفعل يكون بناء على خطة مسبقة مرسومة من طرف الدولة وتنفذها على رعايا دولة أخرى.[1]

والإبعاد القسـري كجريمة ضـد الإنسـانية من الجرائم المعقدة والمتميزة والمتداخلة ،إذ تتداخل مع جريمة الإبادة الجماعية ،لأنها ترتبط بالتطهير العرقي .[2]

والثابت أن جريمة الإبعاد القسري للأطفال، ورغم خطورتها وجسامتها هي الأخرى إلا أنها بقيت في إطار القانون الدولي، ولم يختصها باتفاقية دولية خاصة بجرائم الإبعاد القسري المرتكبة على الأطفال، فهي ليسـت أقل من الجرائم الدولية الأخرى، سـيما مع تفشـيها واسـتهداف الفئة الهشـة والضـعيفة (الأطفال)، فبات من اللازم وضـع اتفاقية لمنع ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبعاد القسـري على الأطفال، وذلك لضـرورة وجود اتفاقية خاصـة بجرائم الإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية، ولا تبقى منضوية ضمن الجرائم الدولية الأخرى .

إذ بات من الضـروري اعتماد اتفاقية لمنع والمعاقبة على جرائم الإبعاد القسـري للأطفال، على غرار اتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006، ومناهضة التعذيب لسنة 1984 التي تغطي جرائم مختلفة، وهو ما يساهم في تطور القانون الدولي الجنائي وتدوينه، ويساهم

[1] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص126.

[2] **James g slevart, et ken report** , delimiting deportation unlawful transfer forcible transfer, and forcible displacement in international criminal law ,ajuispudential, history ,56 , 2019

في منع والحد من ارتكاب جرائم الإبعاد على فئة الأطفال، ومعاقبة الجناة المرتكبين هذا النوع من الجرائم على الأطفال.

خلاصة الباب الأول

إن جرائم الإبعاد القسـري للأطفال، جرائم دولية تتسـم بالخطورة الشـديدة، تمارس من طرف الحكومات أو قوى شبه عسكرية، تجاه الأطفال المنتمين لمجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية، بهدف إلغاء هوية الأطفال وقطع صـــلتهم بجماعتهم الأصـــلية، وتمارس من طرف المحتل بغية التغيير الديموغرافي بإحلال مكان السـكان الأصـليين آخرين، برزت بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورنبورغ، وفي مطلع تسـعينيات القرن الماضـي في يوغسـلافيا السابقة ورواندا، كجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة.

و تقع أثناء النزاعات المســـلحة بنوعيها، و لم يتفق الفقهاء على تعريفها تعريفا دقيقا، لكن اتفقوا على أن الإبعاد يكون خارج حدود الدولة، بينما النقل القســـري يكون داخل الدولة، وتم اعتباره كصـورة من صـور الإبادة الجماعية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية في عام 1948، وهو نفس التعريف الذي جاء بنظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة السادسة والتعريف القانوني والاتفاقي للإبعاد في المادة الثامنة منه.

حـاول القـانون الـدولي توفير حمـايـة دوليـة للأطفـال، بـإقرار حمـايـة عـامـة للأطفـال بوصـــفهم مدنيين، وكذا حماية خاصـــة في نصـــوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتكولين الملحقين بهما، والنص على إجراءات خاصـة بنقل واجلاء الأطفال، إلا أنه لا يعمل بها أثناء النزاعات لأنها ضـــعيفة وغير ملزمة، الأمر الذي جعل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة توفر حماية قضائية للأطفال من هاته الجرائم.

باعتبار جرائم الأبعاد القســـري جرائم متعددة التكييف، ولتغطية جميع أشـــكال جرائم الابعاد القسري، فاعتبر النظام الأساسـي للمحكمة الإبعاد القسري للأطفال صـورة من صـور الإبادة الجماعية في المادة السـادسـة والمادة 7(د) ،واعتبار الإبعاد والنقل القسـري للسـكان بوصـفه جريمة ضـد الإنسـانية والمادة 8 نصـت على الإبعاد والنقل غير المشـروع بوصـفه جريمة حرب، و قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل ســـكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل

هذه الأرض أو خارجها كل ذلك من أجل تغطية كل صـــور الجرائم، ومحاربة افلات الجناة من العقاب .

الباب الثاني:

حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في القانون الدولي الجنائي

الباب الثاني: حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في القانون الدولي الجنائي

ان جرائم الإبعاد القســـري للأطفال تهدف إلى التطهير العرقي والإبادة الجماعية، وكانت هذه الممارســـات غير مجرمة في الحرب، إذ رافقت النازعات المســـلحة الدولية والداخلية، غير أنه بتطور القانون الدولي الجنائي تم تجريم هذه الأفعال وأصـــبحت غير مقبولة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك من خلال أحكام المحاكم الجنائية المؤقتة، وصــولا إلى التشــريعات الحالية ، فبعدما كانت ســياســة مقبولة تســتعمل في حل المنازعات القومية و الإثنية إلى الرفض التام لها بوصفها تشكل جرائم دولية، لأنها تمس بحقوق الإنسان والطفل وحرياته الأساسية .

بدأ تجريمها في اتفاقيات جنيف لعام 1949،وكذا في البرتوكولين الإضـــافيين لعام 1977، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948،وكذا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وغيرها من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، التي تضمنت نصوصا تجرم الإبعاد القسري للطفل، سواء تم بشكل مباشر أو غير مباشر، خاصة التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يتسبب معه زيادة جرائم إبعاد الأطفال وتشريدهم وهو ما يسمى" بالتشريد الداخلي " أكثر مما تسببه النزاعات المسلحة الدولية.

وقد نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ وطوكيو، وكذلك في يوغسلافيا ورواندا السابقة على هذه الجرائم ،بوصفها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إحدى صور جرائم الإبادة، وصدرت عنها أحكاما تعاقب عليها، وتطور التشريع الجنائي الدولي من خلال هذه المحاكم وصــولاً الى النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1989 ، الذي وضـــع نصـــوصـــا قانونية تجرم هذه الجرائم الخطيرة وعقوبات لها ،وإجراءات لطلب التعويض للضحايا، ومن أمثلتها قضية (توماس لوبنغا) الذي أدين عن ارتكابه جرائم حرب المتمثلة في تجنيد الأطفال، وغيرها من الحلات التي عرضت على المحكمة ، وهو ما ســنتناوله في هذا الباب بالتطرق لصــور الحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي (الفصل الأول) وخصوصية الجزاءات عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القضاء الدولي الجنائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

صور الحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي.

الفصل الأول: صور الحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي

اهتم المجتمع الدولي بالطفل وأقر له حماية قانونية وقضائية، تجسدت في النصوص المتضمنة بالاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الطفل وحمايتها، في حالة السلم والحرب، وتمركزت هذه الحماية بصفة خاصة في حالة الحرب أو النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية، أين تنتهك هذه الحقوق على حد سواء.

جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية لتكريس هذه الحماية، وتمنع تعرض الطفل لهاته الجرائم الخطيرة، لذلك حرص القانون الدولي الجنائي من البداية على حماية الطفل والتركيز على هذه الحماية، التي تبرز خاصة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وفي نظام روما الأساسي بتجريم النقل القسري للأطفال واعتباره جريمة إبادة جماعية.

إن اهتمام المجتمع الدولي بالأطفال، باعتبارهم الفئة الأضعف ولعجزهم الدفاع عن حقوقهم وحماية أنفسهم، والحماية الدولية قررت لهم لأنهم الأكثر تعرضا للجرائم، لذا أولاهم المجتمع الدولي عناية خاصة، فالطفل الذي تنتهك حقوقه وترتكب عليه الجرائم الدولية سيما جرائم الإبعاد القسري، يؤثر ذلك على نموه واستقراره، لذا فإن الأطفال يحتاجون حماية خاصة من الانتهاكات التي تطالهم خاصة أثناء النزاعات والحروب ،أين يتم ارتكاب أخطر الجرائم في حقهم ألا هي جرائم الإبعاد القسري.

لذلك استفاد الأطفال بمجموعة من الاتفاقيات تضمنت حقوقهم والحماية القانونية لهم، أهمها على الإطلاق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي سبقتها اتفاقيات سابقة وأخرى لاحقة يتعلق بعضها بحماية عامة وأخرى خاصة ،إلا أنه ورغم تكريس الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الجنائي حماية للأطفال

،إلا أنه واقعيا غير معمول بها، وأن أول من ينتهك حقوقه هو الطفل خاصة في زمن النزاعات المسلحة، مما يجعل هاته الاتفاقيات تبقى بحاجة إلى آليات لتفعيلها، وأن هاته الحماية الدولية لا تكفي بمجرد وضع قواعد ونصوص في الاتفاقيات الدولية، إذ لابد من تفعيلها بمعاقبة من يرتكب هاته الجرائم على الأطفال، وأن لا تمر هكذا بدون محاسبة ،

وتكريس مبدأ عدم الافلات من العقاب ،وهو دور القضـــاء الجنائي الدولي ،المتمثل في القضــاء الجنائي الدائم في المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما سـنتناوله في هذا الفصــل من خلال المبحث الأول الذي نتناول فيه الحماية القانونية للأطفال من جرائم الإبعاد القســـري في النزاعات المســـلحة والمبحث الثاني نتطرق فيه لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري.

المبحث الأول: الحماية القانونية للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في النزاعات المسلحة

أصبح الطفل جزءا من آلة الحرب، وأول الفئات المستهدفة أثناء النزاعات المسلحة لذلك يحتاج للحماية ، و عليه قرر القانون الدولي حماية للطفل من الجرائم التي قد تطاله أثناء النزاعات المسلحة، سيما من جرائم الإبعاد القسري، والمقصود بالحماية هي توفير الرعاية اللازمة التي يقرها القانون الدولي للطفل سواء في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

وهو ما أقرته اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام **1949** [1]، وفي البرتوكولين الإضافيين في عام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة فتضمن البرتوكول الأول في نص المادة 85 منه حظر قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل كل أو جزء من السكان المحتل أقاليمه دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ، كما جاء أيضا بنص المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين 2، إلا في حالة ما اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة3، وتبعا لذلك سيتم التعرض للحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة (المطلب الأول) و حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في اتفاقيات جنيف في (المطلب الثاني).

---

1 اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 /1949/8 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21أفريل إلى 12 أوت1949 تاريخ بدأ النفاذ 1950/10/21 وفقا لأحكام المادة 53.

2 المادة: 17 من **البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977**: "حظر الترحيل القسري للمدنيين:

–لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية –2 لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع."

3 أمل عبد الهادي مسعود، **التهجير أو القمع في القانون الدولي**، مقال منشور على موقع دام برس، تاريخ النشر 2016/6/18،الساعة 04 :13، ص6 https://www.dampress.net تاريخ الاطلاع 2023/5/4 سا12.41

المطلب الأول: الحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة

غالبا ما يســـتهدف الأطفال أثناء النزاعات المســـلحة الدولية وغير الدولية، وترتكب عليهم جرائم الإبعاد القسري لذا وجب حمايتهم من التعرض لهاته الجرائم.

وبالرجوع لتعريف النزاعات المسلحة، لا نجد لها تعريف في الاتفاقيات الدولية ، ولكنه ذكر مصـطلح النزاعات المسـلحة في اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سـنة 1949، تحديدا في المادة الثالثة المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة " ... في حالة قيام نزاع مســـلح..." ، كما جاء الفقهاء بعدة تعريفات لها، غير أنه من المتفق عليه أن النزاعات المســـلحة نوعين الدولية وغير الدولية أو الداخلية وهو ما ســـنتطرق له بتعريف النزاعات المســـلحة الدولية (الفرع الأول) تعريف النزاعات المســـلحة غير الدولية(الداخلية) في (الفرع الثاني) والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (الفرع الثالث) على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها الخلاف الذي ينشـئ بين دولتين ،ويستدعي تدخل أفراد القوات المسلحة، حتى وإن أنكر أحد الطرفين حالة الحرب، وتطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.[1]

كما أنه هناك نوع آخر من النزاعات تدخل ضـــمن النزاعات المســـلحة الدولية التي تناضل فيها الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ، ويطبق عليها هي الأخرى اتفاقيات جنيف الأربعة التي تتعلق بالجرحى والمرضـى في الميدان و الغرقى وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال).[2]

1 عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص48.

2 عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص49.

أولا –تعريف النزاعات المسلحة في المادة 2 من اتفاقيات جنيف الأربعة:

عرفت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 في الفقرة الأولى النزاعات المسلحة الدولية بأنها "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة...تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة...وإذا لم تكن إحدى الدول النزاع طرفا الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها ..." [1]،ونصت المادة الأولى الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول النزاعات المسلحة الدولية، بأنه نكون بصدد نزاع مسلح دولي في ثلاث حالات ، في حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، وأن يتجاوز النزاع حدود الدولة الواحدة، والحالة الثانية وهي حالة الاحتلال حسب المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 [2]، والحالة الثالثة هي حالة قيام مقاومة مسلحة من طرف حركات التحرير ،حسب المادة 1 الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول [3].

ثانيا–تعريف النازعات المسلحة في المادة 1 من البرتوكول الإضافي الأول:

تنص المادة 1 على أنه" يسري هذا الملحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 ،دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة ، التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت لعام 1949 ،المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة

---

[1] المادة الثانية فقرة أولى من **اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949** ; المادة الأولى الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 التي تنص "4– يتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية...".

2 المادة 42 من **اتفاقية لاهاي 1907** " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

3 فتيحة بشور، "**مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي**"، مجلة معارف القسم 11 العلوم القانونية و الاقتصادية، السنة السابعة، مجلد 7 ، العدد 12 ، جامعة أكلي محمد البويرة ،جوان 2012، ص22.

بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق ولا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب، وأعمال العنف العرفية ، وغيرها من أعمال ذات الطبيعة المماثلة".

وعليه يخرج من نطاق النزاعات المسلحة الدولية الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي تدخل في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية(الداخلية)

إن النزاع المسلح الغير الدولي يظهر في أعمال العنف، على شكل مواجهات مسلحة طويلة الأمد، بين القوات الحكومية وجماعة من الجماعات المسلحة، سواء بين بعضها البعض، أو يكون فيها أحد الجانبين المتنازعين من غير الدول على أراضي الدولة.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة

تم النص على هذا النوع من النزاعات في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي..." .[1]

ويتخذ النزاع المسلح غير الدولي عدة صور فيكون في شكل التمرد العسكري، أو انتفاضة أو ثورة شعبية قائمة داخل الدولة، ويكون هدفه تغيير الوضع إذ يبدأ بتدرج مراحله من الأخف إلى الأشد إلى حد الوصول إلى استعمال السلاح غير أن أخطره هو الحرب الأهلية.

[1] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المصدر السابق.

ثانيا- تعريف النزاعات غير الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للنزاع المسلح غير الدولي في المادة الثامنة منه بأنه تنطبق الفقرة 2 (هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، واستثنى منه حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب والعنف المنفردة والمتقطعة التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، وهو التعريف الذي جاء في نهاية الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ومهما كانت طبيعة النزاع المسلح دولي أو غير دولي فإن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليه يشمل جميع الانتهاكات الجسمية لهذا القانون ، وخير مثال على ذلك أن محكمة رواندا، طبقت المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

هذا ونشير إلى أن القانون الدولي يفرض الحماية للأطفال بغض النظر عن الطبيعة القانونية للنزاع المسلح دولي أو غير دولي .

إن جريمة الإبعاد القسري محل الدراسة تقتضي الإشارة إلى التمييز بين المقاتلين والمدنيين مادام أن الأطفال فئة من المدنيين، مما يحيلنا للحديث عن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين .

الفرع الثالث: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يعد مبدأ التمييز بين المدنيين وبين المقاتلين، من بين أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يميز فيها في حالة الحرب بين المقاتل وغير المقاتل، هذا التمييز يؤمن

---

[1] المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة (و) عرفت النزاعات المسلحة بأنه "... وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات...".

[2] ولهي المختار، القضاء **الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2020، ص 468.

حماية فعالة للمدنيين، على اعتبار أنه يحظر على المقاتل توجيه سلاحه إلى غير المقاتلين، الذين لا يملكون سلاحا، كما أنه يحظر مهاجمة السكان المدنيين من كل الفئات ، سيما الأطفال والنساء الفئة الهشة والضعيفة وكذا الأعيان المدنية[1].

ورغم أنه لم تعرف اتفاقيات جنيف السكان المدنيين، إلا أنها ذكرت في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، الفئات المحمية أو المشمولة بالحماية في المادة 4 منها، بأنهم أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل من الأشكال في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة أو احتلال ليسوا من رعاياها.[2]

أولا – التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في البرتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع:

تطور القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة بصدور البرتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1977 ،واللذان حاولا فيهما التأكيد على مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، فقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين. [3]

وجاء بنص المادة 48 المذكورة أعلاه حظر الهجمات العشوائية، والهجمات أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد السكان والأشخاص المدنيين، وجاءت محاولة لتعريف

---

[1] امصلح حسن أحمد،" **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة**"، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد67، جامعة المستنصرية، العراق ، 2011، ص 33.

2 المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، المصدر السابق.

3 نوال أحمد بسج، تقديم محمد المجذوب، المرجع السابق، ص62.

المدنيين من طرف اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في مشـــروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون إبان النزاعات المسلحة .[1]

وكما نصـــت المادة 50 من البرتوكول الإضـــافي الأول على أن المدني هو كل شـــخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشـــار لها في البند الأول والثاني والثالث والســـادس من الفقرة (ا) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البرتوكول.

وفي حالة الشك ما إذا كان الشخص مدني أم لا فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا.

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يندرج في فئة الســـكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين، وبما أن الأطفال فئة من فئات المدنيين فهم محميين بحماية عامة مقررة لجميع المدنيين.[2]

وهاته الحماية تجلت في مواد البروتوكول الأول لعام 1977 منها المادة 51 منه التي تنص على " يتمتع الســـكان المدنيون بحماية عامة ضـــد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية..."[3].

ويتوجب أن يلتزم الأطراف المتحاربة تجاه المدنيين بعدم اسـتهدافهم طبقا للفقرة 8 من المـادة المـذكورة أعلاه التي تنص " ...لا يعفى خرق هـذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين".

وحظر الهجوم في الحالـة التي يتوقع منها إحداث خســـائر في المدنيين تفوق الميزة العسـكرية الملموسـة أو المباشـرة، وكقاعدة عامة عند التخطيط للإجراءات الضـرورية الحربية

---

[1] المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية، ومن ثمة توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية".

2 أنظر الفقرة 1و2 من المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[3] أنظر المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول، المصدر السابق.

أو عند القيام بتنفيذها[1] أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وهذا ما أكدته المادة 51 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول بعدم جواز استهداف المدنيين وتنفيذ الهجمات ضدهم. [2]

ثانيا- التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع:

تم النص على هذه التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، في نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة في مضمونها ،أنه إذا قام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة أن تطبق الإجراءات المعمول بها، إذ يجب الالتزام بالحد الأدنى من المبادئ الواجبة التطبيق في حالات النزاعات المسلحة الداخلية.

غير أن ما أثبتته التجارب بعد الحرب العالمية الأولى ،أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من الضحايا.[3]

لكن في الواقع العملي نجد أنه لا يوجد تفرقة بين المدنيين و المقاتلين، وخير دليل على ما جري ويجري في فلسطين ، وتحديدا في غزة باستهداف المدنيين خاصة الأطفال من طرف الصهاينة إذ جل الضحايا من الأطفال، كما حدث حينما قصف سلاح الجو الصهيوني مستشفى الأهلي العربي(المعمداني) في حي الزيتون جنوب مدينة غزة في 2023/10/17 ، الذي خلف مئات القتلى ومعظمهم أطفال إذ بلغ عددهم 500 شخص.

1 عامر عبد الحسنين عباس ، "**مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد 1،العدد 55 جامعة الكوفة ، بغداد ،السنة، 2019، ص 596.

2 المادة 51 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول:" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الشخاص المدنيون محلا للهجوم...".

3 نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص61.

وقد أدان أنطونيو غوتيرش الأمين العام للأمم المتحدة قصف مستشفى المعمداني، كما أرسلت اليونيسف بيانا جاء فيه" أشعر بالفزع إزاء التقارير التي تفيد بمقتل وإصابة أطفال في أعقاب الهجوم على المستشفى الأهلي في قطاع غزة".

وذكرت المديرة التنفيذية لليونيسف كاترين راسل " أن الهجوم يؤكد التأثير المميت الذي تحدثه هذه الحرب المستمرة على الأطفال والعائلات ففي 11 يوم فقط من بداية طوفان الأقصى، فقد مئات الأطفال حياتهم في وضع مأساوي ونزح أكثر من 300 ألف طفل من منازلهم.[1]

هذا وقد وصفت هذه الحرب بأنها حرب على الأطفال لعدد الضحايا من هاته الفئة ، الأمر الذي يجعل مسؤولية إسرائيل قائمة من الناحية القانونية ،ويستوجب معه معاقبتها على الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين والأطفال خاصة.

وهذا ما صرح به (جيمس إلدر) لدى الأمم المتحدة بأنه قتل خمسة الألاف أو ستة الألاف طفل في غزة ، منذ بداية الحرب الأخيرة وفق التقارير، وبهذا العدد الكبير من الأطفال فإن هذه الحرب حرب على الأطفال [2].

المطلب الثاني: حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في اتفاقيات جنيف الأربع

يتمتع الأطفال بصفتهم مدنيين بحماية عامة مقررة للمدنيين الغير مشاركين في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، وظهرت هذه الحماية بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة ما خلفته من فضائع ارتكبت في حق المدنيين والأطفال بصفة خاصة، أين تم عقد مؤتمر ديبلوماسي في جنيف، تمخض عنه اعتماد أربع اتفاقيات بتاريخ 1949/8/8.

وبالرغم من أنه لم تخص اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 حماية خاصة للطفل، وإنما قررت حماية عامة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وعلى اعتبار أن

[1] موقع الجزيرة على شبكة الانترنت https://www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2024/7/6 سا12.29

[2] أخبار الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني https://news.un.org/ar/ 2024/3/4 سا 12.09

الطفل يعد فئة من المدنيين فإنه يتمتع بهذه الحماية المقررة للمدنيين ،وسنعرض الحماية المقررة للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 (الفرع الأول) والحماية الدولية للأطفال في ظل البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 (الفرع الثاني) وحماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

بما أن الأطفال يعدون من بين الفئات الأكثر تعرضا لتبعات وآثار النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، فإن القانون الدولي الإنساني، اهتم بهاته الفئات من المدنيين، وهذا ما تجسد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتحديدا الاتفاقية الرابعة التي ركزت على الحماية الخاصة لهاته الفئة، فأفردت لهم مجموعة من الحقوق أثناء النزاعات المسلحة وواجبات الأطراف المتنازعة اتجاههم بغية الحفاظ على أمنهم وسلامتهم.

أولا: الحماية العامة للأطفال

جاء النص على هاته الحماية في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، تحت عنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب.

وتتجلى هاته الحماية في نصوص مواده منها المادة82 التي تحث على جمع الأطفال المعتقلين مع أهلهم، والمادة 14 التي تحث على إنشاء مناطق استشفاء للأطفال والمادة 17 التي تطرقت لنقل الجرحى و المرضى ونقل الأطفال من المناطق المحاصرة، وتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق، والمادة 50 التي تنص رعاية الأطفال وتعليمهم والتحقق من هوية الأطفال، وتوفير حماية خاصة للأطفال دون 15 سنة وأمهات الأطفال دون السابعة .

وأهمها المادة 49 التي حظرت النقل الجبري الجماعي والفردي للأطفال والتي تناولت الحظر الصريح لنقل الأطفال سواء تم فرديا أو جماعيا. [1]

إلا أنه ما يلاحظ وبمجرد نشوب النزاعات المسلحة، لا يعمل الأطراف المتحاربة مطلقا بهذه النصوص، لأنه ينقصها الإلزام وعند انتهاكها ينقصها الردع ،وخير مثال على ذلك ما حدث ويحدث لأطفال غزة منذ أكتوبر 2023.

ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال

ورد النص على هذه الحماية في بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة منها نص المادة 24 التي تنص على "...على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر...وتسهيل إيواء الأطفال ...التحقق من هوية جميع الأطفال" .[2] باتخاذ تدابير لضمان عدم اهمال الأطفال والتأكد من هويتهم.

1: الحماية المقررة للأطفال دون سن 15 سنة

ورد في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب· تحديدا في نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة النص على حماية الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، وذلك بإنشاء مواقع استشفاء آمنة لهم. [3]

والملاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه ،أن حماية الأطفال خصصت للأطفال دون الخامسة عشر، رغم أن سن الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة حقوق الطفل لعام 1989 في المادة الأولى حدد ببلوغه 18 سنة ، مما يعد معه قصور في الحماية .[4]

[1] المواد 14-17-82-50 –49 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[2] المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة
[3] المادة 14إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المصدر السابق.
[4] المادة الأولى من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وبما أن الطفل يعتبر الحلقة الأضعف، والمستهدف الأول في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية على حد سواء، فقد ألزمت الاتفاقية أطراف النزاع بإنشاء مناطق استشفاء آمنة للأطفال لحمايتهم بعد نشـوب الأعمال العدائية، واتخاذ التدابير اللازمة لضـمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسـة عشـر الذين افترقوا عن عائلاتهم بسـبب الحرب، ومن بين التدابير أيضا التحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشر من العمر ،طبقا لما هو منصوص عليه بالفقرة 2 من المادة 24 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[1]

ما يلاحظ أن الطفل الذي تجاوز الخامسـة عشـر، لم تقرر له حماية قانونية من آثار الحروب والعواقب التي تطاله بعد نشوب الأعمال العدائية، لذا يمكننا القول إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اعتراها القصور في توفير الحماية القانونية الخاصة للطفل، لأنها خصت فئات معينة من الأطفال بالحماية، بالنظر لتحديد سـن الأطفال المشـمولين بالحماية دون غيرهم ممن يبلغوا سن أكبر.

إن اقتصار الحماية على الأطفال دون الخامسة عشر بعد نشوب الأعمال العدائية، وما تخلفه من تشـريد للأطفال عن عائلاتهم، وذلك بالنص على أنه يجب على أطراف النزاع إنشـاء مناطق اسـتشـفاء وآمنة لحمايتهم، واتخاذ التدابير لضـمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر الذين افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب يعتريه القصور في الحماية.

الأمر الذي يجعل الحماية ناقصـة لأنها ربطت الحماية بسـن الطفل الذي لا يتجاوز الخامسـة عشـر، وبمفهوم المخالفة فإن الأطفال الأكبر سـنا أو دون الثامنة عشـر غير مشمولين بهاته الحماية، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بـ 18 سنة.

[1] المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة "يجب على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعانتهم، وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذ أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

2-تدابير الحماية:

هناك جملة من التدابير منها التحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشـر من العمر، طبقا لنص المادة 24 فقرة 3 المذكورة أعلاه، توفير الرعاية للأطفال والغذاء، سـيما أثناء احتجازهم، و لّم شمل الأسر:

ا- تعليم الأطفال والمحافظة على الهوية الثقافية

نصـت المادة 24 المذكورة أعلاه على أنه يعهد الأمر بتعليم الأطفال لأشـخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وأقرت للأطفال الذين افترقوا عن أسـرهم حق حماية بيئة الأطفال الثقافية، وممارسة شعائرهم الدينية وتعليمهم وللمحافظة على هويتهم وانتمائهم ،وذلك بأن يعهد ذلك لأشخاص ينتمون لنفس الثقافة والدين والمعتقد.

إن إقرار المادة 24 السالفة الذكر لهاته الحماية للأطفال من تعرضـهم لجريمة الإبادة الثقافية ،لأنه بإبعادهم عن أسرهم وعن ثقافتهم سيؤدي حتما إلى إلغاء هويتهم.

ب- توفير الرعاية للأطفال:

جاء في عدة مواد من الاتفاقية الرابعة النص على ضـرورة توفير الرعاية للأطفال والغذاء ، سيما أثناء احتجازهم على" أن تخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب".[1]

ج- لم شمل الأسر:

نصت عدة مواد من الاتفاقية الرابعة على لم شمل الأسر، وجمعها وعدم تفريق العائلة ووحدتها أثناء النزاعات المسـلحة منها المادة 50 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إلا انها تبقى نصوص نظرية لا تجد لها تطبيقا في الواقع .

[1] ليلى عيسى أبو القاسم، "**حماية النساء والأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** "،مجلة جامعة جيهان ،أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7 ، العدد 2"، العراق ، 2022،ص 57.

ثانيا: الحماية المقررة لأمهات الأطفال

نصـت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية خاصـة بأمهات الأطفال، وذلك بتخصـيص الحماية لأمهات الأطفال وللنساء الحوامل ولصغار الأطفال دون السابعة، على وجه التحديد بحماية خاصة وتفضيلية ، والأولوية في تلقي الإمدادات والمساعدات تكون لهاته الفئات من النساء والأطفال دون 15 سنة .

1 – الحماية التفضيلية لأمهات الأطفال دون السابعة

إن هذه الحماية المقررة خصيصا لأمهات الأطفال دون السابعة، وجدت أساسا لحماية الطفل وقررت للطفل باعتباره صـغير في السـن وبحاجة لأمه، كما جاء في المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة سيما أثناء الحرب والاحتلال .

غير أن تحديد سـن الطفل المشـمول بالحماية من الأعمال العدائية بالمادة 14 المذكورة أعلاه، يعتريه القصـور ويناقض تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،على اعتبار أن الطفل هو كل شـخص لم يتجاوز سـن 18 سـنة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إقرار الحماية للنساء ، اقتصرت على الأمهات اللواتي لديهن أطفال دون السابعة ، دون غيرهن من النساء بصفتهن أمهات لأطفال دون السابعة فقط يشوبها أيضا القصور، وتعتبر حماية ناقصـة وتفضـيلية بسـبب وضـعية الأم وقررت لها بسـبب الطفل ،الذي لا يتجاوز السابعة من العمر ومحددة لسن الطفل .

ونصـت في الفقرة الثالثة من نفس المادة " على الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة الى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها"[1].

2– التدابير التفضيلية للأطفال دون سن الخامسة عشر

أكدت على هذه الحماية أكثر من مادة في اتفاقية جنيف الرابعة، منها أن الطفل في الاحتلال الحربي يحتاج إلى الحماية بشكل خاص، وقد نصت المادة 38 الفقرة الخامسة من

[1] المادة 24 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ، المصدر السابق .

الاتفاقية على تطبيق تدابير تفضيلية، فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية للأطفال دون سن الخامسة عشر، وكذا أمهات الأطفال دون سن السابعة.

حيث يحتاج الأطفال بصفة خاصة لحماية من نوع خاص أثناء النزاعات المسلحة، سيما الأطفال الأسرى اللذين يجب أن يعاملوا معاملة خاصة.

إن نصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، تضمنت مجموعة من المواد منها على وجه التحديد المواد 45 و 49 و147 التي تحظر نقل القسري للأطفال باعتبارهم أشخاص محميين بموجب الاتفاقية إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية.

كما حظرت حظرا شامل لإبعاد السكان المدنيين بما فيهم الأطفال سواء كان فرديا أو جماعيا، إلا في حالة الضرورة ولأمنهم أين يسمح بإجلائهم مؤقتا مع شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية، كما نصت المادة 147 على أن الترحيل والإبعاد القسري يعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة.[1]

وعليه توفر اتفاقية جنيف الرابعة حماية للأطفال خاصة أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيين وخصتهم بالرعاية وتقديم العون الذي يطلبه هؤلاء، سيما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، والنساء ذوات الأحمال والنفساء منهم وأمهات صغار الأطفال.

إلا أن الواقع مغاير تماما إذ أن النزاعات المسلحة ماتزال تحصد أرواح المدنيين خاصة فئة الأطفال، وخير مثال ما يحدث في الوقت الراهن في غزة في فلسطين منذ 2023/10/7، وما حدث في أفغانستان وسوريا والعراق سابقا، مما يستدعي إعادة النظر في اتفاقيات جنيف، سيما اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وذلك بالنص على حماية خاصة للأطفال بوصفهم أكثر عرضة للجرائم الدولية في النزاعات المسلحة، حسب ما نراه في الواقع المعاش وما نشهده من استهداف للأطفال لغياب حماية دولية خاصة بهم كفئة من المدنيين.

[1] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص 32.

ثالثا: حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسـري في المادة الثالثة المشـتركة بين الاتفاقيات الأربع.

بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحمايـــة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في عام 1949 ، وأدرجت ضمنها مادة مشتركة هي المادة 3 التي تنص على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح داخلي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة تطبق الأحكام والتدابير كحد أدنى من طرفهم حماية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية منها الحماية من الاعتداء على الحياة والســـلامة البدنية وبخاصـــة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب ....، كما يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .[1]

وبهذا خصصت هاته المادة المشتركة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتعد المادة الثالثة المشتركة المادة الوحيدة التي تحكم النزاعـــات المـــسلحة غير الدولية ،قبل اعتماد البروتوكول الإضـافي الثاني في 8 جوان 1977 ، ووصـفت بأنها اتفاقية مصـغَّرة أو اتفاقية داخل الاتفاقيات، والتي تنظم النزاعات المسـلحة الداخلية وتنص على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضـحايا هاته النزاعات ،إلا أنه لم يذكر حظر الإبعاد القسري فيها بصـورة صريحة ،إلا أنه ضمنيا هناك من الفقهاء من يرى أن الإبعاد القسري يدخل في الفقرة "ج" من الاتفاقية التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشـخصـية والمعاملة المهينة والإبعاد صـورة من صوره الاعتداء على كرامة الشخص.[2]

1: توفير الحد الأدنى من الحماية للضحايا الأطفال

ففي النزاعات المســـلحة غير الدولية، وعندما تم إدراج المادة الثالثة المشـــتركة في اتفاقيات جنيـــف الأربعة ، اعتبرت بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنسـاني، حيث لم يكن أحـــد يتصـور أن يتدخل القانون الدولي ،في تلك المنطقة المحظورة عليه أي

[1] المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المصدر السابق.

[2] عمران عطية، ابراهيمي إسماعيل، المرجع السابق ، ص 33.

النزاعات المـــسلحة غير الدولية، إذ تقرر لأول مرة توفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات ،ووضعت الأساس القانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب والجمعيات[1] .

أن ما نستشفه من نص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة أين جاء محدودا الأثر من حيث الإجراءات المعمول بها إذ نصت على الحد الأدنى من المبادئ الواجبة التطبيق في حالات النزاعات المسلحة الداخلية.[2]

وتعتبر الانتهاكات الجسمية للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، باعتبارها جرائم حرب سواء من طرف الفقه الدولي أو الاتفاقيات الدولية وحسب المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعتبر أيضا جرائم حرب.[3]

أما الانتهاكات البسيطة فعرفت تعريفا سلبيا من طرف اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 بأنها الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني باستثناء الانتهاكات الجسيمة، والفرق بينهما أن الانتهاكات الجسمية تستوجب التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم للجهات القضائية، أما البسيطة فالجزاء المتخذ في حق مرتكبيها لا يتعدى الإجراءات الإدارية والتأديبية. [4]

---

[1] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص56.

[2] قروج مصطفى، "**الآليات القانونية الحامية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021/09/09،ص 199.

[3] المادة 85 ف 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977" ... 4- تعد الاعمال التالية: فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات ،بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الحق " البرتوكول ":
قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطلق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية... ".

[4] ولهي مختار، المرجع السابق، ص 256.

2 –الأشخاص المشمولين بالحماية:

من خلال نص المادة الثالثة المشتركة يتبين أنها لا تنص على حظر صريح للإبعاد القسري للمدنيين، وإنما أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال، منها حظـــر الاعتداء على السلامة البدنية و حظر الإجراءات التعسفية، والتي تمثل الحد الأدنى من الحماية، لكن في المقابل يمكن أن نستند إلى الفقرة (ج) التـــي تحظـــر الاعتداء على الكرامة الشخصية، والترحيل القسري للمدنيين والأطفال كوجه من أوجه الاعتداء على الكرامة الإنسانية.

ورغم أن المادة الثالثة المشتركة لم توضح المقصود بالنزاع المسلح، بالرغم من العديد من مندوبي الدول المشـاركة في المؤتمر الدبلوماســي عـــــام 1949 حاولوا تحديد بعض العناصـــر والمعايير الخاصـــة بالنزاع غير الدولي لإدراجها بشـكل محدد، غير أن الصـــيغة النهائية للمادة جاءت خالية من هذا التعريف.

حيث أن المناقشـــات التي دارت في المؤتمر الدبلوماســـي في جنيف، تؤكد أن وفود الدول المشـاركة اسـتبعدوا من النطاق المسـتقبلي للمادة الثالثة المشـتركة أوضـاع مختلفة مثل حركات الإخـــــلال بالنظـــــام، مما يجعلنا نخلص إلى أن المادة الثالثة لم تنص على حظر صريح للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال في ظل البروتوكولين الإضـــافيين الأول والثاني لعام 1977

بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 الخاصـــــة بحمايـــــة المدنيين أثناء الحرب، شهد العالم تزايدا مستمرا في النزاعات المسلحة غير الدوليـــــة، ورغبة من المجتمع الدولي في إعادة تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني، التـي تنطبـق على النزاعات المسلحة غير الدولية، لتتلاءم مع المستجدات تمت اضافة بروتوكولين إضافيين بتاريخ 1977/6/18 ملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

اســـتفاد بموجبهما الأطفال من الحماية التي يتمتع بها المدنيين، باعتبارهم فئة من المدنيين بموجب أحكام نصوص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

هذا وأمام قصــور المادة الثالثة المشــتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتنامي النزاعات المسلحة غير الدولية، رأى المجتمع الدولي ضـرورة تدعيم الاتفاقيات بملحقين إضـافيين جاء في البرتوكول الإضـافي الثاني المتعلق بحماية ضـحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، نص المادة 17 منه على حظر الترحيل القسري للمدنيين، إلا أنه ثار جدال حول ضـرورة إصـدار أمر بالترحيل، حتى نكون بصـــدد انتهاك للمادة ،وهو ما تم تفســيره من طرف الفقهاء الذين رجحوا بأنه لا يتطلب صـــدور أمر رســـمي أو من القادة حتى نكون أمام انتهاك للمادة 17 المذكورة أعلاه.[1]

أولا: الحماية المقررة للأطفال في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

قررت حماية خاصـة للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في البرتوكول الإضـافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في الفصـــل الثاني تحت عنوان إجراءات لصـــالح النســـاء والأطفال، وقررت لصـالحهم تدابير في حالة نقلهم بأن يكون النقل أو الإجلاء مؤقت وضـمن ظروف وشروط معينة ،وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 70 من البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977.[2]

كما وفر نص المادة 77 من البرتوكول الإضـــافي الأول الحماية الدولية للأطفال من الاسـتغلال الجنسـي ومن إشـراكهم في الأعمال العدائية، وفي حالة وقوعهم في الأسـر تؤمن لهم حماية خاصـــة، دون التفصـــيل في ماهية هاته الحماية وكيفية توفيرها لهم وهو ما يعد قصورا في الحماية.

---

1 عمران عطية، إبراهيمي اسماعيل، "**الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد الثاني، جامعة الجلفة، 2013، ص 34.

2 **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف** المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ: 08 جوان 1977 تاريخ بدء النفاذ 1978/12/07 وفقا لأحكام المادة 95.

وكذلك نصـــت الفقرة 5 من نفس المادة على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.[1]

تضمن أيضا ملحق اتفاقيات جنيف لعام 1949 في برتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977، حماية عامة للمدنيين في الباب الرابع تحت عنوان السكان المدنيين وحماية خاصة تلقائيا للأطفال باعتبارهم مدنيين، وهذه تتجلى من خلال بنوده في نص المادة 51 من البروتوكول الحماية عامة للأطفال من الأعمال العسكرية وحظر الهجمات العشوائية.

ونصت ال مادتين57، 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على التدابير الوقائية والاحتياطات الواجب اتخاذها في حال تنفيذ الهجمات، التي قد تمس السكان المدنيين ولكن تبقى حماية عامة لكافة المدنيين وليس لفئة الأطفال.

إن هاته الحماية امتدت أيضا إلى الأشخاص المفقودين والمتوفون إذ يحق كل أسرة في معرفة مصـير أفرادها، وهذا ما ورد في نص المادة 32 من البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977، كما نص في المادة 77 منه على حماية ضـحايا المنازعات المسـلحة الدولية على حماية الأطفال خاصة من ناحية خدش الحياء واشتراك الأطفال في الأعمال العدائية.[2]

ونصت المادة 78 من الملحق أيضا على حماية خاصة للأطفال من أعمال الإجلاء والترحيل بعدم جواز نقلهم أو إجلاءهم وأن يكون الترحيل وقتيا، إذا كان ضـروريا ولأسـباب قهرية وذلك بتولي السـلطات التي قامت بالإجلاء و البلد المضـيف بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية وترسلها للصليب الأحمر لتسهيل مهمة رجوعهم لأسرهم.[3]

---

[1] باسم محمد حمود الفهداوي ، **الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة** ، جامعة عين شمس ، المكتب الجامعي الجديد، ص 62 ;المادة 77 الفقرة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول ،المصدر السابق

[2] المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص من ناحية خدش الحياء وتوفر لهم أطراف النزاع العناية والحماية التي يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو أي سبب آخر كما أنه

– يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ".

– إذا تم إشراك الأطفال دون الخامسة عشر في النزاع المسلح ووقعوا في الأسر فإنهم مشمولين بالحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا".

[3] باسم محمد حمود الفهداوي ، المرجع السابق، ص63

1-الاستثناء أو الإجلاء المسموح

يحظر كقاعدة عامة النقل القسري للمدنيين والأطفال بصفة خاصة، ولكن في حالة وقوعه ورد استثناء على هذه القاعدة أجازت في الوقت نفسه ترحيل المدنيين، إذا كان لمصلحة السكان المدنيين طبقا للمادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول بشروط هي :

أ- **الإجلاء لاعتبارا ت أمنية**

وهي كأن يوجد خطر على السكان المدنيين في مناطق تواجدهم بسبب العمليات العدائية كاحتمال قصفهم بالصواريخ، مع ما قد ينجر عنه من مخاطر تهددهم في وجودهم، الامر الذي يستدعي القيام بعمليات إجلاء إلى مناطق أكثر أمنا لتأمين سلامتهم.

ب- **الإجلاء لأسباب عسكرية ملحة**

في حالة ما كان تواجد المدنيين في منطقة ما، يعيق العمليات العسكرية واقتضت الضرورة العسكرية ترحيلهم إلى منطقة أخرى، وحتى في حالة الاجلاء لأسباب عسكرية الملحة لا يمكن أن تبرر بدوافع سياسية، فعلى سبيل المثال فإن نقل السكان من أجل ممارسة رقابة فعالة على هاتين الحالتين اللتين تسمحان بعمليات الترحيل دائما ما تتوفر إحداهما في إطار النزاع المسلح غير الدولي.

ولأن السلطة القائمة وبحجة الضرورة العسكرية الملحة ولتضمن أمن السكان تقوم بعمليات ترحيل للسكان المدنيين، وتعيد توطينهم في مناطق أخرى لتتمكن من الوصول إلى المتمردين، الذين يتخذون في الغالب المناطق الآهلة بالسكان مكانا ليقوموا بشن الهجمات على القوات الحكومية.

كما نصت المادة 45 من البرتوكول على الظروف التي يسمح فيها بعمليات الإجلاء لأغراض عسكرية والتي تتم هي الأخرى بشروط وهي:

- المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول، المصدر السابق.

إذا اقتضى أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية إخلاء منطقة معينة إلا في هاتين الحالتين، وأن يكون الإجلاء مؤقتا بحيث يجب إعادة السكان إلى منازلهم عقب الانتهاء الأعمال العسكرية في المنطقة.

ولا يجوز لعمليات الاجلاء أن تؤدي إلى تشريد أشخاص محمين إلى خارج حدود المنطقة المحتلة، إلا إذا كان من المستحيل تفادي ذلك التشريد لأسباب واضحة، كما يجب أن تتم عمليات الإجلاء مع مراعاة مصلحة السكان المدنيين وبهدف حمايتهم وتجنيبهم مخاطر الحرب.

ولا يجوز إجلاؤهم إلى منطقة معرضة لخطر الحرب، ويجب على السلطات التي تمارس عمليات الإجلاء ، التأكد قبل الإجلاء من توفير مساكن وإقامة ملائمة للأفراد اللذين تم نقلهم، وفي ظل ظروف مرضية تتعلق بالصحة والسلامة والتغذية ،وعدم فصل أفراد العائلة الواحدة عن بعضهم البعض خاصة الأطفال عن أسرهم ،كما يجب إبلاغ الدولة الحامية أو التي انتقل إليها الأفراد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أي عمليات إجلاء حال بدئها.[1]

غير أنه وبالنظر إلى ما يحدث في الواقع نجد هذه الشروط غير مطبقة أبدا ، سيما مع ما يجري في غزة في فلسطين منذ السابع أكتوبر 2023، إذا وبمجرد قيام دولة إسرائيل المحتلة بالاجتياح البري لغزة، عممت الهجوم على كافة المناطق أين لم يجد السكان والأطفال مفر آمن للهروب إليه مع أنها توزع عليهم مناشير لإخلاء مناطق معينة، ثم تستهدفهم فيها فكانت حصيلة الأطفال القتلى مريعة يوميا حسب الإحصاءات المقدمة من طرف اليونيسف، إذ تم إبعاد مليوني شخص من شمال غزة إلى رفح ونصفهم من الأطفال اللذين تشتت أسرهم وتفرقوا عنها جراء الإبعاد القسري.[2]

---

[1] القاموس العلمي للقانون الإنساني، الموقع الالكتروني https://ar.guide-humanitarian-law.org

[2] تقرير لليونيسيف لكل طفل ،بتاريخ 2024/3/3، منشور على موقع اليونيسف https://www.unicef.org/ar تاريخ الاطلاع 2024/7/6 سا 22.00

ج-شروط إجلاء الأطفال مؤقتا:

نصـت المادة 78 على أن إجلاء الأطفال يكون مؤقتا إلى بلد أجنبي ولأسـباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو سلامته ويكون بشروط:

- الحصول على موافقة مكتوبة من أهله أو وليه.

- في حالة عدم وجود آبائه، يجب الحصـول على موافقة مكتوبة من الأشـخاص المسـؤولين عن رعايته بحكم القانون أو العرف.

-تتولى الدولة الحامية الاشراف والاتفاق مع الدولة التي سيتم إليها الاجلاء والتي تستضـيف الأطفال.

- يعمل جميع الأطراف بما فيهم أطراف النزاع، والطرف الذي يتم إجلاء رعاياه على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنيب تعرض الأطفال للخطر أثناء القيام بعمليات الاجلاء.

ونصـت المادة 78 الفقرة الثانية على انه إذا حدث الإجلاء، طبقا لما هو منصـوص عليه في الفقرة الأولى فإنه يجب أن يتابع الطفل تعليمه في البلد الذي نقل إليه مع مراعاة تعليمه الديني والأخلاقي، وهذا للحفاظ على هويته الدينية والثقافية.

هذا ونصـت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه تعمل سـلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وسلطات البلد المضيف على إعداد بطاقة لكل طفل تحوي صورة شمسية له وترسـلها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصـليب الأحمر، لتسـهيل عودة الأطفال إلى أسـرهم وأوطانهم ،وتتضـمن البطاقة معلومات الطفل من لقبه واسمه ونوع الطفل وتاريخ ميلاده واسم والديه وجنسيته ولغته وعنوانه ورقم هويته وفصيلة دمه والملامح المميزة للطفل وتاريخ ومكان العثور عليه وتاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد وديانته وعنوانه الحالي في الدولة المضـيفة وتاريخ ومكان وملابسـات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .[1]

[1] المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: الحماية المقررة للأطفال في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

إن الأطفال بوصفهم مدنيين مشمولين بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، التي جاء النص عليها بالبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي يعتبر أول صك دولي مستقل يضع قواعد لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ونظرا لكون أغلب النزاعات التي نشبت بعد الحرب العالمية الثانية، نزاعات داخلية فقد تولد عن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة ما بين 1974-1977 البرتوكول الإضافي الثاني في 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، وخصص بأكمله للنزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا : حظر الترحيل القسري

نصت المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني والمكونة من فقرتين على حظر الترحيل القسري في الفقرة الأولى وعلى عدم إجبار المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع في الفقرة الثانية ،وذلك على اعتبار أن الترحيل القسري يعد من الجرائم الخطيرة والأساليب المنتهجة في هذا النوع من النزاعات من طرف المحتل ،التي ترتكب على الأطفال وتؤدي إلى تشتت الأسر وفقدان الأطفال لهويتهم الثقافية .[1]

وما يبّين خطورة مثل هذه الممارسة هو أن تتم في إطار سياسة ممنهجة في الصراعات العرقية أو الدينية، قصد إحداث تغيرات ديموغرافية بتشتيت أبناء العرق الواحد أو الدين الواحد في مناطق متفرقة، كسياسة استئصاليه غير مشروعة تمتد آثارها السلبية لفترات طويلة.

[1] المادة 17 **المادة 17** من **البرتوكول الإضافي الثاني:** لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل ، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية –2 لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ."

لذلك تم النص في بنود البرتوكول الإضـــافي الثاني على حماية عامة للأطفال، بوصفهم مدنيين ،وحماية خاصة بوصفهم أطفال وهو ما تم النص عليه في المادتين الرابعة والخامسة منه على المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ،وحظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم ،وغيرها من الأفعال الغير إنسانية والمهينة لكرامة الشخص ،هاته الحماية مكفولة للطفل باعتباره شخصا وإنسانا، سيما وأن الإبعاد القسري وجه من أوجه الاعتداء على الكرامة الشخصية للطفل والذي يؤدي إلى حرمان الأطفال من معتقدهم وممارستهم شعائرهم الدنية كنتيجة لإبعادهم لبلد لايت بصلة بجذورهم وديانتهم ولغتهم[1].

بينما نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال، بقدر ما يحتاجون إليه وعلى الخصوص التعليم والتربية الدينية، وتسهيل لم شملهم مع أسرهم ويجب أن يتلقى الأطفال التعليم المناسب للتربية الدينية لآبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم". [2]

وتم النص فيها أيضا على عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر واشراكهم في العمليات العدائية ، وتمتعهم بحماية دون توضيح هاته الحماية الخاصة ،خاصة في حال القبض عليهم وعلى إجراءات إجلائهم من المناطق المستهدفة في الأعمال العدائية.[3]

---

[1] عمران عطية، ابراهيمي إسماعيل، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة **4** من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف " يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد، الحق في أن يحترم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز مجحف.... أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم ".

3 يجب أن توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة: "... تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جوع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة .... هـ تتخذ إذا اقتضى الامر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على ان يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا او بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا "".

[3] المادة **4** فقرة ج، د من البرتوكول الإضافي الثاني.

وعليه فقد تم حظر الترحيل القسـري في المادة 17 المذكورة أعلاه 1[1] ، بينما نصـت على أنه في حالة حدوث الترحيل فيجب أن يكون إجلاء الأطفال مؤقتا، وفي حالة وجود أسباب أمنية ضرورية لا تتصل بالنزاع ،وذلك بنقلهم إلى مناطق آمنة ووفق ظروف آمنة .[2]

ثانيا: الاجلاء المؤقت للأطفال

نصـت الفقرة (هـ) من المادة 4 من البرتوكول الإضـافي الثاني على إجلاء الأطفال مؤقتا من المنطقة التي يدور فيها النزاع المسـلح ، وإجراءات اجلاءهم إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد بأن يكونوا بمعية أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم وذلك بموافقة الوالدين، أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.[3]

وفي المادة الثالثة من البرتوكول الإضـافي في الفقرة ب نصـت على وجوب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر المشتتة.

أما المادة الخامسـة من البرتوكول الإضـافي الثاني، فقد نصـت على الأحكام التي تعتبر كحد أدنى والتي يجب أن يعامل بها الأشـخاص أثناء النزاع المسـلح ،سـواء كانوا معتقلين أو محتجزين منها ما يتعلق بالأطفال بعدم جواز الحكم بالإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر أو تنفيذ الحكم في حقهم .[4]

---

[1] المادة 17 فقرة1 من البرتوكول الإضافي الثاني، المصدر السابق.

[2] "تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا".

ويكون الإجلاء مع مرافقين لهم كأهاليهم أو من تكون له سـلطة رعاية الطفل بشـكل قانوني، أو كالشـخص الذي يعهد إليه ولاية طفل (كما في حالة الأيتـام) ولكن أيضا الحالات التي يعتني الشخص فيها ماديا بالطفل ويكون المسؤول عنه، سواء كان من أفراد أسرة الطفل أم لا.

[3] المادة 4 ف ه من البرتوكول الإضافي الثاني.

[4] المادة 6 فقرة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع "لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال ".

وقد أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليق على المادة 17 مـــن البروتوكـــول الإضـــافي الثاني بتقديم ملاحظات عامة، وجاءت على النحو التالي "حظر الترحيل القســري يشكل عنصرا هاما لحماية الـــسكان المـــدنيين ، كثيرا ما ينظر إلى هذه الحركات بوصفها تـدابير فـي إطـار العمليـات العسكرية، في معظم الأحيان، يجد المدنيين أنفسهم مضطرين للعيش في ظروف صعبة نتيجة اقتلاعهم من ديارهم".

وعملت على سد هذه الثغرة في مجال الحماية، حيث قامـت اللجنـة الدولية للصليب الأحمر، وبناء على الاقتراح الذي تقدم به الخبـــراء ســـنة 1972، بعرض هذا النص في مشروع والمستوحى من نص المادة 49 من الاتفاقية جنيف الرابعة.

وهو النص الذي تم اعتماده، مع بعض التعديلات، والتي جاءت بقاعدة عامة تحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح الداخلي.

ولأن هذه الحماية ليســت خاصـــة بالطفل وإنما حماية للمدنيين ككل، وبالتالي اعتراها القصور في توفير الحماية القانونية الخاصة للطفل، لخصوصية هذه الفئة وتميزها بالضعف، لأنه هو المستهدف الأول في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية على حد سواء، حسب ما نراه يحدث حاليا في غزة بعد الســـابع من اكتوبر 2023، إذ أن عدد الأطفال الذين قتلوا في الحرب على إيدي الصـــهاينة بـالآلاف ويوميـا، بفعل الهجمات أكثر من أي فئة أخرى والحصيلة ماتزال في ارتفاع .

وهو ما يمكن عده نقصـــا في توفير الحماية لهم، ولأن اتفاقيات جنيف الأربع حظرت مثل هذه الممارسات والهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة والإبعاد القسري، إلا أن هدف المحتل كان دائما وأبدا ممارســة الإبعاد القســري باســتعمال العنف، والذي يخلف دائما أكبر ضحاياه الأطفال، لذلك كان الأجدر لو تم النص على حظر صريح للترحيل والإبعاد القسري في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، في اتفاقيات جنيف الأربعــة على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني وجد للحث على احترام الإنسان وحقوقه والطفل خاصة.

غير أن ما نراه يحدث على أرض فلسطين يجعلنا نجزم أن نصوص الاتفاقيات غير مطبقة تماما من طرف المحتل، مما يستلزم تحيينها وتعديلها لمرور أكثر من 75 سنة عليها، زيادة على أنها لم تخص الطفل بحماية خاصة ، وإنما قررت له حماية عامة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ،باعتباره فئة من فئة المدنيين.

الفرع الثالث: حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، أهم اتفاقية وصكا دوليا ملزما خاص بالطفل ، على اعتبار أنها ووضعت مجموعة من الحقوق للطفل ،هي بالأساس من حقوق الإنسان وجاءت بمصطلح جديد " مصالح الطفل الفضلى " .[1]

وعرفت الطفل من خلال المادة الاولى بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[2]

أولا: مراعاة المصالح الفضلى للطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الاتفاقية الأساسية والأكثر شمولية، التي اهتمت بالطفل وقررت له حماية قانونية خاصة، وتكاد تكون جامعة ووافية كونها تراعي مصالح الطفل الفضلى في كل الظروف طبقا للمادة الثالثة منها ، لكن هذا لم يمنع من عقد اتفاقيات لاحقة مكملة ،تحمي الطفل من بعض الجرائم التي يقع ضحيتها كاستغلال الأطفال في البغاء ووضع الأطفال أثناء العمل والأطفال المحرومين من جنسيتهم وهذا تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسف.[3]

---

[1] جمال دوبي بونوة ، سناء هباز، المرجع السابق، ص 100.

[2] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل ، المصدر السابق.

[3] وسيم حسام الأحمد ، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 121.

ونصت على أن الدول الأطراف تحترم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل دون أي تمييز، وبغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته، أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر حسب المادة 2 فقرة 1 منها. [1]

إن هذه الحماية لمصالح الطفل تجسدت في مواد الاتفاقية وفي حماية حقوقه الأصلية وحمايته من منع إساءة معاملته وإهماله، وحمايته من داخل الأسرة ، بداية ثم امتدت هاته الحماية الى خارجها، وذلك دائما مراعاة لمصالح الطفل الفضلى طبقا للمادة 3 منها ،وهي المعيار الإجباري في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال ،ومن أمثلة الحماية المقررة للطفل ،حمايته من النقل والإبعاد في المادة 11 منها وعلى الدول تحقيقا لهذا الغرض عقد اتفاقيات أو الانضمام لها ،لكن يمكن القول أن ما تقصده المادة بمصطلح نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة لا نستشف منه جرائم الإبعاد القسري المرتكبة على الأطفال ،وانما مكافحة هجرة الأطفال والأطفال المهاجرين.[2]

كما أن الاتفاقية حظرت اشتراك الأطفال دون 15 سنة في الحرب طبقا للمادة 38 منها على الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في المنازعات المسلحة والمرتبطة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد وأن تضمن عدم مشاركته في الحرب سيما الأطفال الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة ، وأن تمتنع عن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنا

[1] المادة الأولى فقرة 2 من **اتفاقية حقوق الطفل** "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

[2] المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق.

، وأن تلتزم بقواعد القانون الإنساني الدولي لحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح. [1]

وبالرغم من أنه لم تتطرق اتفاقية حقوق الطفل، لجرائم إبعاد الأطفال قسرا بصفة صريحة، إلا أنه ذكرت ضمنيا الحماية منها ، في عدة مواد منها المادة التاسعة التي تنص على أن تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه وأسرته وفي الفقرة الرابعة نصت على أنه في حالة وقوع الفصل لتعرض الطفل للنفي أو الترحيل ،فإنه يستوجب تقديم معلومات عن محل وجود عضو الأسرة الغائب .[2]

كما نصت المادة العاشرة على أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد.[3]

أن ذكر مصطلح النفي والترحيل في الاتفاقية، جاء تدعيما لحق الطفل في عدم ابعاده من بلده ،كما أن ذكر حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة التي غالبا ،ما تقع فيها هذه الجرائم على الطفل، وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني القانون المطبق أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، يجعل الاتفاقية لم تغفل عن حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، رغم أنها لم تفصل في هذه الحماية، إلا أنها تعد مكسبا للطفل من حيث تحديدها

---

[1] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل "1- تتعهد الدول الأطراف بان تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا 4- تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح"، المصدر السابق، ص 8

[2] المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل. المصدر السابق.

[3] المادة10 من اتفاقية حقوق الطفل، نفس المصدر، ص3

ســـن الطفولة ،وتدعيمها بملحق الصـــادر في 25 ماي 2000 ببروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .[1]

ثانيا-لجنة حقوق الطفل

أنشـــئت لجنة حقوق الطفل، طبقا لما هو منصـــوص عليه بالمادة 43 من الاتفاقية كآلية لتنفيذ بنود الاتفاقية بانتخاب خبراء مستقلين مكونين للجنة الطفل عددهم 10 لمدة قابلة للتجديد ، من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية ،ويتم رصـــد امتثال الدول لالتزاماتها ، وهو ما جاء في الوثائق الرســـمية للجمعية العامة في دورتها الســـابعة وســـتون بالملحق رقم (a/67/41)/41) تقرير لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة نيويورك 2012 ،تحت عنوان التقدم المحرز اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ.

جاء فيه تقييم اللجنة في هذا الفصل وفق ممارستها المتبعة فيما يتعلق بتقريرها لفترة الســنتين، ما تحقق من إنجازات وما يطرح من تحديات في مجال حقوق الطفل، فضـــلا عن هذه الاتجاهات الحالية في هذا الصـــدد، وبصـــفة خاصـــة تضـــمنت اللجنة في الوثيقة فرعا يتناول العملية التي أفضت إلى اعتماد الجمعية العامة في 19 كانون الأول ديسمبر 2011 البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والمســـمى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وقد أبدت مجموعة أساسية من الدول منها (أورغواي وتايلند وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا و فلندا وكينيا ومالديف)،وأســـهمت في اعتماد قرار مجلس حقوق الإنســـان 1/11المؤرخ في: 2009/06/17 وأنشـــأ بموجبه مبادرة وضـــع البروتوكول الاختياري الجديد الذي ســـتحدث بموجبه إجراء البلاغات في ظل اتفاقية حقوق الطفل ومن بين الدول العربية مصر.[2]

[1] البرتوكول الصادر في 25 ماي 2000 الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

[2] تقرير لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة نيويورك 2012 الصادر عن الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السابعة وستون بالملحق رقم (a /76/41)، ص9.

إن فريق العمل أنشأ لاستكشاف امكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الذي يستحدث بموجبه اجراء البلاغات مكمل لإجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية ،والذي سيعزز حماية حقوق الطفل، وهو ما تم بالفعل من خلال البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل ،والذي يعد قفزة نوعية في مجال حقوق الطفل إذ اعطى للطفل الحق في تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول الانتهاكات التي يتعرض لها ،وهو ما تم اعتماده عام 2012 في مجلس حقوق الإنسان. [1]

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في: 1991/12/11، والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، والمرسوم الرئاسي رقم: 97-102 المؤرخ في: 1997/04/05، المتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.

ثالثا-البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

إن البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان باتفاقية حقوق الطفل المعتمدان بنيويورك في 2000/05/25، اعترفا للدول الأطراف بموجبه في الاتفاقية بحق الطفل في الحماية لأن الطفل قد يكون ضحية لأعمال العنف أو الاستغلال الجنسي، وهذه الحماية تجلت في بروتوكوليها الخاصين بحماية الأطفال من اشراكهم في النزعات المسلحة أو بيعهم أو استغلالهم في الدعارة وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي.[2]

---

[1] عبد العزيز خنفوسي ، **الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلد 7 ، العدد 19 ، جامعة زيان عاشور الجلفة،2015 ص162 .

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25ماي 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/02/23 ،والبرتوكول الاختياري بشأن ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في 25/ماي 2000 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-299 مؤرخ في: 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في: 25 مايو سنة 2000.

والبروتكولان خصصا حماية خاصة للأطفال من الجرائم الأشد خطورة والأكثر ارتكابا على الأطفال ، وهما جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم جنسيا ،وقد تضمن البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ديباجة و13 مادة ،تناولت التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لضمان عدم إشراك الأطفال في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر، أو خضوعهم للتجنيد الإجباري مع اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات ورفع السن التي يتم فيها تجنيد الاطفال في القوات المسلحة.[1]

وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-300 مؤرخ في: 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في: 25 مايو سنة 2000.[2]

رابعا: نماذج عن الأطفال المبعدين قسرا

ارتكبت جرائم الإبعاد على الأطفال في العديد من بلدان العالم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بنوعيها، لكن لم تحظى بالبحث والدراسة و الاهتمام من طرف الباحثين، إلا قلة منها:

1 - أطفال استراليا

إن ما حدث لأطفال أستراليا الذين أطلق عليهم مصطلح الأجيال المسروقة أو الأجيال السلبية، الذي يعني السياسة الأسترالية السابقة الخاصة بضحايا الأطفال الذين تم نزعهم من عائلاتهم، وذلك بالقيام بنزع الأطفال في سن مبكرة من عائلاتهم ووضعهم في مؤسسات أو تبنيهم من طرف عائلات بيضاء ،ولا يسمح لوالديهم الاتصال بهم واستمرت هذه السياسة قرنا

[1] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، المعتمد في 2000/5/25 الملحق باتفاقية حقوق الطفل

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 06-300 مؤرخ في: 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في: 25 مايو سنة 2000

ونصف القرن حتى ستينيات القرن العشرين، مما أدى إلى ظهور جيل منقطع عن ثقافة ولغة عائلته وضياع الهوية وهو ما شكل إبادة معنوية. [1]

وقد تناول العديد من الباحثين الأجانب في مقالتهم الأكاديمية، موضوع إبادة الأطفال الأستراليين، من بينهم كريس كونين الذي تحث في مقال له منشور في مجلة علم الجريمة في أستراليا عام 2006 عن طبيعة الإبادة الجماعية والإبادة الجماعية والطرد القسري للأطفال الأصليين من أسرهم. [2]

وكذا الباحثة شيميل جسيكا في مقالها المعنون بـــ(القتل بدون قتل سياسة استيعاب السكان الأصليين كإبادة جماعية) عن أطفال أستراليا منشور سنة 2005.[3]

2-أطفال اوكرانيا

عاد الحديث مجددا عن هاته الجرائم في مطلع عام 2022 ، حينما نشبت حرب روسيا على أوكرانيا ،أين أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية مذكرة توقيف الدولية في حق الرئيس(بلا دمير بوتين) في 3/17/ 2022، والذي اتهم بالترحيل الغير قانوني للسكان من بينهم الأطفال، وكذا مذكرة توقيف في حق (ماريا أليكسييفنا لفوفا بيلوفا) مفوض بوتين لحقوق الطفل، المتهمة هي الأخرى بالترحيل الغير قانوني ونقل الأطفال الأوكرانيين إلى روسيا منذ 2022/2/24، وذلك بأخذ 2000 طفل اوكراني من(لوهانسك ودونيتسك) بعنف من المناطق إلى روسيا مما يشكل جرائم حرب متعلقة بنقل الأطفال قسرا.[4]

كما وتناول عدة باحثين بالدراسة نقل الأطفال الأوكرانيين منهم(ماكسويل جرانجر) الذي كتب عن مذكرة اعتقال بوتين مقال بعنوان (ماذا ولماذا الترحيل الغير قانوني للأطفال)، وفيهم من اعتبر أن النقل القسري لأطفال أوكرانيا إبادة جماعية ،وهو ممارسة

---

[1] حسن عزيز الصباح ، نفس المرجع ، ص146

[2] Chris cunneen , op,cit, p130

[3] Jessica schimmel ,op, cit, p,72

[4] أخبار الأمم المتحدة الموقع الالكتروني https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119002 تاريخ الاطلاع 2023/10/2 سا 13.09

ممنهجة وواسعة النطاق ومخالف لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 74 و85 من البرتوكول الإضافي الأول والمادة 8 من نظام روما الاساسي .[1]

إن تنامي جرائم الإبعاد القسري للأطفال أصبح يستلزم تأمين حماية أفضل لهم، سيما مع تنامي النزاعات المسلحة التي تقع أثناءها هاته الجرائم ،وما يحدث لأطفال أوكرانيا وغزة دليل على ان الاتفاقيات الدولية لم تعد قادرة على تأمين الحماية لهم، إضافة إلى أن تطور قواعد القانون الدولي يجعل نصوص الاتفاقيات، لا تواكب جسامة وحدة هاته الجرائم واستفحالها لمرور 75 سنة على صدورها، مما يستوجب معه تعديلها أو تحيينها مع ما يتوافق مع التطورات الدولية الراهنة.

[1]Yalia loffe , forcibly transferring Ukrainian children to the Russian federation genocide , journal of genocide research ,vol 25,n3-4 ,2023 ,p315-351

المبحث الثاني: الحماية القضائية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال

جاء النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،على جرائم الإبعاد القسري للأطفال كجريمة في أكثر من مادة ، فقد اعتبرها كجريمة إبادة جماعية في المادة السادسة (هـ) في صورة نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى وجريمة ضد الإنسانية في المادة (7) ف أ و (د) في حالة الإبعاد أو النقل القسري للسكان، و اعتبرها من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة 8 (2) (أ) (7) والمادة (2) ب (8)، كما أنها من ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 8 (2) هـ (8) في شكل إصدار أوامر بتشريد السكان .[1]

وقد وربطت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبعاد القسري بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، بارتكاب أي من الأفعال التي تمثل انتهاكات لأعراف وقوانين الحرب بإصدار أمر بإبعاد السكان دون أن تكون هناك ضرورة حربية ،أو ما يستدعي أمنهم ووصفتها بالأفعال الخطيرة والجسيمة.[2]

هاته الجرائم يحاكم مرتكبوها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق إجراءات معينة وهنا يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية ،وهو ما سنتناوله بالتطرق للمحكمة المختصة في نظر جرائم الإبعاد القسري للأطفال في (المطلب الأول) ، ودور القضاء الدولي الجنائي في تكريس الحماية للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في (المطلب الثاني).

---

[1] بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ص 63.

[2] المادة 8 "2""هـ" من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية بإصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب لا تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنين أو لأسباب عسكرية ملحة ."

وقد أوردت وثيقة أركان هذه الجريمة على النحو الآتي– 1 أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين– 2 ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية– 3 أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا الترحيل من خلال إصدار هذا الأمر– 4 .أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به 5 –أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المطلب الأول: المحكمة المختصة في نظر جرائم الإبعاد القسري للأطفال

وفقا للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هي الجرائم الدولية التي تتسم بالخطورة والجسامة الشديدة، وهي الجرائم الأربع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

وبالنسبة لجرائم الإبعاد القسري للأطفال ،فإن نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى يشكل جريمة إبادة الجماعية طبقا للمادة السادسة من نظام روما الأساسي ، كما أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها و الذي يشكل جريمة من جرائم الحرب أيضا، بالتالي فجرائم الإبعاد القسري المرتكبة على الأطفال باعتبارها جرائم دولية ، يحاكم مرتكبيها وفق إجراءات محددة بالنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،وهو ما سنتناوله بالتطرق للجهات التي لها الحق اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)،وعن موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال (الفرع الثاني) ، و للمحاكمة وإصدار الأحكام في جرائم الإبعاد القسري للأطفال(الفرع الثالث) ، عن إجراءات المحاكمة عمليا وواقعيا أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الجهات التي لها الحق اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية

إن حق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إقامة الدعوى الجنائية جاء توضيحه في المادة 13 من نظام روما الأساسي بأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في ثلاث حالات محددة ،تبدأ بمرحلة تحريك الدعوى العمومية إذ أن هناك جهات لها سلطة تحريكها، وهي الادعاء المدعي العام بمباشرته التحقيقات طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، أو تحريك الدعوى من طرف الدول الأطراف أي الإحالة من طرف دولة إلى المدعي العام طبقا للمادة 14 من نفس النظام، أو إذا أحال

[1] المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن بموجب الفصـــل الســـابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة يبدو فيها أن جريمة ارتكبت من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

وعليه يتبين من المواد المذكورة أعلاه أنها حددت ثلاثة جهات على ســبيل الحصـــر التي تختص بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي الدول الأطراف في نظام روما والمدعي العام ومجلس الأمن [2]،لتبدأ بعد ذلك إجراءات التحقيق في الدائرة التمهيدية ثم إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإبعاد القسري للأطفال

في جويلية 2002 أقرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تضـــمنت 12 فصـــل جاء فيها مجموعة من الأحكام المتعلقة بالقواعد الإجرائية والإثبات ، من ضمنها الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية[3].

إن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الدولية وممارسة الاختصاص طبقا للمادة 13 بصـفة عامة في جرائم الإبعاد القسري للأطفال بصـفة خاصـة، يكون إما من طرف أي دولة من الدول الأطراف في نظام روما الأســاســي طبقا للمادة 14 ، أو من طرف المدعي العام طبقا للمادة 15 من النظام الأســـاســـي للمحكمة أو حتى من طرف الدول غير الأطراف بموجب إعلان طبقا للمـادة 13ف 3، أو من قبل مجلس الأمن طبقا للمـادة 15 من نظـام روما الأساسي:

[1] المادتين 14 – 15من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق ،ص14.

[2] حسن عزيز الصباح ، المرجع السابق ،ص 218.

[3] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى، 2009، ص339.

1: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام

طبقا للمادة 15 من نظام روما الأســاســي للمدعي العام صــلاحية تحريك الدعوى العمومية، بناء على الشكاوى المرفوعة له ،أو من تلقاء نفسه ،عندما يصل لعلمه وقائع تفيد وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة ،من نظام روما الأساسي.[1]

من بين القضــايا المحالة من طرف المدعي العام بمبادرة منه ومن تلقاء نفســه، حالة كينيا وحالة جمهورية ساحل العاج وحالة جورجيا وحالة أقلية الروهينغا.

2: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في النظام

وهي إحالة حالة من طرف دولة طرف في النظام الأساسي وفق ما تنص عليه المادة 14 من نظام روما الأساسي.[2]

وطبقا للقاعدة 53 من قواعد الإثبات حول الإحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 عندما تطلب دولة الإحالة عملا بالفقرة 2 من المادة 18، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة ،وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضــعة في الاعتبار الفقرة 2 من المادة 18، وكما يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.[3]

ومن بين القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هناك اربع قضــايا قرر المدعي العام فتح تحقيق فيها وهي قضــية جمهورية الكونغو الديموقراطية التي باشـر فيها المدعي التحقيق بتاريخ :2000/6/23، وقضـية جمهورية أوغندا أين باشـر المدعي العام التحقيق في القضــية بتاريخ 2004/7/27، وقضــية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوســطى بتاريخ 2005/1/6 ،وذلك جراء ما وقع على أقاليمها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان.[4]

---

[1] غسكيل عادل، **الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ،أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة باتنة ،2021/2020، ص119.

[2] المادة 14 من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[4] فريجة محمد هشام، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 12، العدد 2، جامعة احمد درارية ، الجزائر ص213.

وجمهورية مالي، أما قضية أسطول الحرية المتوجه لغزة والحامل للمساعدات ،والذي تم الاعتداء عليه من طرف إسرائيل، فإن المدعى العام رفض البدء في التحقيق بدعوى أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا للبدء في التحقيق، بناء على معيار الخطورة .[1]

ومن بين الإحالات من طرف الدول الأطراف إحالتين من طرف جمهورية افريقيا الوسطى في الأولى في 7جانفي 2005، والإحالة الثانية من طرف جمهورية افريقيا الوسطى الثانية في 2014/5/31، وكذا الإحالة من طرف جزر القمر في 2013/5/14، وجمهورية الكونغو الديموقراطية في 2004/4/19 ومالي 2012/7/13 ، وأوغندا 29جانفي 2004 وهناك من تمت فيهما إجراءات المقاضاة والمحاكمة ومنها ماتزال قيد التحقيق .

ثانيا : تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن

لمجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى العمومية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، طبقا للمادة 13 ف (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تمنح مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى العمومية، بشرط أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

بعد التأكد من وجود تهديد أو انتهاك للسلم والأمن الدولي ،باعتبار مجلس الأمن مهمته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وتكون الإحالة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن طبقا للإجراءات المعول بها في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت بأغلبية تسعة دول من أعضاءه، على أن يكون من بين الدول الخمسة الدائمين العضوية بالموافقة وفي حالة الاعتراض لا يصدر القرار.[3]

---

[1] وردة بن بوعبد الله، **المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسية، (دراسة على ضوء التجارب العلمية للمحكمة)**، المجلة الدولية للبحوث السياسية والقانونية، المجلد6، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر ،2022، ص 161.

[2] المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[3] عبد المجيد لخذاري، "**علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، سبتمبر 2015، ص 167.

ومن بين شروط إحالة مجلس الأمن لحالة للمحكمة الجنائية الدولية ،أن تكون جريمة من الجرائم الأربعة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من النظام تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة طبقا للمادة 5 منه ، وأن يكون قرار الإحالة صادرا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وهو الفصل الذي يتضمن الإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، بعد أن يكيف الحالة بأنها تدخل ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق .[1]

إن سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لاقى انتقادات واسعة، سيما أنه وصف بتسيس القضايا لإحالة حالات وغض الطرف عن حالات أخرى، مثالها إحالة قضية دارفور بالسودان رغم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من خلال القرار 1593 بتاريخ 2005/3/31 ،وإحالة الوضع في ليبيا بموجب القرار رقم 1970 الصادر في 2011/2/26 إلى المدعي العام للمحكة الجنائية الدولية، وفي 3 مارس أعرب المدعي العام عن قراره بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المزعومة المرتكبة في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 .

وغض الطرف عن الجرائم التي حدثت وماتزال تحدث في فلسطين رغم انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي في 2015 في أفريل، بعدما وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس على نظام روما الأساسي في نهاية 2014 ، وتجدر الإشارة إلى أن وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي قدم في 5/22/ 2018 طلب إحالة بفتح تحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة منذ 2014.[2]

---

[1] خالد بن بوعلام حساني،" **مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36 ، 2015 ، جامعة القدس ، فلسطين ،ص 338 ;المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن أو اعادته إلى نصابه".

[2] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-module تاريخ الاطلاع 2023/10/22سا 14.12

وخير مثال على ذلك استخدام روسيا والصين لحق النقض " الفيتو" ضد مشروع قرار فرنسي في مجلس الأمن الدولي لإحالة سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية في ماي 2014 وصوتت الدول الأعضاء 13 الأخرى في مجلس الأمن لصالح مشروع القرار[1].

ونفس الوضع في غزة، إذ منذ أحداث 2023/10/7 بعد رد إسرائيل على طوفان الأقصى بارتكاب جرائم إبادة وتجويع وإبعاد المدنيين والأطفال، لم يتحرك مجلس الأمن سوى بإصدار قرار بوقف إطلاق النار، والذي لم تلتزم به إسرائيل، وذلك لأنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل إحالة الوضع في غزة شبه مستحيل.

ثالثا: الإحالة بموجب الإعلان

هناك بعض الدول بالرغم من أنها ليست طرفا في النظام، إلا أنها تقبل اختصاص المحكمة بموجب إعلان، عملا بالمادة 12 ف3 من نظام روما الأساسي التي تجيز لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي أن تقبل ممارسة اختصاص المحكمة، عن طريق تقديم اعلان إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية ،ومن أمثلة الدول التي قبلت اختصاص المحكمة بموجب اعلان :

1- كوت ديفوار في 2003/4/18 بموجب الإعلان الأول لحكومة كوت ديفوار، والثاني لكوت ديفوار في2010/12/14 و2011/5/3 وتصريحات رئاسة كوت ديفوار التي تؤكد من جديد قبول البلاد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- إعلان فلسطين في2015/1/1 أين أودعت فلسطين إعلانا خاصا بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة منذ 2014/6/13 ،كما أودعت صك انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقبل مسجل المحكمة الإعلان الذي اودعته فلسطين وبموجبه تم إحالة حالة فلسطين

[1] الجزيرة نت ، مقال بعنوان الحرب على غزة ، منشور في 2024/6/4 على الموقع الالكتروني للجزيرة https://www.aljazeera.net/news/liveblog

لمكتب المدعي العام ،وفي 2017/7/13 صـــدرت عن الدائرة التمهيدية قرار بإنشـــاء نظام خاص بالمعلومات عن الضحايا الفلسطينيين .[1]

4-وإعلان أوكرانيا في 2014/4/17، وهو أول إعلان من أوكرانيا والإعلان الثاني لأوكرانيا في2015/9/8.

هاته الإعلانات المقدمة بموجب المادة 15 مكرر 4 من نظام روما الأســاســي يكون بموجبها للدولة الطرف أن تعلن أنها لا تقبل اختصــاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان عن طريق تقديم إعلان مسجل للمحكمة الجنائية الدولية:

5-إعلان حكومة كينيا في 2015/11/30 لكن المدعي العام ســـحب التهم الموجهة إلى رئيس جمهوريــة كينيــا في 2015/3/30 ،وتم اغلاق التحقيق في 2023/11/27.[2]

ويمكن أيضـا للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض اختصـاصـها وولايتها القضـائية من تلقاء نفسـها، كما حدث في حالة(أقلية الروهينغا) في ميانمار التي مارسـت كل أنواع الجرائم على المسلمين من بينها جرائم الإبعاد القسري، إذ تقوم بترحيل جماعي للمسلمين عن طريق اسـتعمال العنف والقتل والتهديد ،وعن طريق أيضـا القوانين التي سـنتها منها قانون مؤرخ في

---

[1] وسيم جابر الشنطي، **فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ،2019/2/7، ص 2، ورقة علمية منشورة بالموقع :
https://www.alzaytouna.net/2019/02/07/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

[2] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-module تاريخ الاطلاع 2023/4/12 سا5.44

2081/7/4 الذي قسـمت بموجبه المواطنين على أسـاس تميزي وعرقي إلى ثلاث درجات وهم مواطنين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والأخيرة[1].

وهؤلاء من فئة المسلمين الذين دخلوا بورما كلاجئين، وأصبحت الحكومة ترحلهم متى أرادت ذلك بموجب هذا القانون، وعليه قامت المحكمة بفتح تحقيق بعد توصـلها بتقرير من لجنة تقص الحقائق التابعة للأمم المتحدة في 2018/8/27 ، وبدأت التحقيقات في هاته الانتهاكات في جوان 2019 .[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الإبعاد القسـري للأطفال.

يشـرع المدعي العام في التحقيقات الأولية بموجب الإحالات الثلاث التي تم النص عليها في المادة13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسـه بناء على معلومات بشـأن جرائم تدخل في الاختصـاص الموضـوعي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من النظام.

أولا: الشروع في التحقيق

الشـروع في التحقيق والمقاضـاة جاء النص عليه في الباب الخامس من النظام ،بداية من المادة 53 التي نصـت على أن المدعي العام يشـرع في التحقيق بعد اتخاذ قرار الشـروع في التحقيق بناء على المعلومات المتاحة أو بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 من النظام أو بطلب من مجلس الأمن، وللمدعي العام سـلطات فيما يخص التحقيق في مرحلة الاتهام فيما يخص صـوغ التهم ، فله أن يتخذ التدابير المناسـبة لفاعلية

[1] أوشن سارة ، **تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا الجريمة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، الحاج لخضر، العدد 1 ، جانفي 2023 ، ص 244.

2 سليم سولاف ،" **أقلية الروهينغا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة بحوث ، مجلد 15 ، عدد1، جامعة الجزائر ،2019 ، ص14.

[3] المادة 13 من نظام روما الاساسي، المرجع السابق ،ص13.

التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة واستجواب الأشخاص والشهود ،ويطلب تعاون أي دولة ويتخذ ما يلزم من إجراءات منها طلب استصدار أمر القبض أو الحضور الذي تقوم به الدائرة ما قبل المحاكمة ،بإصدار أمر القبض أو الحضور بعد فحص الطلب والأدلة المقدمة من المدعي العام.[1]

وتنص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة على الإجراءات الأولية أمام المحكمة التي تقوم بها الدائرة ما قبل المحاكمة كالإفراج عن الشخص، كما يمكنها عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة. [2]

ثانيا: اعتماد التهم وتعديلها

وبعد أن يتم اعتماد التهم من قبل المحكمة على المدعي العام أن يقدم الأدلة الكافية على أن التهم المنسوبة للشخص المتهم بارتكاب الجريمة طبقا للمادة 61 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن للمدعي العام تعديل التهم قبل بدء المحاكمة بإضافة تهم أو استبدال أخرى أكثر شدة، ومتى تم اعتماد التهم وفقا للمادة 61 فقرة 11، فإنه يتم تشكيل هيئة رئاسة الدائرة الابتدائية التي يمكن أن يكون لها دور في الإجراءات.[3]

وقد تم انتقاد الحالات التي احيلت من طرف المدعي العام لاقتصارها على الحالات الإفريقية إذ اغلب القضايا هي لدول إفريقية (الكونغو، افريقيا الوسطى ، السودان أوغندا).

ورفض التحقيق في قضايا حالات أخرى كالعراق وفنزويلا وكولمبيا وهذا راجع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام في تقدير الأدلة في بداية التحقيق. [4]

---

[1] المادة 53 من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 60 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 49

[3] المادة 61، نفس المرجع، ص 51.

[4] سالم حوة ، "**العقوبة في القانون الدولي الجنائي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2020،ص76.

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال

ظهر موقف المحكمة الجنائية الدولية الصريح، في نصوص نظامها الأساسي من جرائم إبعاد الأطفال قسرا، باعتبارها النقل القسري للأطفال صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة منها، وجريمة ضد الإنسانية طبقا لنص المادة 7 من النظام وجريمة حرب طبقا للمادة 8 من نفس النظام .

أولا: اعتبار المحكمة الجنائية الدولية جريمة النقل القسري للأطفال جريمة إبادة جماعية

برزت جرائم الإبادة الجماعية كوسيلة للتطهير العرقي لأقاليم ومناطق معينة أثناء النزاعات المسلحة والحروب، مما أدى إلى تجريم هاته الأفعال في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، بعد الحرب العالمية الثانية.

وهي أول اتفاقية تجرم هذا النوع من الجرائم وتضمنت تعريف الإبادة الجماعية وصورها في المادة الثانية، منها جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وهو نفس الفعل الذي جاء به نظام روما الأساسي في مادته السادسة في الفعل الخامس "هـ"، وتم إدراج جريمة النقل القسري للأطفال ضمن جرائم الإبادة التي تعني أي من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة.

خصوصا أن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، لم تعرف الجماعات القومية أو الأثنية أو العنصرية أو الدينية بصفتها هذه، لكن تم تعريفها في أحكام سابقة صادرة عن المحكمة الجنائية لرواندا المؤقتة.

ويتمثل الركن المادي للجريمة في نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ،ويكون النقل قسري بإبعادهم عن جماعة معينة عن طريق القوة ، ومع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية والذي يشكل إبادة جماعية طبقا للمادة السادسة من نظام روما الأساسي.[1]

[1] المادة السادسة من نظام روما الأساسي .

والنقل القسري لأطفال مجموعة لمجموعة أخرى ،تنطوي إما على الفعل المباشر للنقل القســـري الجســـدي من طرف الفاعل أو على أعمال التهديد والترهيب ،فالأمر هنا يتعلق بوجهين للنقل أحدهما مادي والآخر معنوي ،أي إلحاق ضـرر جسـدي وآخر نفسـي وروحي بالجماعة، وحتى يشكل الإبعاد القسري جريمة إبادة جماعية يجب أن يكون القصد من ورائه الإهلاك الكلي أو الجزئي لمجموعة إثنية، أو عرقية، أو وطنية أو دينية طبقا للمادة 30 من نظام روما الأساسي .[1]

ثانيا: الغرض من جريمة الإبادة الجماعية "النقل القسري للأطفال "

إن الهدف من فعل الإبعاد القســـري للأطفال هو الإبادة الثقافية أو المعنوية، لأن هدف هذا النقل هو ابعاد الأطفال عن مجموعتهم الأصلية التي نشأوا فيها إلى أخرى تختلف عنهم في الدين والهوية واللغة والثقافة ،والغرض من ذلك طمس ومحو الهوية الثقافية لأفراد تلك المنطقة، وقطع أوصالها وخلق جيل جديد بعيد عن ثقافته وهويته حتى تندثر الجماعة و لا يعود لها أثر او وجود وتنصـهر في المجموعة الجديدة فاقدة بذلك جذورها الثقافية ، وخير مثال ما حدث مع أفراد وأطفال الجزائريين الذين ابعدوا إلى جزيرة كالدونيا الجديدة إبان الاســـتعمار الفرنســـي حيث فقدوا مع مرور الزمن هويتهم وثقافتهم الجزائرية رغم محاولتهم التمسك بها ، إلا أنهم فقدوها مع مرور الزمن .

الفرع الرابع: المحاكمة وإصدار الأحكام في جرائم الإبعاد القسري للأطفال

في ظل ازدياد حالات نقل الأطفال عنوة وعدم كفاية الحماية اللازمة لهم، ولحاجة الأطفال لحمايتهم من النقل القسري ،تؤمن لهم المحكمة الجنائية الدولية حماية قضائية تكفل لهم هاته الحماية صـيانة حرياتهم، وحماية إجرائية لمقاضـاة المجرمين وانصـافهم كضـحايا وتؤسس لهم الحق في العودة إلى وطنهم في حالة الإبعاد عنوة.[2]

[1] المادة 30 من نظام روما الأساسي.

[2] عمراوي خديجة، بن عمران أنصاف، المرجع السابق ، ص570 .

وتمر المحاكمة بعدة إجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وصـــولا إلى إصـــدار حكم في الدعوى إلا أن الواقع يؤكد وجود عراقيل وطول إجراءات التحقيق والمحاكمة ،وهو ما سنتطرق إليه بين الإجراءات المنصوص عليها بالنظام، وما هو قائم عمليا وواقعيا.

أولا: إجراءات المحاكمة في نظام روما الأساسي

تجري المحاكمة في مقر المحكمة، مالم يتقرر غير ذلك حسـب ما تنص عليه أحكام المادة 62 من نظام روما الأســاســي ، بأنه تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة مالم يتقرر غير ذلك، ويكون المتهم حاضــرا أثناء المحاكمة طبقا للمادة 63 من نفس النظام ، لكن قبل الوصول إلى المحاكمة هناك إجراءات أولية وتحقيقات تجرى منها:[1]

1: التحقيق الابتدائي أمام الدائرة التمهيدية

بعد استكمال المدعي العام التحقيقات الأولية، وتأكده من وجود أساس معقول للشروع في التحقيق يبدأ بإجراء التحقيق بتقديم طلب مكتوب يتضـــمن الأدلة التي جمعها إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 15 فـ3 من النظام الأساسي ، كما يبلغ المجني عليهم ،كما يجوز أيضا للمجني عليهم تقديم بيانات خطية في المهلة المحددة.[2]

كما يجوز للدائرة التمهيدية باعتبارها جهة قضـــائية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضـافية من المدعي العام، أو من أي شـخص من المجني عليهم يكون قد قدم بيانات، ولها صـــلاحيات كثيرة بإصـــدار قرارات وأوامر القبض والإفراج وإعادة الحجز لذا فهي تلعب دورا كبيرا في التحقيق.[3]

ويجوز عقد جلسـة إذ رأت ذلك مناسـبا، وتقوم الدائرة التمهيدية بإصـدار قرارها مسـببا بالأسـباب التي دعت إليه، بخصـوص ما إذا كانت سـتأذن بالشـروع في التحقيق طبقا للمادة

---

[1] أنظر المواد 62-63 ، من نظام روما الأساسي ، المصدر السابق ، ص 52

[2] عبد القادر لبقيرات ، "**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد45 ، العدد 4 ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ص 302

[3] سناء عودة محمد عيد ، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1989)**،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين،ص87.

14 ف 4 أو الرفض، وتبلغ الدائرة التمهيدية المجني عليهم الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

أ –وجود أساس معقول للشروع في التحقيق:

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصـــاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك، دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

ب–رفض الإذن بإجراء التحقيق:

أما في حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق ،لا يحول ذلك دون قيام المدعي العام بتقديم طلب جديد يسـتند فيه إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 15 ف 5 من النظام الأساسي .[1]

2–حالة قرار المدعي العام بدأ إجراء تحقيق:

بموجب الفقرتين 1و2 من المادة53 من النظام الأســاســي عندما يقرر المدعي العام اجراء تحقيق ، فإنه يطلب معلومات إضــافية من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو من مصـادر أخرى، كما يجوز أن يحصل على شهادات ،أما في حالة قراره عدم الشروع في التحقيق يخطر كتابيا الدولة أو الدول التي أحالت له الحالة طبقا للمادة 53 ف 1 المذكورة أعلاه ،كما يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت بعد اتخاذ القرار وبالأســـباب التي جعلته يتخذه. [2]

لكن يجوز للدائرة التمهيدية أن تعترض وتطلب من المدعي العام إعادة النظر في قرار عدم الشـروع في التحقيق طبقا للمادة 53 ف 3 من النظام الأسـاسـي والمادة 109 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

---

[1] عبد القادر لبقيرات ، المرجع السابق ، ص333.

[2] المادة 53 من نظام روما الأساسي، المصدر السابق.

[3] القاعدة 109 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

ثانيا- إجراءات المحاكمة:

بعد أن يمثل المتهم أمام المحكمة سـواء بعد صـدور أمر القبض عليه أو أمر بالحضـور طواعية أمام الدائرة التمهيدية لإقرار التهم وتحيله إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة ،وبعد وصـوله للمحكمة وفي المثول الأول تبدأ محاكمته حضـوريا ،لأن المحكمة لا تحاكم المتهمين في غيابهم طبقا للمادة 58 من النظام الأساسي.[1]

1-تلاوة التهم:

ومن بين إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في الباب السادس من نظام روما، أنه في بداية المحاكمة تتلو الدائرة الابتدائية على المتهم التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ثم تعطيه الفرصـة أن يعترف بالذنب ،أو الدفع بأنه غير مذنب وهناك مجموعة من الإجراءات نصت عليها المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، وعند اعتراف المتهم بالذنب و اقتناع المحكمة بأن المتهم مذنب بما لا يدع مجال للشك المعقول .[2]

فإنها قبل إصـدار الحكم وتماشـيا مع مبدأ قرينة البراءة ،أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، يجب أن تقتنع المحكمة يقينا بأنه مذنب ،لان عبء إثبات التهم يكون عاتق المدعي العام طبقا للمادة 66 من نفس النظام .[3]

ان مبدأ قرينة البراءة منصوص عليه بالإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 11 والمادة 4 ف 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان السياسية لعام 1966 ، [4]والمادة 6 ف 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسـان 1950 التي تنص على أنه " كل شـخص متهم بجريمة بريئا الى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[5]

---

[1] المادة 58 من نظام روما الأساسي ، المصدر السابق.

[2] المادة 65 من نظام روما الأساسي ، نفس المرجع.

[3] أنظر المواد 63-66 من نظام روما الأساسي ، نفس المرجع .

[4] الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان السياسية لعام 1966.

[5] الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام 1950 .

وتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة و احترام حقوق المتهم وحماية المجني عليهم والشهود المادة 64 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

2-علنية الجلسات:

تعقد المحاكمات بالمحكمة الجنائية الدولية في جلسات علنية ، و يجوز استثنائيا أن تكون الجلسة سرية لحماية المعلومات السرية ،التي يمكن تقديمها كأدلة طبقا للمادة 64 الفقرة السابعة[1].

وهو ما أشارت إليه الغرفة الثالثة في قرار بشأن ابلاغ الادعاء إلى الغرفة بشان المسائل المتعلقة بالشاهد في 10 /2014/10 " أن علانية الإجراءات هي مبدأ راسخ تم التأكيد عليه باستمرار في قرارات هذه الغرفة وفي اجتهادات هذه المحكمة ومع ذلك ، فقد تم الاعتراف أيضا بأن هذا المبدأ ليس مطلقا ويحتاج موازنته ، على وجه الخصوص ، مع واجب الغرفة بموجب المادة 68 ف 1".[2]

وتشير الغرفة إلى أن علنية الإجراءات هي مبدأ راسخ تم التأكيد عليه باستمرار في قرارات هذه الغرفة وفي اجتهادات هذه المحكمة، ومع ذلك فقد تم الإعتراف أيضا بأن هذا المبدأ ليس مطلقا ويحتاج موازنته على وجه الخصوص مع واجب الغرفة بموجب المادة 68 ف 1 من النظام الأساسي "لحماية السلامة والرفاهية الجسدية والنفسية والكرامة والأمان "لخصوصية الضحايا والشهود". [3]

كما تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل بالمحكمة يتضمن الإجراءات ويتولى المسجل ذلك طبقا للمادة 64 الفقرة العاشرة ، وإذا اعترف المتهم بالذنب تدين المحكمة المتهم إذا اقتنعت ، أما إذا لم تقتنع فإنها تعتبر الاعتراف كأن لم يكن المادة 65 الفقرة الثالثة ، مع

---

[1] المادة 64 ف7 من النظام روما الأساسي، نفس المرجع .

[2] قرار صادر عن الغرفة الثالثة في قرار بشأن ابلاغ الادعاء إلى الغرفة بشأن المسائل المتعلقة بالشاهد في 10 /2014/10، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-module تاريخ الاطلاع 2024/2/2 سا13.00

[3] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-module تاريخ الاطلاع 2023/7/12أ1902.09

التزام المحكمة بمبادئ المحاكمة العادلة وبقرينة البراءة واحترام حقوق المتهم ويقع على المدعي عبء الإثبات على المدعي العام .[1]

فللمتهم حقوق نصت عليها المادة 66 من النظام الأساسي وهي احترام حقوق المتهم، والتي يقصد بها مجموعة من الحقوق تضمن له المحاكمة العادلة والنزيهة، وذلك بإحاطته علما بالتهمة الموجهة له، وإتاحة الوقت ليستعين بالدفاع وكفالة حق الدفاع ليكون المحامي من اختياره مع سرية المحادثات معه، وأن يحاكم بدون تأخير في آجال معقولة ، وأن يكون حاضرا أثناء جلسة المحاكمة وأن تجرى المحاكمة في آجال معقولة، وأن يتم تعيين له محام إذا لم يكن لديه دفاع تعينه له المحكمة وهو ما يسمى بالمساعدة القضائية ، كما يقدم شهود نفي وأن تترجم له إذا كان غير ناطق بنفس اللغة، كما له أن يصمت دون يعتبر صمته دليل على الاعتراف بالذنب و ألا يفرض عليه عبء الإثبات ،وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتماثل إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتتشابه مع المحاكم الوطنية، سيما في اعتماد مبادئ المحاكمة العادلة منها حق الدفاع والعلنية وفي عبء الاثبات الذي يقع على المدعي العام أسوة بالمحاكم الوطنية ، غير أن الاختلاف يكمن في أن عب الإثبات يقع على النيابة في الأنظمة التي تتبنى النظام المختلط الذي يجمع بين النظام الاتهامي والتنقيبي .

ثالثا- صدور القرار

بعد اقفال باب تقديم الأدلة وبعد المداولة يتم اصدار القرار باقتناع من المحكمة بأن المتهم مذنب دون شك معقول وبالإجماع أو الأغلبية، وفقا لما تنص عليه أحكام المواد 66-67 من النظام الأساسي للمحكمة إما بالبراءة أو الإدانة. [2]

[1] المادة 66 من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق، ص 56.

[2] المادة 67 من نظام روما الأساسي ، نفس المرجع، ص 56.

و للمتهم الحق في اســـتئناف الحكم وطلب إعادة النظر و مراجعة الحكم أمام دائرة الاستئناف، والتي تم النص عليها في الباب الثامن تحت عنوان الاستئناف وإعادة النظر طبقا لأحكام المواد 81 وما بعدها من النظام الأساسي، وهو مبدأ يساهم في إرساء العدالة وأن يكون الحكم نهائيا ،كما هو معمول به في القضـــاء الداخلي طبقا لمبدأ حيازة الحكم حجية الشيء المقضي به ، ووفق مبدأ الحق في التقاضي على درجتين .

ومن ثمة يتم اصـدار القرار باقتناع من المحكمة بأن المتهم مذنب دون شـك معقول، وفقا لما تنص عليه أحكام المادتين 66-67 من النظام الأساسي للمحكمة. [1]

رابعا: إجراءات المحاكمة عمليا وواقعيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير، الذي يلجأ إليه ضحايا الجرائم الدولية أملا في العدالة والانتصـاف، باعتبارها مكملة للقضـاء الوطني وذلك عند فشـله في المتابعة، أو عدم قدرته على التحقيق في الجرائم التي تقع في اقليمه ودولته وعلى أراضـــيه أو لعدم رغبته في المتابعة .

ولكن ما يعاب على التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بطء الإجراءات التي تمتد لسنوات، إلا أنه ورغم ذلك تعد مكسبا للعدالة الجنائية الدولية التي تؤثر على العدالة العالمية، ولكن لم تسلم من النقد فوجهت لها عدة انتقادات كونها مرتبطة بمجلس الأمن الذي له سلطة

---

[1] طبقا للمادة 67 من نظام روما الأساسي "1-في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم .

2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناءا على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- حيثما تنطبق الفقرة 2 ، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك ، عند الضرورة ، خلال أية جلسة إضافية .

4- يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

في حالة الإدانة تنظر الدائرة التمهيدية الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة في الحكم وفيما يخص متطلبات إصدار القرار فقد تضمنت المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى على أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مراحل وطول مداولاتهم، وتقييم الأدلة والإجراءات ف2أما الفقرة 3

إحالة القضايا لها، والذي يظهر من خلال رفضه إحالة بعض القضايا والتحقيق في كجرائم الحرب في فلسطين والعراق وأفغانستان لغلبة المعايير السياسة على معايير العدالة ،واستعمال حق الفيتو من طرف الدول الخمسة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، في قضية فلسطين إذ عجز مجلس الأمن إصدار قرار بوقف اطلاق النار في حرب غزة 2023، فما بالك بإحالة إسرائيل على المحكمة الجنائية الدولية هذا من جهة.

حيث ومن جهة ثانية فإن مجلس الأمن يكيل بمكيالين أو ما يسمى بازدواجية المعايير، فطلب بفتح تحقيق في جرائم أوكرانيا بمجرد وقوع الحرب عليها وتم إصدار أمر إلقاء القبض على الرئيس الروسي (بلادميربوتين) من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ،ولم يفعل ذات الأمر مع نتنياهو رغم فظاعة الجرائم المرتكبة في حق الفلسطينيين منذ العدوان الأخير على غزة، فبات من الواضح إلى أنه ورغم طول الإجراءات في التحقيقات المفتوحة ، فهناك قضايا لم يتم تحريكها أصلا أهمها على الإطلاق ما يجري من جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى" أثارت بعض قرارات مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تساؤلات حول اختصاصها وما إذا كانت تخضع للتلاعب الساسي أم لا ؟،بتوجيه الاتهام إلى المشتبهين البارزين في القضية الكينية الناشئة عن أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في 2007-2008 ، حتى قبل تأمين الأدلة اللازمة وضمان سلامة الشهود الرئيسين ،مما يشير إلى ضعف اتخاذ القرار ، إن لم يكن عدم الكفاءة تماما". [1]

ومن بين العوائق التي تطيل أمد التحقيق سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق والمتابعة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي، التي تخوله وقف التحقيق لمدة 12 شهرا ، كما أنه يجوز له أن يجدد هذا الطلب بذات الشروط ، بموجب قرار صادر عنه.

والملاحظ أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تختلف كثيرا عن إجراءات المحاكمة أمام القضاء الوطني ،غير أنه تتسم إجراءات المحاكمة بأنها تستغرق وقتا

[1] الموقع الرسمي المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int تاريخ الاطلاع 2023/4/14سا13.55

طويلا يمكن أن يستمر لعدة سنوات ،مما يؤدي إلى وفاة الضحايا وذوي حقوقهم ، كما أن بعد المحكمة عن الضحايا يمنعهم من التنقل ،وتتسم أيضا بعدد وكثرة الضحايا لطبيعة الجرائم الدولية التي تخلف أعداد كبيرة من الضحايا ، غير أن من المميزات الإيجابية للمحكمة حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات، ومنح حق التعويض للمتهم عند ثبوت أنه شخص بريء من التهم الموجهة له، أو عند وقوع خطأ جسيم في تطبيق أحكام العدالة طبقا للمادة 85 من النظام الأساسي، ونشر الأحكام والقرارات باللغات الست الرسمية على موقع المحكمة.[1]

و من بين التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية ، حالة جمهورية الكونغو الديموقراطية التي تعد أول حالة تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية .

و أوغندا التي ظهرت ثلاث حركات تمرد في أراضيها هي حركة جيش الرب، و جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة المعادية لأقلية التوتسي في الجنوب الغربي، أخطرها حركة جيش الرب المتكونة من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي.[2]

حيث ارتكبت العديد من الجرائم الدولية مخلفة الآلاف من القتلى وأكثر من مليون ونصف نازح ، جراء ما قامت به حركة قوات جيش الرب من هجمات واسعة النطاق، على المدنيين من بينهم الأطفال ،وفي رسالة توجه بها الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 إلى المدعي العام حول الجرائم المرتكبة من طرف جيش الرب في شمال أوغندا ، فأحيلت القضية الأوغندية إلى المحكمة الجنائية و في28 جويلية 2004 ، قام المدعي العام بفتح تحقيق

[1] المادة 16 من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق .

[2] ولد يوسف مولود ،" **المحكمة الجنائية الدولية، محكمة لإفريقيا**" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 11، العدد 2،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر، 2016 ،ص 322.

أدى إلى التوصل إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب ،من بينهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.[1]

وأكد الرئيس الأوغندي على أن اغلب الضحايا من الأطفال يتراوح أعمارهم بين 11 و15 سنة، تم اختطافهم وتجنيدهم قسرا من طرف حركة جيش الرب .

هذا كما ارتكبت جرائم حرب في حق الأطفال بإبعادهم في جمهورية افريقيا الوسطى وفي السودان، ونفس الوضع الذي تعاني منه أقلية الروهينغا في ميانمار الذين تعرضوا للإبادة الجماعية ، وهي حالات مازالت على مستوى المحكمة الجنائية الدولية في انتظار انتهاء التحقيق المحاكمة .

ورغم موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال باعتباره صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية ، إلا أن المعاقبة على هاته الجريمة لم تشهده المحكمة بعد مرور 20 سنة على قيامها ،عدا أحكام متفرقة متضمنة العقاب عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق المدنيين ،ومن بينهم الأطفال كفئة منهم دون صدور أحكام تخص ارتكاب جرائم الإبعاد القسري على الأطفال .

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تكريس الحماية للأطفال من جرائم الإبعاد القسري

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتيجة جهود المجتمع الدولي لإرساء قضاء دولي دائم هدفه حماية المدنيين، وبصفة خاصة فئة الأطفال، لذلك فقد اعتبر نظام المحكمة جريمة نقل الأطفال عنوة من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى جريمة إبادة جماعية في المادة الساسة منه، كما نصت المادة 26 من النظام الأساسي على عدم انعقاد اختصاصها عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال الأقل من الثامنة عشر سنة[2].

[1] عمراوي خديجة، بن عمران انصاف، عثماني مريم،" **الجريمة الدولية، دراسة حالة أوغندا**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، المجلد 4، العدد 1، السنة 2021، ص 257.

[2] المادة 26 من نظام روما الأساسي، المصدر السابق.

وقد جاء ذكر مصـــطلح الطفل كضـــحية في المادة 68 الفقرة الأولى من النظام الأساسي المعنونة بـــ(بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات) بأن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية المجني عليهم، مع مراعاة عامل السن، سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف ضد الأطفال، وهو ما سنتناوله[1] بالتطرق للمحكمة الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي(الفرع الأول) و بالتعرض للحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في نصوص النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني) و عن ممارسة الاختصاص (الفرع الثالث) و عن دور المحكمة الجنائية الدولية في الانتصاف وتحقيق العدالة للأطفال (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي

تعد المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي، سيما في الجرائم المرتكبة على المدنيين والأطفال ومعاقبة مرتكبيها، كونها مختصة بالنظر فيها طبقا لنظامها الأساسي .

أولا : انشاء المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية في: 1998/7/17 بروما، وصادقت عليها 20 دولة ، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في: 200/1/7 ،وهي "هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي، تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ."[2]

طبقا للمادة الأولى من نظام روما الأساسي.

ومن خصائص المحكمة أنها تتمتع بصفة الدوام وتختص بمعاقبة الأفراد وتتمتع أيضا بالشخصية القانونية المستقلة، وتنظر في الجرائم الأشد خطورة و جسامة ،حسب المادة 5

[1] المادة 68 ف1من نظام روما الأساسي، "..... عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أعنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال..."، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "..... تنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه او شاهدا....."المصدر السابق.

[2] المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

من نظامها الأساسي، والهدف من إنشاءها هو عدم إفلات المجرمين من العقاب ومعاقبتهم عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها التي تمس بالسلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة للقضاء الجنائي الوطني طبقا للفقرة 10 من الديباجة و للمادة الأولى من نظام روما الأساسي والمادة 17 من النظام الأساسي، أي أن الاختصاص الأصيل والأولوية في نظر الجرائم ومعاقبة المجرمين يعود للقضاء الوطني، إلا أنه في حالة عجز هذا الأخير أو عدم قيامه بدوره أو تقاعس الدول عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بفتح تحقيق والمحاكمة، أو أن الإجراءات المتخذة تتسم بعدم المصداقية تختص المحكمة في هذه الحالات طبقا لما هو مفصل ضمن المادتين 51 من قواعد الإجراءات والاثبات.

حيث تم التطرق في المادة 17 من النظام الأساسي لشرح معنى عدم الرغبة في الفقرة 2 منها، وعدم القدرة في المادة 17 ف3وكذا في المادة 51 من قواعد الإجراءات والإثبات.[1]

الفرع الثاني: الحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في نصوص النظام الأساسي للمحكمة

تضمنت نصوص النظام الأساسي للمحكمة النص على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي الجرائم الأربع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان طبقا للمادة 5 من نظامها الأساسي، وهذه الجرائم ترتكب على فئة الأطفال باعتبارهم فئة من المدنيين والسكان، وبالتالي تجريم جرائم الإبعاد القسري للأطفال ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة .

أولا: جريمة النقل القسري للأطفال

جاء النص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظامها الأساسي ، وتم ذكر الفعل الخامس منها "ه" نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ،بأنه يشكل صورة من صور الإبادة الجماعية ،والتي تظهر في صورة الإبادة المعنوية أو الثقافية لأنها تهدف

[1] المادة 17 من نظام روما الأساسي.

إلى طمس هوية الأطفال بإبعادهم عن مجموعاتهم الأصـلية ،ونقلهم إلى جماعة تختلف عن جماعتهم في الهوية والدين واللغة ، وقد اقترحت بعض الدول إدراج هذه الجريمة بالنظام الأساسي، إلا أنه تم استبعادها لعدم صلتها بطبيعة الأفعال السابقة والمؤدية إلى قيام جريمة الإبادة الجماعية .[1]

ثانيا: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

نصت المادة السابعة على الجرائم ضد الإنسانية والتي من ضمنها الفعل "د" المتمثل في إبعاد السـكان أو النقل القسـري للسـكان، deportation or forced transfer of population الذي يعتبر من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ،في حالة ما ارتكبت في اطار هجوم واسـع النطاق ومنهجي موجه ضـد السـكان المدنيين، وبما أن الأطفال مجموعة من السكان المدنيين ، فإن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر هاته الجريمة.

وجاء شرح إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان في الفقرة 1 (د) بأنه "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".[2]

وتتوافر أركان قيام هذه الجريمة في حالة قيام مرتكبها بنقل السكان الأطفال قسرا من مناطق اقامتهم إلى مكان آخر دون رغبتهم، وذلك باسـتعمال القوة أو التهديد باسـتعمالها لإرغامهم على المغادرة وترك الأماكن النى يتواجدون فيها بصفة مشروعة ، باستثناء الإجلاء المبرر طبقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثالثا: الإبعاد أو النقل غير المشروعين

نصـت المادة الثامنة من النظام الأسـاسـي على جرائم الحرب ، وبأنه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب والتي من بينها الإبعاد أو النقل غير المشروعين ، وكذا "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشـر أو غير مباشـر بنقل أجزاء من سـكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سـكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" ،وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر جرائم الإبعاد القسري

[1] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص27
[2] المادة 7 فقرة 1 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المرتكبة على الأطفال بصورها الثلاث بوصفها جريمة إبادة جماعية وبوصفها جريمة ضد الإنسانية وبوصفها جريمة حرب.

الفرع الثالث: ممارسة الاختصاص

بعد رصد الانتهاكات والجرائم التي تقع على الأطفال، تتم متابعة ومحاكمة مرتكبيها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق ممارسة المحكمة لاختصاصها الموضوعي عن طريق الإحالة بالطرق المذكورة بالمواد 13 و14 و15 من النظام الأساسي ،التي تتخذ ثلاث حالات الإحالة من طرف دولة في النظام أو عن طريق الإحالة من طرف المدعي العام أومن طرف مجلس الأمن .

أولا -الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 13 على ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، في ثلاث حالات:

1-الإحالة عن طريق دولة طرف في النظام

وتحدث هذه الإحالة إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

2-**الإحالة من قبل مجلس الأمن:**

وتكون في حالة إذا ما أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3-**الإحالة من طرف المدعي العام :**

وتتحقق هذه الحالة إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.[1]

[1] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص61.

وعليه فقد تعددت جهات تحريك الدعوى، فشـــملت إلى جانب الدول كل من المدعي العام ومجلس الأمن، مع منح المدعي العام استقلالية وصـلاحيات واسعة ،عند امتناع مجلس الأمن أو الدول عن التحرك لأسباب سياسية ، وهذه السلطات الواسـعة والاسـتقلالية التي يتمتع بها المدعي العام بلغت درجة الاشـراف والرقابة على نظام الادعاء الجنائي الدولي ،وهو يعتبر ضمانة أخرى مهمة لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

إن اشـراك مجلس الأمن في آلية تحريك الدعوى أمام القضـاء الدولي الجنائي عن طريق منحه الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كان هذا يمنحه أيضـــا سلطة (الفيتو) على اختصاص القضاء الجنائي الدولي ضمن حدود الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يوســـع من جهة أخرى نطاق الملاحقة أمام القضـاء الجنائي الدولي ، وذلك بتحرير هذه الأخيرة من صـلات الإقليم والجنسـية بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية أو الانضمام والقبول بالنسبة للدول في علاقتها مع اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في الانتصـــاف وتحقيق العدالة للأطفال

يتجلى دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وحفظ الســلم والأمن الدوليين، وهذا الدور لا يتم إلا بتحقيق الانتصـــاف للضـــحايا وتمكينهم من المشـــاركة في الإجراءات والمطالبة بالتعويض عن الضـرر الذي أصـابهم جراء ارتكاب الجرائم الدولية في حقهم ، سيما الأطفال الضـحايا الذين يلاقون عدة عوائق للاتصـال بالمحكمة ،والمطالبة بحقهم في التعويض وجبر الضـرر، إلا أنه وبالرغم من هاته العوائق فإن نظام الأسـاسـي للمحكمة لا يخلو من بعض

[1] بن خديم نبيل ، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي** ، رسالة ماجستير في الحقوق القانون الدولي العام ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2012/2011، ص 68

النصـوص التي توفر لهم حق المشـاركة في الإجراءات والحق في التعويض ،وهو ما يشـكل حماية إجرائية وقضائية لهم على النحو التالي:

أولا: الحماية الإجرائية

وفرت المحكمة الجنائية الدولية ضـــمن إجراءات المحاكمة حماية للطفل في جانب الإجراءات ،منها ما نصـــت عليه بعض نصـــوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في عدة مواد منها المادة 42 ف 9 والمادة 54 والمادة68 من نظام روما الأساسي.

كل هذه النصـــوص جاءت لحماية الطفل من الجرائم الدولية ،واعتباره ضـــحية في كل الأحوال ،حتي في حالة قيامه بجرائم دولية تدخل في نطاق اختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية، فهو لا يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية لصغر سنه ،وعدم تمييزه ويستوجب حمايته مهما كان مركزه كضحية ،أو متهم وتغليب مركز الضحية على الجاني[1].

1: حماية الضحايا الأطفال والشهود

جاء هذا نص المادة 68 من النظام الأساسـي لتقرير حماية الأطفال اللذين دون سن الثامنة عشر واللذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، باعتبارهم لا يتحملون المسـؤولية الجزائية الفردية عن أفعالهم، لأن البالغين هم من يقوموا باسـتغلالهم كما هو عليه الحال مع الأطفال الجنود ، إذ نص النظام الأســاســي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب على جريمة اشـــتراك الأطفال دون 18 من عمرهم في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية أو نزاع مسلح والمحكمة الجنائية ووصفتها بجريمة حرب.[1]

توفر المحكمة الجنائية الدولية أيضـــا للشـــهود الدعم وتدابير الحماية، سـيما للشـــهود الأطفال فيتمتعون بمركز الضـحية أمام المحكمة وأيضـا كشـهود ، وتشـمل الحماية الممنوحة لهم من طرف المحكمة تقريبا نفس التدابير المخصـصـــة للبالغين ،غير أنه بالنسـبة للشـهود

[1] هباز سناء ، **عواقب الحرب من خلال ردع المخالفين ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب في جرائمهم التي ترتكب في حق الأطفال**، ص 544 من بين الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع في المادة 8 ف 2 – "الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية7– "– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية".

الأطفال الذين يدلون بشهاداتهم يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات استماع علنية، أو أن تأمر باتخاذ تدابير لمنع الجمهور أو الصحافة من تحديد اسم الضحية أو مكان إقامته، ويسمح لكل من الضحايا والشهود بعدم الكشف عن أسمائهم لأسباب تتعلق بالحماية.[1]

وكمثال على الأطفال الشهود في قضية (لوبانغا) أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد أول قضية تمت فيها محاكمة (توماس لوبانغا دييلو)، عن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر، والذين تم سماعهم كشهود وشهدوا أمام المدعي العام الذي استدعاهم، بصفتهم كانوا جنود أطفالا دون الخامسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرائم .

وفي سياق الإجراءات القانونية،" يجب توفير تدابير حماية إضافية للأطفال تتجاوز تلك المكفولة للشهود البالغين، ويمكن أن تشمل هذه التدابير تقنيات خاصة لإجراء المقابلات، بالإضافة إلى توجيهات من طرف قضاة المحكمة للشهود لحمايتهم وذلك بالإدلاء بالشهادة في غياب الشخص المعتدي عليهم، ويستخدم لهذا الغرض التسجيلات السمعية البصرية لجلسات الأطفال" ، "بينما في حالات أخرى قد يمثل الأطفال أمام المحكمة من وراء حجاب لمنع المتهم من رؤيتهم ،كما يجب أن تحدد المبادئ التوجيهية الدولية المختلفة معاملة الأطفال وحمايتهم أثناء الإجراءات الجنائية، وتشمل هذه المبادئ التوجيهية دليل المهنيين وصانعي السياسات بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وهو ما تضمنته المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لسنة 2017 ".[2]

---

[1] - مكتب الممثل الخاص للأمين العام مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ،**الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح** ، ورقة عمل رقم 3،سبتمبر 2011 منشور على الموقع https://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2014/12/Arabi ، ص20.

[2]– فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، تنص المبادئ التوجيهية النموذجية على أنه ينبغي للمدعين العامين تسهيل وضع الإجراءات وتوافرها واستخدامها لمساعدة الطفل في الإدلاء بشهادته. كما يجب على المدعين العامين أن يتشاور مع الطفل ويساعده على اتخاذ قرار مستنير بشأن استخدام الإجراءات ويقدم طلبات إلى المحكمة لوضع إجراءات للطفل أثناء المحاكمة، وتختلف الإجراءات فيما بين الولايات القضائية، ولكنها قد تشمل:

- السماح بتقديم إفادات مسجلة بالفيديو لأدلة الطفل
- استخدام نظم تليفزيون الدائرة المغلقة

تنص المادة 55 من النظام الأساسي، والقاعدة 111من القواعد الإجرائية، "لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه، أو في لائحة مكتب المد عي العام، إخضاعه إلىّ أي شكل من أشكال الإكراه، وله الحق في الاستعانة بمترجم شفوي مجانا ، كذلك إذا قامت ضد الشاهد الملزمٌ عن سؤاله أسباب تدعو للاعتقاد بارتكابه وقائع جرمية تدخل في اختصاص المحكمة، فيجب إبلاغه بذلك قبل الشروع في استجوابه، وله في تقرير ذنبه أو براءته، وله الحق في أن يلتزم الصمت دون أن يكون صمت و الاستعانة بالمساعدة القانونية، أو يتم توفيرها له حال عدم اقتداره ،طبقا للقاعدة 55 من القواعد الإجرائية.

2: اشراك الأطفال في الإجراءات

يمكن للأطفال الضحايا المشاركة في الإجراءات بعدة طرق قانونية تسمح لهم مباشرة أو عن طريق ممثليهم، وذلك بطلب الإذن لهم للقيام بذلك من المحكمة، ويجوز للأطفال بما في ذلك تقديم ملاحظات للقضاة في الوقت الذي لا تزال فيه المحكمة تنظر فيما إذا كانت ستشرع في إجراء تحقيق أو ستشرع في النظر في القضية،وعرض آرائهم على القضاة أثناء المحاكمة وذلك بحضور جلسات الاستماع والمشاركة فيها أمام المحكمة،وتوجيه أسئلة إلى الشاهد أو الإدلاء بشاهدهم أو الإدلاء ببيانات أمام المحكمة في بداية الإجراءات أو نهايتها [1].

- ترتيبات بديلة لتقديم الأدلة، مثل الستار
- السماح بوجود شخص مساعد أو محامي أثناء تقديم الطفل للأدلة.
- استخدام وسيط لمساعدة الأطفال الشهود على تقديم الأدلة.

1- منع المدعى عليه من استجواب الطفل الضحية شخصيا.

- الاعتراض على الاستجواب العدواني أو غير الملائم من الدفاع.
- إغلاق المحكمة في وجه الجماهير.
- فرض حظر على وسائط الإعلام ، منشور على الموقع الالكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2024/10/30سا12.55 https://icclr.law.ubc.ca/wp-content/uploads/2017/08/Children2.pd

[2] مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ،الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح ، نفس المرجع ص18.

وقد استحدثت المحكمة الجنائية الدولية آلية بديلة لتغيير الإجراءات التي يمكن بمقتضاها للأطفال الذي كانوا ضحايا لجرائم دولية الوصول للمحكمة بمركز الضحية، فيمكن للأفراد طلب المشاركة أمام المحكمة، خاصة للأطفال المشاركة في الإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة

وهناك فئة ضئيلة من الدول التي تتيح للأطفال المشاركة في الإجراءات فقط، من الأطفال الذين تعرضوا للضرر أثناء النزاع المسلح المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم وطنية أو دولية، فإن الآليات غير القضائية قد تتيح لعدد أكبر من الأطفال الفرصة للوصول إلى العدالة وإسماع صوتهم.

وينبغي للدول الخارجة من النزاع أن تبحث في استحداث هياكل غير قضائية، من قبيل لجان الحقيقة والمصالحة، والعدالة التقليدية، وذلك لتحقيق المزيد من العدالة والمصالحة، يمكن أن يصبح وسيلة مفيدة لضمان العدالة لجزء كبير من السكان الذين تضرروا من النزاع المسلح، وبخاصة أكثرهم ضعفا ،وأبعد من معاقبة مرتكب المجرم و التسليم بالأضرار التي أن يشمل أيضا إعادة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية المفقودة أثناء النزاع، بما في ذلك خسارة التعليم ،وينبغي تشجيع جميع الدول على خلق نظام يسمح للأطفال بالتماس الجبر عن انتهاكات حقوقهم.

ومن أمثلة ضحايا الجرائم الدولية أن جعل نظام روما الأساسي مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات أو الجماعات المسلحة جريمة حرب، وعلى الدول ملاحقة كل من يقوم بالتجنيد من الكبار والقادة لأن جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم التي أجبروا الأطفال على ارتكابها.

وقد يكون التشديد على الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الأطفال كرادع قوي لمرتكبي الجرائم ،ويحول دون المزيد من الانتهاكات، و تشجيع الدول على الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لتحديد الحد الأدنى للسن اللازم للمسؤولية الجنائية، والذي لا يمكن محاكمة الأطفال الذين لم يبلغوا هذا العمر عن الجرائم، بصرف النظر عما إذا كانوا قد ارتكبوا الجرم فعلا ،و ينبغي أن تنظر الدول في استثناء الأطفال دون سن الثامنة عشرة

من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عندما كانوا منتمين إلى جماعة مسلحة، وذلك بسبب عمرهم، وطابع الإكراه في تجنيدهم.[1]

وينبغي السماح للأمم المتحدة بالوصول إلى مراكز احتجاز الأطفال لرصد هذه الضمانات المهمة والإبلاغ عنها.[2]

ثانيا: الحماية القضائية

جاء تقرير الحماية للشهود والضحايا أمام المحاكم الجنائية المؤقتة وهو الواضح من خلال النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ،وتطورت هاته الحماية وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1 – الحماية القضائية للشهود والضحايا في المحاكم المؤقتة:

بمراجعة نصوص النظام الأساسي لمحكمة روندا فإن الضحايا باعتبارهم كشهود بحاجة للحماية من خلال المواد: 14، 19، 21 ف 1 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، كما أكدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة على مبدأ الحماية.

نصت على انشاء وتحت إشراف مسجل المحكمة وحدة الضحايا والشهود، على أن تكون مهمتها التوصية باتخاذ تدابير حماية للضحايا والشهود، وتقديم المشورة والمساعدة، كما عهد إليها للقيام بالمهام الآتية والتي من بينها التأكد من احترام حرية الشهود في اتخاذ قراراتهم وتقدم الدعم المادي والنفسي أثناء إقامتهم في مقر المحكمة بلاهاي، وذلك بالاتفاق مع المحكمة و التأكد من أنهم قد أبلغوا التسهيلات المتاحة لحمايتهم وعدادهم للمحاكمة عن طريق جعلهم أكثر دراية بالمكان الذي سيعطون فيه شهاداته مع توفير الرعاية النفسية لهم.[3]

---

[1] مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، **الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح** ، المرجع السابق ، ص51.

[2]– مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، **الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح** ، نفس المرجع ، ص52.

[3] انظر المواد 14–21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

2- حماية الشهود والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

وتتجلى هاته الحماية في دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها النظام القانوني الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعاقبة المجرمين المسؤولين عن هاته الجرائم ،لأنها تتعامل مع المسؤولية الفردية ،وهي بذلك لا تترك هذه الجرائم تمر دون عقاب، خاصة وأنها تمارس على الأطفال ،باعتبارها أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الإبادة الجماعية ،لأنها عندما تقوم بمعاقبة الجناة تكون قد قامت بدورها في ردع مرتكبي الجرائم، والحد من ارتكاب هاته الجرائم وترسيخ الشرعية الدولية، كما أنها تعتبر دعامة العدالة الجنائية الدولية عند قيامها بالدور المناط بها.[1]

نصت المادة 68 من نظام روما الأساسي على حماية الشهود والمجني عليهم واشراكهم في الإجراءات، ونصت أيضا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في الظروف الاستثنائية التي تتطلب عدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد فإنه تتخذ تدابير لحمايته طبقا للقاعدة 17، وذلك بعمل وحدة الضحايا والشهود على توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة للشهود والضحايا بوضع خطط طويلة أو قصيرة الأجل لغرض حمايتهم.

وتدابير لحماية للضحايا والشهود التي تأمر بها دائرة المحكمة بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع او ممثليهم القانونيين المنصوص عليها بالمادة 87 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ،التي نصت على جملة من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المحكمة لحماية الضحايا والشهود، منها إصدار أوامر بمحي اسم الضحية أو الشاهد من السجلات العامة للدائرة، ومنع الأطراف من الإفصاح عن هوية الشاهد لطرف ثالث، كما يمكن أن تقدم الشهادة بعد تحوير الصوت والصورة باستخدام التكنولوجيا المرئية والسمعية والتي تحول دون معرفة الهوية الحقيقة للشاهد والضحية، وكما

[1] - عمراوي خديجة، بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 579.

يمكن استخدام اسم مستعار للشاهد والضحية، أو ان تكون الجلسة سرية أو جزء من إجراءاتها[1].

فبعد انتهاء التحقيق تبدأ المحاكمة التي تستغرق مددا زمنية طويلة نسبيا لطول الإجراءات والتي تنتهي بصدور أحكام عن المحكمة ، والجدير بالذكر أن محاكمة المجرمين اللذين ارتكبوا جرائم دولية على الأطفال سيما جرائم الإبعاد القسري للأطفال تكاد منعدمة ، لأن الأحكام التي صدرت في حق المتهمين بارتكاب جرائم دولية حوكم الجناة فيها وادينوا بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وحرب في حق المدنيين ككل وليس في حق الأطفال ، إلا أنه تبقى قضية " توماس لوبنغا" كأول قضية يدان فيها عن جريمة تجنيد الأطفال كجريمة حرب بتاريخ 2012 .

ومن بين الحالات التي تم فيها توجيه الاتهام بارتكاب جرائم إبعاد الأطفال قسرا ، هي توجيه الاتهام للرئيس الروسي (فلادمير بوتين) عن جرائم حرب المتمثلة في الترحيل الغير قانوني لأطفال أوكرانيا إلى روسيا ، وهذا بطلب من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2023/3/17، بإصدار الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بوتين ، والمفوضة عن حقوق الطفل (ماريا لفوفا بيلوفا) ، وحسب ادعاءات أوكرانيا أنه تم ترحيل 16 ألف طفل أوكراني إلى روسيا منذ بدء الحرب.[2]

ويبقى مسألة توقيف الرئيس الروسي ومحاكمته عن جريمة النقل القسري لأطفال أوكرانيا صعبة نظرا للعوائق والإشكالات التي ستواجهها المحكمة، أهمها على الإطلاق تنفيذ أمر القبض سيما وأنه مازال رئيسا يتمتع بالحصانة، وغيرها من العوائق التي بسببها لم نشهد أي محاكمة عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال طوال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ربما مستقبلا ، وإن كان هذا الأمر لا يتحقق في ظل القانون الأساسي للمحكمة الذي لم يول

[1] أنظر القاعدتان 17 و 78 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 1- " توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم بوضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم" ; سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص903

[2] أوشاعو رشيد، **الاشكالات القانونية لإصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف الرئيس " فلادمير بوتين"** ، المجلد 7، العدد 2، 2023 ، ص120.

أهمية للجرائم المرتكبة على الأطفال خاصة جرائم الإبعاد القسري ، سوى بعض النصوص التي لم يتم تفعيلها وتطبيقها واقعيا.

الفصل الثاني:

خصوصية الجزاءات عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي

الفصل الثاني: خصوصية الجزاءات عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي

إن الحفاظ على السـلم والأمن الدوليين وعدم إفلات المجرمين من العقاب من أهم ميزات القضـاء الدولي الجنائي وأهدافه، وذلك لا يتأتى إلا بمعاقبة المجرمين المسـؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، ورغم خلو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجائية المؤقتة من الإشارة إلى أهداف العقوبة، إلا أنه تم التأكيد بغرف المحاكم الجنائية الدولية السـابقة ليوغسـلافيا" أن الإفلات من العقاب سـوف يذكي الرغبة في الانتقام ،وسـوف يصـعب من العودة إلى المشـروعية وتحقيق المصـالحة وإعادة السلم والحفاظ عليه، كما أكدت أيضـا غرف للمحكمة أن هدف المحكمة هو وضع حد للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في إعادة السلم والحفاظ عليه". [1]

ورغم عدم تحديد مقدار العقوبة لكل جريمة من جرائم الابعاد القسـري للأطفال على حدى في نظام روما الأسـاسـي واقتصـاره على النص على العقوبات في مادة وحيدة وهي المادة 77 من نظام روما الأسـاسـي، وهو ما اعتبره البعض مخالفة لمبدأ مشـروعية الجرائم والعقوبات إلا أنه ترك المجال مفتوحا للسـلطة التقديرية للمحكمة في تحديد العقوبة وتقديرها [2]، ومن ثمة تحديد التعويضـات بعد الإدانة وهذا ما سـنتناوله من خلال هذا الفصـل بالتطرق للعقوبات في القانون الدولي الجنائي عن جرائم الإبعاد القسـري للأطفال (المبحث الأول) ثم ادراج نماذج عن تطبيقات القضاء الدولي الجنائي في جرائم الإبعاد القسري الأطفال (المبحث الثاني).

---

[1] سالم حوة، **سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2014/2013، ص252.

[2] أشرف عمران زايد، **جريمة النقل القسري للأطفال في إطار القانون الدولي الجنائي**، مجلة الأستاذ، العدد 18، الجزء الأول ، كلية القانون جامعة طرابلس، 2020،ص189.

المبحث الأول: العقوبات في القانون الدولي الجنائي عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال

مر القضـــاء الدولي الجنائي بمراحل عديدة إلى أن اصـــبح ما عليه اليوم، بتطور القضـــاء الجنائي الدولي من قضـــاء مؤقت الممتثل في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ليوغســـلافيا ورواندا، إلى قضـــاء جنائي دائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأمر الذي أدى معه إلى تطور واختلاف العقوبات الصادرة عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا عن العقوبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من عقوبات تراوحت بين العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة السجن المؤقت والمؤبد، وهذا يعود لعدم تحديد مقدار العقوبة تحديدا دقيقا.

كما كانت هاته المحاكم المؤقتة اللبنة الأولى نحو إرســـاء قضـــاء جنائي دولي دائم، تمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي اتسمت فيها العقوبات المنصوص عليها بنظام روما الأساسي بالاقتصار على عقوبة السجن لعدة سنوات لا تزيد عن 30 سنة، وعقوبة السجن المؤبد دون عقوبة الإعدام لذلك ســـنتناول العقاب على جرائم الإبعاد القســـري للأطفال في القضاء الدولي المؤقت والدائم (المطلب الأول) التعويض عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القضاء الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقاب على جرائم الإبعاد القســـري للأطفال في القضـــاء الدولي المؤقت والدائم

بعد الحرب العالمية الثانية والمجازر التي ارتكبت فيها، عزم المجتمع الدولي على إنشـــاء قضـــاء دولي جنائي لمقاضـــاة مجرمي الحرب، ومعاقبتهم كي لا تمر جرائمهم بدون عقاب، فتم إنشـــاء أول المحاكم العســـكرية الدولية وهي محكمة نورنبورغ ، وهي أول محكمة دولية عسكرية حوكم فيها مجرمي الحرب الألمان عن جرائمهم المرتكبة إبان الحرب العالمية الثانية، وهي محكمة جنائية دولية إلا أنها وصفت بأنها محاكمة المنتصر للمنهزم.

اختصت طبقا للمادة السادسة من نظامها الأساسي بمعاقبة المجرمين بصفتهم كبار مجرمي الحرب من قادة والرؤســـاء المتهمين بارتكاب أحد الجرائم المتمثلة في جرائم ضـــد

السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتم إنشاء أيضا محكمة طوكيو أو المحكمة الدولية للشرق الأقصى بتاريخ 1945، هي الأخرى كانت متماثلة ومتشابهة مع محكمة نورنبورغ في الاختصاص، ولائحة التهم وإجراءات المحاكمة.

وقد وجهت لهما عدة انتقادات من بينها وصفت بأنها محاكمة المنتصرين للمهزومين وعقوباتهما كانت شديدة القسوة، إذ طبقت فيهما عقوبة الإعدام واستعمل القضاة سلطتهم التقديرية الواسعة في تحديد العقوبة، واستمر الوضع على حاله إلى غاية تسعينات القرن الماضي أين وقعت جرائم إبادة وتطهير عرقي في كل من يوغسلافيا ورواندا، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تتحرك، فتم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولية ليوغسلافيا وروندا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن وفي هذا السياق سيتم بيان العقوبات في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (فرع أول) و العقوبات في القضاء الدولي الجنائي الدائم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: العقوبات في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة

في مطلع التسعينيات من القرن الماضي ارتكبت جرائم فظيعة وخطيرة، في حق شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا، جعلت المجتمع الدولي يتحرك من أجل إنشاء قضاء دولي مؤقت لمحاكمة ومحاسبة المجرمين عن ارتكابهم هاته الجرائم، طالما أن القضاء الوطني عجز عن ذلك، فتمخض عن ولادة محكمتي يوغسلافيا وروندا لمحاكمة مجرمي الحرب.[1]

واللتان أنشئتا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب القرارين صادرين عن مجلس الأمن تحت رقم 1993/827و1994/955.

أولا: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

ظهر النزاع المسلح الداخلي في جمهورية يوغسلافيا بين الصرب والكروات ومسلمي البوسنة، وتطور الى نزاع مسلح دولي لتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، فارتكب الصرب مجازر ضد مسلمي البوسنة هزت الضمير العام العالمي، مما

[1] زياد عيتابي، المرجع السابق ، ص109.

أدى إلى تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن ،لإنشـــاء محكمة دولية لمحاكمة المجرمين المسؤولين عن هذه الجرائم وتهدئة الرأي العام، من بينهم رئيس جمهورية الصرب " سلوبودان ميلوسـوفيتش" الذي قام بجرائم إبادة وتطهير عرقي، والذي استمرت محاكمته خمس سنوات كاملة من جويلية 2001 إلى غاية وفاته في 2006/3/12 ولم تصدر ضده أية أحكام.[1]

من بين أهم القضـــايا التي صـــدرت عنها أحكام في قضـــية (راكتو ملاديتش) في 2013/1/9 والتي فصـــلت فيها دائرة المحاكمة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغســلافيا، والتي تعود وقائعها إلى أن المتهم باعتباره يشــغل منصــب قائد للأركان العامة لمقر قيادة المنطقة العســكرية الثانية، واســتمر بشــغل هذا المنصــب إلى غاية 1996 في الجيش الشــعبي اليوغســلافي والقوات الكرواتية بتاريخ جوان من عام 1991، وأثناء الاقتتال الدائر بين القوات اليوغســلافية و الكروات، فقد كانت له الســلطة الكاملة عن تســيير جيش الجمهورية ومســؤولا عن التخطيط وتوجيه جميع العمليات ومراقبة أعمال الضــباط والوحدات الخاضعة لسلطته وتنفيذ أوامره فاصدر القرارات إلى الوحدات التابعة له، وارتكب أفعال القتل والتشريد والترحيل القسري لكل شخص ليس صربيا، كما قتل أعدادا كبيرة من مسلمي البوسنة وشـــرد مئات الألاف منهم وقام بترحيلهم بالقوة بهدف تنفيذ حملات التطهير العرقي، بين عامي 1991 و1993 في البوسنة الشرقية وإعدام الالاف من المسلمين البوسنيين بطريقة منظمة وممنهجة على مدى عدة أيام، كما قام بالإبعاد القسري لما تبقى من مسلمي البوسنة.

وكذلك من السوابق القضائية قضية (رادوفان كاراديتش) بتاريخ 2006/3/24 الذي شغل منصب رئيس مجلس الامن القومي لجمهورية صربيا ورئيسا لجمهورية الصرب والقائد الأعلى للقوات المسلحة الصربية والذي قام بجرائم في عام 1991 إلى غاية 1995 هدفها التهجير القسري بإبعاد مسلمي البوسنة والكروات من الأراضي الصربية وذلك لقصف سكان

[1] خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، ص 43.

سراييفو لإرغامهم على الهجرة والنزوح والقضاء على مسلمي البوسنة وسريبرينتشا وتهجير الأطفال قسرا وقد ادين بالسجن 40 عاما. [1]

ثانيا: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤقتة

بدأ الصراع في رواندا في مطلع تسعينيات القرن الماضي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي على إثر اغتيال الرئيس الروندي (هيبار يامانا)، أين نشبت أعمال الإبادة الجماعية ضد التوتسي ،على يد قوات الحرس الرئاسي ومليشيات الحزب الحاكم، وجماعات مسلحة أخرى راح ضحيتها حوالي مليون من الروانديين الذين قتلوا على يد الهوتو ،وعدم تدخل المجتمع الدولي مبكرا جعل الحرب الأهلية تشتد وأدى الى السيطرة على عاصمة ومقر الحكومة وهزيمة الحكومة المؤقتة.[2]

الأمر الذي أدى بتاريخ 1994/11/8 أن يصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 955 المتضمن إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت، وقد صدر عدة أحكام بالإدانة عن المحكمة من أشهرها الأحكام الصادرة في حق كبار الشخصيات المتورطة بارتكاب الجرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في رواندا.

ومن بين هذه الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،خلال ديسمبر 1998 حكمين مهمين أولها الحكم بالسجن المؤبد ضد عمدة مدينة "تابا" (جون بول أكاسيو) لارتكابه جرائم تقتيل وعنف وتعذيب والتحريض على ارتكابها، كما صدر الحكم ضد الوزير الأول (جون كامبندا) بالسجن لمدى الحياة لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والمؤامرة والتحريض على ارتكابها وجرائم ضد الإنسانية، والذي أقر أثناء المحاكمة بأنه في عام

[1] زياد محمد العبادي، **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 85-92.

[2] فتيحة مقداد ، "**روندا بعد الحرب الأهلية من بناء الدولة إلى التنمية الشاملة**" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن ، العدد 3، ، جامعة زيان عاشور الجلفة،2023، ص 852 .

1994 ارتكب هجوما واسعا و ممنهجا ضد السكان المدنيين من التوتسي وكان الهدف منه القضاء على هذه الجماعة وذلك بتقتيل النساء والأطفال وتتبعهم في المدارس والكنائس[1].

ويعتبران من بين أول وأهم الأحكام والاجتهادات القضـــائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يخص تحديد عناصر جريمة الإبادة الجماعية ولمسؤولية الجنائية الفردية للقادة.[2]

إن العقوبات الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، اقتصرت على عقوبة السجن طبقا للمادتين 23 و24 من النظامين الأساسين للمحكمتين، وأقصى عقوبة هي عقوبة الســجن المؤبد دون النص أو تطبيق عقوبة الإعدام، فقد تم النص على العقوبات في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الصادر في 1993 في المادة 24 منه، بينما نصت المادة 23 من على العقوبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر في 1994.

وقد تراوحت العقوبات الصــادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغســلافيا ورواندا بين السجن المؤبد والسجن المؤقت دون تطبيق عقوبة الإعدام، رغم أن القانون الداخلي لكلا الدولتين ينص على عقوبة الإعدام التي تعتبر العقوبة المناسبة للجرائم المرتكبة نظرا لجسامة ووحشية الجرائم المرتكبة، وهذا راجع لمعارضة غالبية الدول لعقوبة الإعدام مما جعل أحكام الإدانة تتسم بالضعف ولا تحقق الردع اللازم.

غير أن الملاحظ أن العقوبات الصـــادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغســـلافيا الســـابقة كانت عقوبات بالســـجن المؤقت، بينما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تميزت عقوباتها بالسجن المؤبد، وهذا راجع إلى أن التقنين الجنائي الروندي متشدد أكثر من التقنين الجنائي اليوغسلافي.[3]

[1] زياد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 124.

[2] مستاري عادل، المرجع السابق ، ص 260.

[3] سالم حوة، المرجع السابق، ص 256

الفرع الثاني: العقوبات في القضاء الدولي الجنائي الدائم

إن الهدف من إنشـاء المحكمة الجنائية الدولية هو تكريس قضـاء دولي دائم، يعاقب كل من ينتهك قواعد القانون الدولي ويهدد السـلم والأمن، لذلك فإن ولادة المحكمة الجنائية الدولية بعد مخاض عسـير يعتبر مكسـبا للمجتمع الدولي ككل، لاختصـاص المحكمة بنظر الجرائم الخطيرة والأشـد جسـامة وهي مكملة للقضـاء الوطني للدول، لضـمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وورد في ديباجة نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة 2 " أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها والتي هزت ضـمير الانسـانية بقوة، وأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السـلم والأمن والرفاه في العالم ويجب ألا تمر دون عقاب، ووجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب...".

وباستقراء نصوص وأحكام مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نصـت على العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضـمن اختصـاصـها طبقا لأحكام المادة 5 من نظامها الأسـاسـي، نجد تطبيقها في نص المادتين 77 و80 إذ تم النص في المادة 70 على العقوبات الواجبة التطبيق كما يلي:

أولا: العقوبات السالبة للحرية

نصـت على العقوبات المادة 77 من النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية في العقوبات الواجبة التطبيق.[1]

وما يلاحظ على المادة 77 المذكورة أعلاه أنها حددت العقوبات بنوعين إما عقوبات سـالبة للحرية وهي السـجن لعدد من السـنوات، أو السـجن المؤبد حسـب جسـامة وخطورة الجريمة والظروف الشـخصـية للجاني، أو عقوبات مالية المتمثلة في الغرامات والمصـادرة

[1] المادة77 من نظام روما الأساسي " 1 رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وخلو النظام الأساسي من النص على عقوبة الإعدام رغم أن الجرائم المرتكبة هي جرائم تتسم بالجسامة والخطورة الشديدة.

إن إغفال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن عقوبة الإعدام، ناجم الاتجاه العالمي للدول لإلغائها من تشريعاتها الداخلية، وفق ما هو واضح من تقرير منظمة العفو الدولية، ومن اعتمادها البرتوكول الإضافي السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام المؤرخ في 1982/04/28.

كما أن اقتصار النظام الأساسي على العقوبات السالبة للحرية دون عقوبة الإعدام يجعل من العقوبة غير فعالة ولا تحقق الردع اللازم، كما أن تخصيص مادة واحدة ووحيدة التي تحدد العقوبات الواجبة التطبيق على المجرمين، فيه قصور دون ذكر أيضا الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة فيه خرق لقواعد الشرعية الجنائية، مع ترك السلطة التقديرية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لتحديد العقوبة المناسبة.

وقد نصت المادة 80 من النظام الأساسي أنه للدول أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي[1].

هذا وبخلاف القضاء الداخلي الذي يحدد العقوبة ويضع لها حد أقصى وحد أدنى يمارس من خلاله القاضي السلطة التقديرية في خفض العقوبة للحد الأدنى أو رفعها للحد الأعلى، عكس القضاء الجنائي الدولي الذي لم يحدد العقوبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل جريمة على حدى.

ثانيا: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية هي تلك التي تمس مال المدان، أو الحقوق المالية للجاني وهي المتمثلة في الغرامة والمصادرة.[2]

---

[1] وسيلة شابو، **المحكمة الجنائية الدولية القواعد الاجرائية**، دار هومة، الجزائر ،ص 209

[2] القاعدة 166 من **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3إلى 10 سبتمبر 2002، العقوبات بموجب

1-الـــغرامـــــة:

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات إذ كانت تعرف بالدية في الشرائع القديمة ،ثم تطورت إلى أن أصبحت من بين العقوبات الأصلية في شكل تغريم الجاني ماليا.[1]

أ-الغرامة كعقوبة في الأنظمة الأساسية المؤقتة

من بين الأمثلة العملية في فرض عقوبة الغرامة على المدانين، ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضد " ميلان فوجين" وهو من المحامين الســـابقين للمتهم" تاديش" عن تهمة ازدراء المحكمة، والتأثير على الشـــهود لتغيير أقوالهم بإدانته بدفع غرامة مالية قدرها 6800 يورو.

ب - الغرامة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تم النص على عقوبة الغرامة في المادة 77 من النظام الأساسي بأن تراعي المحكمة عند فرض الغرامة تحديد قيمتها، كما نصـــت القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي جاء في مضـــمونها، أنه عندما تحدد المحكمة قيمة الغرامة المفروضـــة على المحكوم عليه، فإنها ترى ما إذا كانت عقوبة الســـجن كافية أم لا، مع مراعاة القدرة المالية للمدان مع الأخذ بعين الاعتبار، إذا كان الدافع من وراء ارتكاب الجريمة هو الكســـب المالي أم لا؟[2].

المادة 80 1"- تنطبق هذه العقوبة إذا فرضت المحكمة عقوبات بموجب المادة 80 2- لا تنطبق المادة 77 ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة 2 ب من المادة 77، والتي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة أو كليهما. 3- يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 50 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة او قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان ومن يعرفهم. ..."

[1] شيروان علي محمود، "**العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 554.

[2] انظر القاعدة 146 من القواعد الإجرائية والإثبات.

صـــدر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حكم بالغرامة في قضـــية(ايمي كيلولو موسامبا) في حالة جمهورية افريقيا الوسطى ،وقضت بإدانته بعقوبة الحبس لمدة 11 شهرا، مع الحكم عليه بغرامة مالية مقدرة بألف يورو. [1]

والجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة المالية في نظام روما الأســاســي، تعد عقوبة تبعية أو تكميلية يقضى بها إلى جانب عقوبة السجن.

ثالثا: المصادرة

تعد المصــادرة كجزاء جنائي مالي ،غرضــه نزع ملكية الشــيء المتحصــل عليه من الجريمة باعتباره من العائدات الإجرامية وهي عقوبة تكميلية، خلافا للأنظمة العقابية الداخلية التي تعتبر المصادرة عقوبة أصلية وليست تكميلية أو تبعية، وعقوبة المصادرة نصت عليها الفقرة الثانية من القاعدة 147 من قواعد الإجرائية و الاثبات من النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في الأموال أو الأصـــول الناتجة أو المتحصـــل عليها من ارتكاب الجريمة.[2]

هذا وقد نصت المادة 77 فقرة ب من نظام روما الأساسي على أنه "...ب – مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".[3]

ونصـت القاعدة 212 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أيضـا على أنه تنفذ تدابير التغريم والمصـادرة بناء على المعلومات والتعاون من الدولة التي توجد بها أصـول وممتلكات المحكوم عليه وفقا لما هو منصـــوص عليه بالقاعدة217 من القواعد الإجرائية ، أما القاعدة

[1] شيروان علي محمود، المرجع السابق، ص555.

[2] محمد عبابسة، **الجزاءات الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2016/2015، ،ص 264

[3] المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 65

218 من القواعد الإجرائية، فقد فصلت في ما يجب أن يحتوي عليه أمر المصادرة من معلومات.

وتقوم غرفة المحاكمة بإصدار أمر المصادرة، بعد أن تعقد جلسة استماع تستمع فيها، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول، ومن ثمة تقوم الغرفة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة، كما يكون لهذا الطرف وكذلك الادعاء والدفاع إمكانية تقديم أدلة تمت بصلة للقضية، إذا اقتنعت غرفة المحاكمة أن تلك العائدات، قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجاني الجريمة أصدرت أمر بمصادرتها.[1]

المطلب الثاني: التعويض عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القضاء الدولي الجنائي

من المسلم به أن جرائم الإبعاد القسري المرتكبة على الأطفال والتي تظهر في ثلاث صور من الجرائم، إما في صورة جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، وتعد جرائم دولية تستوجب الحق في التعويض للأطفال الضحايا عن هاته الجرائم في القانون والقضاء الدولي.

و المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أقرت التعويض للضحايا سواء كانوا اشخاص طبعيين أفرادا أو اشخاص اعتبارية بتوافر شروط معينة فيهم ، وأشارت إلى مصطلح الطفل الضحية في المادة 86 الفقرة الأولى من النظام الأساسي وباعتباره فردا طبيعيا فله الحق في التعويض باتباع إجراءات معينة ،وعليه سيتم التطرق لحق الأطفال الضحايا في التعويض عن جرائم الإبعاد القسري (فرع أول) وإلى أنواع الضحايا(الفرع الثاني) وإلى أنواع التعويضات (الفرع الثالث).

[1] سالم حوة، **العقوبة في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول: حق الأطفال الضحايا في التعويض عن جرائم الإبعاد القسري

إن ارتكاب جرائم الإبعاد القسري على الأطفال يوجب مسؤولية جنائية ومدنية تتمثل في تنصيب الأطفال في مركز الضحايا، وبالتبعية يستوجب التعويض عن الضرر الناجم عن هاته الجرائم.

تم النص في القاعدة 89 من القواعد الإجرائية فقرة 3 على أنه إذا كان المضرور طفلا أو شخصا معاقا ،وجب تقديم الدليل على موافقته أي يكون الطلب مشفوعا بالموافقة الكتابية ،كما أنه يمكن أن يقدم الطلب نيابة عن الضحية الطفل وبموافقته أو أي شخص يتصرف باسمه إذا كان الضحية طفلا أو اذا كان يعاني من عاهة معاقا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن الاعتراف بحق الضحايا في التعويض سواء للبالغين أو الأطفال في المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة قائما، على اعتبار أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة وراوندا، خلت قواعد الإجراءات الإثبات من ذكر حق الضحايا في التدخل في إجراءات الدعوى للمطالبة بالتعويض، واكتفت بحمايتهم إن أرادو المشاركة في الدعوى بصفتهم شهود، وذلك راجع إلى اقتصار عمل المحاكم الجنائية الدولية على تحقيق جزاء جنائي لمرتكبي الجرائم ،أضف إلى أن عدد الضحايا كان بالملايين، وأن تدخلهم في الدعوى الجنائية سيؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة.[2]

أولا: تعريف الضحية

الضحية مصطلح لم يكن موجودا في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة كما تم ذكره سابقا، ولا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977، وظل

[1] القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية "يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية أو شخص يتصرف باسم الضحية إذا كان الضحية طفلا أو عند الاقتضاء إذا كان معوقا".

[2] سالم حوة، **سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص165.

الأمر على حاله، إلى أن جاء تعريفه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985.[1]

1: تعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985

عرف الضـحية في المادتين الأولى والثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ جاء في المادة الأولى أن الضـحايا هم من أصـيبوا بضـرر فرديا أو جماعيا، وبما فيه الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأسـاسـية، وذلك بفعل أفعال أو حالات إهمال تشـكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضـاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإسـاءة الجنائية لاسـتعمال السلطة.

و جاء النص في المادة الثانية على أنه يعد شـخصـا ما ضـحية بمقتضـى هذا الإعلان، بصـرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضـي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة والأصلية للضحية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.[2]

ويعتبر التعريف المشـار إليه أعلاه للضـحية في إعلان الجمعية العامة، أول مفهوم لمصـطلح الضـحية وبقي الوضـع كذلك إلى غاية إنشـاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وأنظمتها الأسـاسـية، التي جاءت خالية من تناول حقوق الضـحايا، واكتفت بذكر الحماية القانونية للضحايا باعتبارهم شهود وكذا رد الممتلكات[3].

ثانيا: تعريف الضحية في نظام روما الأساسي

[1] أنظر المادة 1 و2 من إعلان الجمعية العامة المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة للأمم المتحدة المؤرخ في 1985/11/29، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40

[2] نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007، الإسكندرية، ص10.

[3] وعرف الضحية بأنه " كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة".

تغير مفهوم الضحية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظامها الأساسي، الذي نص على تعريف أشمل للضحية في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنهم "الأشخاص الطبيعيين المتضررين، بفعل ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وكذا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".[1]

ويتضح من خلال التعريف السابق أنه جاء أوسع وأشمل فيما يخص اعتبار الأشخاص الاعتبارية كضحايا، والمنظمات والمؤسسات المكرسة للدين والتعليم والمستشفيات...وغيرها من الأماكن المخصصة لأغراض انسانية ،وبالتالي فهو جاء بتعريف أوسع مما تضمنه الإعلان ،وما تضمنته المحاكم الجنائية المؤقتة [2].

كما صدر كتيب عن المحكمة الجنائية الدولية خاص بالضحايا معنون بدليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية " ترجمة الدكتورة غانية ملحيس سنة 2021 جاء فيه "لتفعيل قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 2021/2/5 عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الحكم في الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين ،والذي صدر بعد دراسة أولية ومداولات تواصلت لنحو خمس سنوات ،وذلك لإتاحة الفرصة أمام المهتمين الفلسطينيين والعرب الناطقين بالعربية للعلم بالجهد المبذول في المداولات لإنفاذ القانون الدولي والإنساني.[3]

وتم تعريف الضحية فيه " لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، الضحية هو الشخص الذي عانى من ضرر نتيجة ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة".[4]

---

[1] انظر القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] عمرو عزت محمود الحو، **الاتجاهات الحديثة للضحايا في القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مصر المجلد الثامن، جوان 2022، ص26.

[3] دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، ترجمة الدكتورة غانية ملحيس ،سنة 2021 .

[4] دليل مشاركة الضحايا، نفس المرجع، ص30.

كما جاء بذكر مصـــطلح الطفل كضـــحية في المادة 68 الفقرة الأولى من النظام الأســاســي المعنونة (بحماية المجني عليهم والشــهود واشــتراكهم في الإجراءات) بأن تتخذ المحكمة تدابير مناســبة لحماية المجني عليهم، مع مراعاة عامل الســن، ســيما عندما تنطوي الجريمة على عنف ضــد الأطفال، وجاء نص الفقرة الأولى منها كما يلي "... عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أعنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال..."، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "...تنفذ هذه التدابير بشــكل خاص في حالة ضــحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه او شاهدا... ".[1]

3: تعريف الضحية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005/12/16

أصـــدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 /12/ 2005 قرارها رقم 147/60 المعنون بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ،وتعرف الضحايا بأنهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي" [2].

الفرع الثاني: أنواع الضحايا

هناك أنواع من الضحايا حسب ما تضمنته القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الضـحايا) المذكورة أعلاه ،بأنهم الأشـخاص الطبيعيين المتضـررين، بفعل ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،وكذا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات ،وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".[3]

---

[1] المادة 68 نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 57

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 /12/ 2005 ، رقم 147/60،

[3] انظر القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أولا: الضحايا الأشخاص الطبيعية والاعتبارية

يتبين من القاعدة85 المذكورة أعلاه أن المحكمة الجنائية الدولية تبنت نوعين من الضحايا، وهما الأشخاص الطبيعة والأشخاص الاعتبارية، اللذان لهم حق طلب تعويض جراء الضرر اللاحق بهم من جريمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويدخل ضمن المجني عليهم أو الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي لحقها الضرر أيا من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو لأغراض الخيرية ،طبقا لما هو منصوص عليه بالفقرة "ب" من القاعدة 85 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا: ضحية الخطأ القضائي

ضحية الخطأ القضائي هو ذلك الشخص المقبوض عليه أو المدان والذي له أيضا حق طلب تعويض طبقا للقاعدة 173 من القواعد الإجرائية وما بعدها، التي بينت إجراءات تقديم الطلب كضحية لطلب تعويض كشخص بريء من التهم الموجهة لهو بأنه له الحق في تقديم طلب التعويض في ثلاث حالات إذا كان ضحية:

1-قبض أو احتجاز غير مشروع.

2- أو حدوث خطأ قضائي جسيم أو اتضح بعد محاكمته أمام احدى غرف المحكمة الجنائية الدولية.

3- أو بعد إدانة صادرة من إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية على أساس اكتشاف أدلة جديدة.

ويكون بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية يبين فيه أسباب تقديم طلب التعويض، ويتم الفصل في الطلب من طرف غرفة محاكمة تعينها الرئاسة تتكون من ثلاث قضاة، ويشترط فيهم أن لا يكونوا قد سبق لهم أن شاركوا في اتخاذ أي قرار يتعلق بالضحية، ويتم اخطار الادعاء لكي يتسنى له فرصة الرد خطيا، ويبلغ الضحية بأي ملاحظات يقدمها الادعاء، عندها تعقد غرفة المحاكمة جلسة استماع إذا ما طلب مقدم الطلب ذلك، وتفصل غرفة المحاكمة في دعوى التعويض على أساس قرار بالأغلبية.

ويجب على غرفة المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ما لحق الضحية من أثار جراء الخطأ القضائي الجسيم على حالته الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية طبقا لأحكام القاعدة 175 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

ويتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض والادعاء بالقرار[2].

ثالثا: الضحية ذات الوضع المزدوج

يستخدم مصطلح الوضع المزدوج لوصف الضحية المفوض بالمشاركة في الإجراءات ،والذي يتم استدعاؤه أيضا للعمل كشاهد من قبل الادعاء أو الدفاع أو الممثل القانوني للضحايا أو الدائرة ،إذا تم استدعاء الضحية من قبل أحد الأطراف ،فسيكون للضحية أيضا ميزة طلب المشورة من ممثلها القانوني بشأن قضايا مثل تدابير الحماية قبل المواقفة على الإدلاء بشهادتها في قاعة المحكمة.[3]

الفرع الثالث: أنواع التعويضات

تتخذ التعويضات أشكال متنوعة كالتعويض المالي في أغلب الحالات، كما قد يكون تعويضات أخرى، والتعويض هو التزام الدولة بدفع مبلغ مالي للمتضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، لأنه هناك أضرار لا يمكن إصلاحها فيتم منح المتضرر تعويضا نقديا متناسبا مع الخسائر التي لحقت المضرور، وهو ما تضمنته المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

كما يمكن أن يشمل الجبر تعويضا نقديا أو إعادة الممتلكات أو رد الاعتبار أو تدابير رمزية من قبيل الاعتذار أو تخليد ذكرى، وقد تحكم المحكمة بجبر الضرر على أساس فردي أو جماعي وفقا لما هو مناسب في رأيها للمجني عليهم في كل قضية بعينها.

---

[1] القواعد 85 و173 و175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] انظر القواعد 173- 174- 175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] دليل لمشاركة الضحايا، المرجع السابق، ص29,

وتتمثل إحدى فوائد الجبر الجماعي للأضـــرار في أنه يمكن أن ينصـــف الجماعة بأكملها ،ويتيح لأفراد هذه الجماعة إعادة بناء حياتهم من قبيل بناء مراكز توفر خدمات للمجني عليهم أو اتخاذ تدابير رمزية في هذا الشأن.[1]

كما جاء بأمر التعويضـــات الصـــادر في 24 مارس 2017 في قضـــية (جيرمان كاتانغا) فزيادة على منح القضـاة تعويضـا رمزيا قدره 250 دولار، قضـى بمنح تعويضـات فردية وجماعية لضـــحايا الجرائم التي ارتكبها (جيرمان) على ضـــحايا قرية (بوجورو) في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وتعويضـات جماعية في شـكل دعم للسـكن ودعم الأنشـطة المدرة للدخل ومســاعدات تعليمية ودعم نفســي، وبســبب عوز الســيد (كاتانغا) تمت دعوة الصندوق الإستئماني للضحايا إلى النظر في استخدام موارده في التعويضات. [2]

وبالنسبة لتعويض الأطفال عن الجرائم الدولية وشكل التعويض نصت المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه " على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسـبة لغرض التأهيل البدني والنفســي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضــحية أي شــكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية..."[3]

وبما أن الأضـرار النفسـية التي تصـيب الطفل جراء ارتكاب جرائم الإبعاد القسـري، أكثر جسامة من الأضرار الجسمانية ، فإن اصلاح الضرر يستوجب متابعته ومرافقته نفسيا

[1] كتيب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، **فهم المحكمة الجنائية الدولية، من أجل عالم أكثر عدلا**، منشورات المحكمة الجنائية الدولية سنة2020، ص 50
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc-arabic.pdf

[2] أمر تعويضات الصادر في 24 مارس 2017 في قضية (جيرمان كاتانغا)،منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-modules تاريخ الاطلاع 2024/1/13 سا17.08

[3] المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل ، المصدر السابق.

حتى يتجاوز الألم والضـرر النفسـي والصـدمة، وذلك يكون بالعلاج والتأهيل النفسـي على أيدي خبراء في المجال. [1]

وكمثال عن الضـرر النفسـي قد ذكرت اليونيسـف في تقريرها عن أطفال غزة، بأنهم يحملون ندوب الحروب أكثر من غيرهم من الأطفال، جراء العدوان الأخير على القطاع منذ أكتوبر 2023، واستهدافهم بالقتل والتجويع والإبعاد القسري.[2]

أولا: رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار

بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة، وصـــدور حكم نهائي بالإدانة تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في طلبات التعويض، المقدمة من طرف الضحايا أو ممثليهم عن طريق تحديد قيمة التعويض أو رد الحقوق والممتلكات أو برد الإعتبار على النحو التالي:

1: رد الحقوق

ويقصد برد الحقوق هو إلزام المحكوم عليه تجاه الضحية، بإعادة الحقوق التي انتهكها بفعله المجرم عن طريق رد الأموال أو الممتلكات التي اســتحوذ عليها، كنتيجة لســلوكه الإجرامي ويفهم من رد الحقوق أنه يخص التعويض عن الأضرار المادية دون التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن أفعال القتل والتعذيب.[3]

2: التعويض

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية جراء الإصابات المختلفة والأضرار المتكبدة الناتجة عن جريمة ما، ويمثل التعويض حقا ينبغي الاعتراف به للضـــحايا، من أجل توفير الثقة لهم في العدالة، وقد جاء النص على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة 75 من النظام الأساسـي للمحكمة، وقد تضـمن أيضـا اعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل

---

[1] لعوبي يونس، بوطبيشة نصيحة ،" **الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال في أوقات الحروب والنزاعات**" ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 1، العدد 32، 2018 ،ص 221 .

[2] اليونسيف ، مقال بعنوان "**الأطفال هم من يتحملون أشد وطأة العنف في غزة**" ، الموقع الالكتروني **https://www.unicef.org/ar**

[3] نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق، ص50.

الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لعام 1985، حيث جاء في الفقرة 12 منه أنه "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى لتقديم تعويض مالي إلى:

-الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

- أسر الأشخاص المتوفين أو اللذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص". [1]

يلاحظ من المادة المذكورة أعلاه أنها توسعت في الأشخاص الذين لهم الحق في استيفاء التعويض ولم تقتصر على المضرور أو الضحية فقط، وإنما تعدته إلى أسر الضحايا وأهاليهم.

3: رد الاعتبار

يقصد به مساعدة الضحايا في العيش في ظروف عادية، وذلك بتوفير لهم المساعدات والخدمات التي يحتاجونها ويعد نوعا من إجراءات جبر الضرر، طبقا للفقرة 14 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية التي جاء فيها" ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية".

ويفهم من هاته الفقرة أنه من بين أنواع المساعدات التي يمكن توفيرها للضحايا المساعدات الطبية والنفسية و الاجتماعية، بحسب الضرر الذي تعرض له الضحايا وهاته المساعدات يمكن أن تكون مقدمة من قبل الدولة أو من طرف الهيئات الغير حكومية.[2]

ولعل الأطفال الضحايا هم من أكثر الفئات تضررا، وأن الضرر الذي يصيبهم يخلف آثار نفسية مدمرة تحتاج إلى علاج نفسي ومتابعة طبية ونفسية، وفي هذا الصدد نصت

[1] شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، نبيل أحمد حلمي ، "**حقوق ضحايا الجرائم الدولية**" ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 9، العدد16 ،كلية القاهرة ، فرع الخرطوم ، 2021، ص 5349.

[2] نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع، ص 56.

الفقرة 16 من الإعلان المذكور أعلاه على أنه " ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والصحة و الخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية".[1]

هذا وقد جاء في التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كوماراسوامي)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ2012/6/28، رقم 38/21 في الفقرات 26 و27 التطرق لحقوق الأطفال في التعويض وجبر الضرر، بعد النزعات المسلحة التي تحرمهم من طفولتهم وعائلاتهم ومن حقوقهم. [2]

والهدف من الجبر هو الاعتراف بمعاناة الضحايا والأذى الذي لحق بهم وتوفير التعويض أو رد الحقوق أو الانتصاف من الانتهاكات في سبيل إرجاع الضحايا، قدر الإمكان إلى وضعهم السابق وترد المبادئ التي تقوم على أساسها سبل الجبر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني 2005 التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 147/60 وتنص هذه المبادئ الأساسية والمبادئ

---

[1] اعلان الأمم المتحدة بشان **المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة**، ف14 ، اعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 43/40 في 1985/11/29.

2 **التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة**، راديكا كوماراسوامي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ2012/6/28، رقم 38/21 :"26.إن لدى العدالة وسائل تتجاوز بكثير مجرد معاقبة الجناة حيثما تعلق الأمر بالأطفال ومن الأمور المتساوية الأهمية التدابير التي يتم اتخاذها لاسترداد حقوق الأطفال وتوفير الجبر لتعويضهم عن فقدان طفولتهم وعائلاتهم وتعليمهم وسبل كسب عيشهم ولأسباب مختلفة يرجح أن تشارك فقط نسبة ضئيلة من الأطفال الذين لحق بهم ضرر أثناء النزاع المسلح، كضحايا أو كشهود في المحاكمات التي تجري أمام محاكم وطنية أو دولية، لذلك ينبغي أن يتحقق لجوء الأطفال إلى العدالة في حالات النزاع والحالات اللاحقة للنزاعات بواسطة عمليات قضائية وغير قضائية وبالنسبة للعديد من الأطفال في هذه الحالات، يمكن لآليات غير قضائية كآليات الجبر مثلا أن توفر مساءلة فورية، وأن تعزز تحقيق المصالحة في المجتمع، وتفتح الباب أمام الأطفال لمواصلة حياتهم. ولكن هناك تحديات كبيرة أمام تطبيق آليات غير قانونية، مثل نقص الموارد المالية والبشرية وتوقعات الضحايا والحاجة إلى تأمين دعم سياسي طويل الأجل".

التوجيهية على أنه ينبغي للدول وفقا لما يقضي به القانون الدولي موائمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك بتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة وملائمة للضحايا بما فيها الجبر، وتعريفها بأنها سبل رد الحقوق ورد التعويض ورد الاعتبار والترضية وتقديم ضمانات بعد التكرار.[1]

وقد يتخذ الجبر أشكال مختلفة يمكن أن تكون فردية أو جماعية وأو مجتمعية وتبقى فعالية أي شكل من أشكال الجبر محدودة حين يقتصر هدفها على إعادة الضحايا إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل تعرضهم للانتهاكات، دون معالجة أوجه عدم المساواة الجنسانية والممارسات التميزية التي كانت قائمة".[2]

تبنت المحكمة الجنائية الدولية حق الضحية المتهم في طلب تعويض كشخص بريء من التهم الموجهة له بأن له الحق في تقديم طلب الطلب التعويض في حالات إذا كان ضحية قبض أو احتجاز غير مشروع أو حدوث خطأ قضائي جسيم أو اتضح بعد محاكمته أمام احدى غرف المحكمة الجنائية الدولي أو بعد إدانة صادرة من إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية على أساس اكتشاف أدلة جديدة.

ويكون ذلك بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية يبين فيه أسباب تقديم طلب التعويض، ويتم الفصل في الطلب من طرف غرفة محاكمة تعينها الرئاسة تتكون من ثلاث قضاة ويشترط فيهم أن ليكونوا قد سبق لهم أن شاركوا في اتخاذ أي قرار يتعلق بالضحية، ويتم اخطار الادعاء لكي يتسنى له فرصة الرد خطيا، ويبلغ الضحية بأي ملاحظات يقدمها الادعاء، عنده تعقد غرفة المحاكمة جلسة استماع اذا ما طلب مقدم الطلب ذلك وتفصل غرفة الحاكمة في دعوى التعويض على أساس قرار بالأغلبية ويجب على غرفة

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 ، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني للدولي، الأمم المتحدة ، 2010 ، ص1-5

[2] التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، المصدر السابق.

المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ما لحق الضـــحية من أثار جراء الخطأ القضائي الجسيم على حالته الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية.[1]

و يتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض والادعاء بالقرار.

ثانيا :تخليد ذكرى والاعتذار

قد يكون التعويض معنوي كتخليد ذكرى أو اعتذار وكمثال عن تخليد ذكرى نذكر تخليد ذكرى ضحايا مجزرة سربرنيتسا.

وبالنسبة للاعتذار نذكر هنا مطالبة الجزائر باعتذار فرنسا عن الجرائم المرتكبة أثناء الاستعمار الفرنسي وهو نوع من التعويض المعنوي والذي لم يتحقق لحد الساعة.[2]

أن حق الضحايا في التعويض و منحهم حق المشاركة في الإجراءات جعل لهم مكان أرقى وقفزة نوعية، بعدما كانوا مهمشـين في القضـاء الدولي الجنائي المؤقت، وحتى بالرغم من أن التعويضـات المقدمة لهم غير مناسبة للضـرر الحاصـل نظرا لجسـامة الاضـرار التي غالبا ما تكون معتبرة إلا انـه يعد مكســبا لهم المكـانـة التي قررت لهم في نظـام روما الأساسي.[3]

ومن بين الوثاق المنشورة بالموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية نجد وثيقة معنونة بـــالضحايا أمام المحكمة Les victimes devant la cour منشورة على موقع المحكمة الجنائية الدولية في 2018 من صفحتين تتناول حق الضحايا في التمثيل والحماية والحق في الحصول على المعلومة.[4]

وهذه الوثائق والكتيبات والدليل وغيرها من الوثائق المنشـــورة في الموقع الرســـمي للمحكمة تعمل على توعية الضـــحايا وتبين لهم دورهم في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة

---

[1] –سالم حوة، **سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية** ، المرجع السابق، ص 300.

[2] ص 101

3–فارسي جميلة،" **الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق**" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 3، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة 2021 ص18

[4] منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية icc–pids–fs–02–001/18–eng، Les victimes devant la cour

الجنائية الدولية، والخطوات الواجب اتباعها لاستفاء وطلب التعويض من المشورات المهمة للإعلام والتوعية.

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار

إن الاعتراف بالحق في جبر الضـــرر، حق تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية وفي نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما نصت عليه أيضا أحكام المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وسـنتناول جبر الضـرر في نظام روما الأساسي(الفرع الأول) و سنتطرق للصندوق الاستئماني كآلية لجبر الضرر(الفرع الثاني) و للإجراءات الواجب إتباعها لاستيفاء التعويضات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : جبر الضرر في نظام روما الأساسي

جاء في النص على جبر الضرر في المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحت عنوان (جبر أضـــرار المجني عليهم) في الفقرة لأولى أن المحكمة تضـع مبادئ فيما يخص بجبر الأضـرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما أنه يجوز لها أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاســتثنائية، نطاق ومدى أي ضـــرر أو خســـارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصـهم، وأن تبين ماهية المبادئ التي تصـرفت على أساسـها، وفي الفقرة الثانية نصـت على أن للمحكمة أن تصـدر أمرا مباشـرا ضـد شـخص مدان تحدد فيه أشـكالا ملائمة من أشـكال جبر أضـرار المجني عليهم، أو فيما يخصـهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. [1]

وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناســـبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصـــندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي.

---

[1]– المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" 1تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2. للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

ويجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا تحريك الدعوى العمومية بهدف الحصول على جبر الأضرار، وذلك عبر ممثلهم القانوني ويكون للضحايا مكنة الطعن بالاستئناف في أمر جبر الضرر بعد صدور حكم التعويض ،إذا كان مقدار التعويض غير مناسب، ويكون لغرفة الاستئناف إما تأييد أو نقض أو تعديل أمر جبر الضرر الصادر عن غرفة محكمة الدرجة الأولى.[1]

أولا: الإجراءات بناء على طلب الضحايا

حددت الإجراءات الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم بموجب القسم 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود، وتباشر الإجراءات إما بناء على طلب الضحايا، أو بناء على طلب من المحكمة، فبالنسبة للإجراءات بناء على طلب الضحايا، تكون بتقديم طلب من طرف الضحايا لجبر الضرر طبقا للمادة 75 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن الضحايا من فئة الأطفال فإن المادة لم تذكر هذه الفئة، وإنما جاء بها مصطلح المجني عليهم والذي يدخل فيه كل فئات الضحايا بما فيهم الأطفال ،إلا أنه وبما أن الأطفال لا يمكنهم مباشرة هاته الإجراءات، فكان من باب أولى وضع إجراءات خاصة لخصوصية هذه الفئة، على اعتبار أن ممثلهم الشرعي هو من له الحق بطلب التعويض وجبر الضرر، كما هو معمول به في القوانين الداخلية كون الولي أو الوصي عن الطفل هو المسؤول مدنيا، وهو من له الصفة في مباشرة هذه الإجراءات نيابة عن الطفل.

هذا وقد جاء في الدليل التوجيهي في تعريف الشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية بأنه الشخص الذي يقدم طلبا للمشاركة أو التعويض الى المحكمة الجنائية الدولية نيابة عن الضحية ، وقد يحدث هذا في حالة الضحايا الغير قادرين على تقديم الطلب بأنفسهم، على سبيل المثال الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤثر على قدرتهم على

[1] سالم حوة، **سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص274.

تقديم طلب، أو الضـــحايا الذين يعينون شـــخص آخر لتقديم الطلب نيابة عنهم ولديهم حرية منح موافقتهم لشخص آخر للقيام بذلك نيابة عنهم [1].

ثانيا: الإجراءات بناء على تقديم طلب كتابي

نصـــت القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصـــة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،في القســم الفرعي 4 تحت عنوان (جبر أضــرار الضــحايا) على الإجراءات بناء على طلب، والذي يكون بناء على طلب يقدمه الضــحايا لجبر الأضــرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي و يشترط أن يكون خطيا بمفهوم المخالفة لا تقبل الطلبات الشفوية ويودع لدى المسجل، ويجب أن يتضمن عدة تفاصيل من بينها هوية مقدم الطلب وعنوانه، مع وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر الذي لحق الضحية ، وبيان مكان وتاريخ الحادث مع تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضـــرر، مع ذكر وصـــف للأصـــول أو الممتلكات أو غيرها من الأشـــياء المادية عند المطالبة بردها، وكذا مطالبات التعويض، وغيرها من المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصـاف، مع الإدلاء بالمسـتندات مؤيدة ذات صـلة بالموضـوع، بما فيها أسـماء الشـهود وعناوينهم.[2]

كما نصـــت المادة 95 من ذات القواعد في ذات الســـياق على الإجراءات التي تكون بناء على طلب المحكمة، والتي يقدم فيها الضـــحية طلب جبر الضـــرر، أنه يتوجب على المحكمة بواسطة المسجل أن تبلغ كل الأطراف بما فيهم الأشخاص الذين سيصدر الحكم في حقهم والدول وكل من يهمه الأمر، واخطارهم بواسطة قلم المحكمة.

[1] كتيب الضحايا، المرجع السابق، ص 30

[2] انظر القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ونصـت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يبت في طلب الضـحية هذا كما لوكان مقدما بموجب القاعدة 94، المذكورة أعلاه، وإذا طلب الضـحية إلى المحكمة ألا تصـدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية .[1]

الفرع الثاني : الصندوق الاستئماني كآلية لجبر الضرر

نصـــت المادة 79 من نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه ينشـــأ الصـندوق الإسـتئماني من قبل جمعية الدول الأطراف، بقرار لصـالح المجني عليهم وأسـرهم الضحايا في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتعويض، كما للمحكمة الأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذا المال والممتلكات المصـادرة إلى الصـندوق الاسـتئماني، بحيث يتم إدارة هذا الصـندوق وفق جملة من المعايير تقوم بوضعها جمعية الدول الأطراف.[2]

أولا: انشاء الصندوق الإستئماني

انشـئ الصـندوق الإسـتئماني، لأداء مهمتان أسـاسـيتان، أولها مسـاعدة المحكمة في تنفيذ أوامر جبر الضـــرر والتعويض، والتكفل بالتعويضـــات في حالة كون المحكوم عليه معوز.

وللمحكمة الســلطة التقديرية في تقدير جبر الضــرر، ســواء كان فرديا أو جماعيا، فيعمل الصـندوق الإستئماني من قبل جمعية الدول الأطراف في ثلاث حالات، وهي المتمثلة في :

---

[1] يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل ويجب أن يتضمن اطلب التفاصيل التالية: ا- هوية مقدم الطلب وعنوانه، ب وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر ج بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، د وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها، هـ- مطالبات التعويض، والمطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف، ز-الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

1- القاعدة 95 ف 2 "...أ -أذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لوكان مقدما بموجب القاعدة 94، ب-إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية".

[2] أنظر المادة 79 من نظام روما الأساسي.

1: جبر الضرر الممنوح بصفة فردية

يمر جبر الضـــرر الممنوح للضـــحايا بثلاث مراحل تتمثل بداية بحصـــر قائمة المستفيدين، والثانية متمثلة في عملية المراقبة حول صحة انتماء كل شخص يتقدم للاستفادة، ثم تحويل دفع التعويضات والذي به يتم تحديد الآليات للدفع من قبل الصندوق.

2: جبر الضرر الممنوح بصورة جماعية

وهي الحالة التي يكون إصـــدار الحكم فيها يخص عدد كبير من الضـــحايا فيمنح التعويض بصـــورة جماعية لجميع الضـــحايا ،طبقا لما تنص عليه القاعدة 98 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.[1]

3: جبر أضرار منظمة حكومية دولية

ويكون في حالة التعويض الممنوح لمنظمة حكومية دولية أو منظمة وطنية، حيث يكون للمحكمة في هذا الحالة إمكانية إصدار أمر جبر عن طريق الصندوق الاستئماني طبقا لأحكام القاعدة 98 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.[2]

و للإشارة فإن جمعية الدول الأطراف بالمحكمة تؤكد على ضرورة تقديم الاشتراكات المالية، لأنها هي الأموال التي يقتطع منها التعويض، على اعتبار تماطل بعض الدول الأعضـــاء في دفع اشـــتراكاتهم، هذا ليتمكن الضـــحايا من الحصـــول على التعويض ســـيما المالي.[3]

هذا وقد نصـــت المادة 75 فقرة 1 من النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، على التعويض و كيفية الاســـتفادة منه ، كما تم توجيه نداء من قبل جمعية الدول الأطراف للحصـــول على تبرعات تخصص لتعزيز احتياطي صندوق الأستئماني ،حسب تقرير جمعية الدول الأطراف

---

[1] انظر القاعدة 98 ف 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[2] انظر القاعدة 98 ف 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[3] سعاد واجعوط، "**حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق، ص، 91.

حول مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الدورة 13 بنيويورك سنة 2014.[1]

ثانيا: مساهمة الصندوق الاستئماني في تعويض الضحايا

يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يطلبوا من الصندوق الإستئماني للمجني عليهم الضحايا المساعدة في تنفيذ أوامر التعويض ضد الشخص المدان، بالإضافة إلى ذلك يمكن للصندوق استخدام المساهمات التي يتلقاها من خلال المساهمات الطوعية من الدول وغيرها لتمويل المشاريع لصالح الضحايا. [2]

ومن بين السوابق القضائية قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 2022/2/22 عن المساعدة والمشاريع التي يقترحها الصندوق جاء فيه أنه " تشير الغرفة إلى أنه بالإضافة إلى ولايتها المنصوص عليها في المادة 79 فقرة 2 من نظام روما الأساسي والقاعدة 98 ف1 إلى 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات ،فيما يتعلق بالموارد التي تم جمعها ،عملا بأوامر المحكمة يتمتع الصندوق الاستئماني بولاية إضافية بموجب المادة 79 من النظام الأساسي... ".[3]

الفرع الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها لاستيفاء التعويضات

يضمن نظام روما الأساسي للضحايا مشاركة الضحايا وممثليهم القانونيين في الإجراءات، وتلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات التي تقوم بها في التحقيق والمحاكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني طبقا للمادة 61 من النظام الأساسي لتعلقها بجلسة إقرار التهم وتخص المتهم وحده دون الضحايا والشهود، مع

---

[1] خالد برايك وعمر زرقط، **حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ـ المجلد، 06 العدد 02، جامعة أحمد بن يحيى الونشريس، تيسمسيلت، 2021، ص 5565

[2] دليل لمشاركة الضحايا، المرجع السابق، ص16.

[3] قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2022/2/22،icc 01-60-22 ،منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-modules تاريخ الاطلاع 2023/7/2 سا14.09

حقهم في استئناف القرارات المتعلقة بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم طبقا للمادة 82 فقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

أما حول المبادئ والإجراءات الواجب إتباعها إزاء التعويضات، نجد أن الدائرة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية وضعت في هذا السياق التعويضات للمجني عليهم، مع مراعاة طبيعة ونطاق الجرائم التي ارتكبت.

فعلى سبيل المثال في قضية (توماس لوبانغا) بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي أثرت على الكثير من المجتمعات المحلية، قررت الدائرة اعتماد النهج الجماعي في التعويض على أساس جملة من المبادئ، وهي الحق في التعويض لاعتباره حق إنساني راسخ وأساسي، كما تكون المعاملة بشكل عادل ومتساو لجميع المجني عليهم، وخاصة من حيث التعويضات بغض النظر حول مدى مشاركتهم في الإجراءات القضائية للمحكمة من عدمه، كما يكون التعويض بشكل لا يمّس التمييز على أساس الجنس أو السن أو اللون، اللغة أم الدين...، أو حتى التوجه الجنسي أو الأصل القومي، العرقي وكذا الاجتماعي أو أي وضع آخر، كما يجوز منح التعويض للمجني عليهم المباشرين وكذا غير المباشرين2.

أولا: كيفية إشراك المحكمة الضحايا في الإجراءات

يجوز للضحايا تقديم آرائهم إلى المحكمة في حالات معينة قبل فتح التحقيق ضد متهم أو أكثر بإبداء ملاحظات.

1-إبداء ملاحظات للقضاة عند فتح التحقيق:

عندما يريد المدعي العام فتح تحقيق بمبادرة منه يمكن للضحايا ابداء ملاحظات للقضاة بينما لاتزال الدائرة المختصة تقرر ما إذا كانت ستفوض المدعي العام أو لا بالمضي قدما في التحقيق ، وعندما يتم الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] قواسمية أسماء، **الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2019/2018،ص 91.

[2] خالد برايك وعمر زرقط، المرجع السابق، ص 5557

ويتم تسهيل تفاعل الضحايا مع المحكمة الجنائية في هذه الحالات من خلال قسم مشاركة المجني عليهم وجبر اضرارهم وإذا كانوا ضحايا يتم تمثيلهم بالفعل من خلال هذا المكتب.

2- اباء ملاحظات للقضاة أمام الدائرة:

يجوز للضحايا المشاركة من خلال ممثلهم القانوني بالطرق عديدة بتقديم آرائهم الى القضاة عندما تنظر الدائرة التمهيدية في التهم ،التي سيتم قبولها في إجراءات المحاكمة اللاحقة وحضور جلسات الاستماع أمام الدائرة والإدلاء بأقوال في بداية ونهاية مرحلة من إجراءات المحاكمة أمام الدائرة (البيانات الافتتاحية والختامية) ،وطرح أسئلة على شاهد أو خبير يدلي بشهادته أمام المحكمة أو المتهم وتقديم مذكرات مكتوبة حول القضايا التي تتأثر فيها المصالح الشخصية للضحايا. [1]

وتقديم الشهود في المحاكمة للإدلاء بشهادتهم حول الموضوعات التي تؤثر على المصالح الشخصية للضحايا.[2]

ثانيا: السوابق القضائية في المحاكم الدولية عن التعويض

السوابق القضائية في منح التعويض للضحايا صدرت عن القضاء الدولي المؤقت المتمثل في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وكذا عن القضاء الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على النحو التالي:

1 : السوابق القضائية في القضاء الدولي المؤقت

صدرت أوامر بالتعويض تعد كسوابق قضائية عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حول حق الضحايا في جبر الضرر، إذ تضمنت كل من المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، و المادة 23 على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، مستعملة في ذلك الإكراه، إضافة إلى إحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بالتعويض، و هذا

[1] دليل لمشاركة الضحايا، المرجع السابق، ص 18.

[2] دليل لمشاركة الضحايا، نفس المرجع، ص 18.

ما تم التأكيد عليه في القاعدة أ/105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي نصت على التعويضات.

غير أنه الملاحظ ان طلب التعويض لا يتم امام المحاكم الجنائية الدولية، وإنما يحال المتضرر إلى المحاكم الوطنية لطلب التعويض، عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يطلب التعويض أمامها بعد عقد جلسة مساع .

ويجوز للمحكمة أن تعقد جلسة مساع لكي تحدد مسألة رد الملكية، والجدير بالذكر أن كل من المحكمتين ليوغسلافيا ورواندا لم تحكم بالتعويض للضحايا، وإنما أحالت طلب التعويض والحكم فيه للمحاكم الوطنية، بعد القضاء بعقوبة جنائية نهائية في حق المجرم.

ونصت القاعدة 106 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا على أنه يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدول المعنية بالحكم الذي قضى بأن المتهم قد ارتكب جريمة سببت ضررا للضحية، بالموافقة مع التشريع الوطني ذات الصلة، فإن للضحية أن ترفع دعوى أمام محكمة وطنية أو جهاز خاص مختص للحصول على تعويض، لغرض المطالبة الواردة في الفقرة (ب)، يكون حكم المحكمة نهائيا و ملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر[1].

2: السوابق القضائية في منح التعويض في القضاء الدولي الدائم

بالموازاة مع أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تقابلها أوامر بتعويض الضحايا ،ورغم اختلاف شكل ونوع التعويض الممنوح لهم ، إلا أنه يعد من السوابق التي أقرتها المحكمة في أوامرها والتي من بينها:

ا: قضية توماس لوبانغا

من بين القضايا التي جاء فيها ذكر الأطفال كضحايا قضية "توماس لوبنغا دليو " التي تعتبر أول قضية يحاكم فيها عن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال في 2012

[1] سوداني نور الدين، الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية، في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، المجلد السادس، العدد الثالث سبتمبر 2021، ص904

وقضايا أخرى منها قضية " جرمان كاتونغا" المدانين في حالة جمهورية الكونغو الديموقراطية وقضية أحمد الفقي المهدي" في حالة الجمهورية المالية.[1]

هذا وكما جاء أيضا في أمر التعويضات الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في قضية (جيرمان كاتانغا) في جمهورية الكونغو الديموقراطية في تسبيب أمر التعويض الصادر عن المحكمة في 3/24/ 2017 في الصفحة 113 منه أن "....طرق التعويض الأكثر طلبا من قبل مقدمي الطلبات هي ما يسمى بتدابير " التنمية المالية، الاقتصادية مثل المساعدة في الإسكان والزراعة والتعليم، وتلاحظ الغرفة من ناحية أخرى فإن طرائق معينة مثل المناسبات التذكارية أو بث المحاكمة، أو بناء بعض المعالم الأثرية أو البحث عن الأشخاص المفقودين قد تم تطبيقها، وأشارت الغرفة إلى أن هذه المقترحات اقترحها الممثل القانوني ويرى انها قادرة على معالجة الأضرار التي لحقت به بشكل فعال وانها تمثل الرغبات التي أعرب عنها الضحايا وتهدف إلى تمكين هؤلاء من المشاركة بفاعلية ووضعهم في مركز عملية جبر الضرر...". [2]

وكما صدر أمر بالتعويضات في 8 مارس2021، ضد (بوسكو نتاغادا) عن الدائرة الابتدائية السادسة عن الوضع في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وقد تم تحديد مبلغ التعويض بثلاثون مليون دولار.[3]

ب : قضية أحمد الفقي

[1] خالدي فتيحة، "**جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض الجرائم الدولية الخطيرة**،" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 2، 2021 ص721

[2] أمر ، الدائرة الابتدائية الثانية، القضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا، الوضع في جمهورية الكونغو الديموقراطية قرار 24/ 3/ 2017 التعويضات

[3] أمر التعويضات الصادر في 2021/3/8 منشور على موقع المحكمة الجنائية www.icc-cpi.int/ تاريخ الاطلاع 2023/7/6 سا17.

يعتبر الحكم الصـــادر في 2017/8/17 بالتعويض في قضـــية المهدي الفقي ،كأول حكم فيما يتعلق الجانب المدني تحكم فيه المحكمة الجنائية الدولية بالتعويض ، بتعويض المتضررين بمبلغ مالي قدره مليونان وسبعمائة ألف يورو عن الأضرار المادية والمعنوية.[1]

وبالنسبة لنوع التعويض وجبر الضرر الذي تميز في قضية أحمد الفقي المهدي أن أمر جبر الضـــرر الصـــادر في 2017/8/17، الذي اكدت فيه على " أن تدمير التراث الثقافي يمحو جزاء من تراث البشـــرية جمعاء" ،وعليه فإنه تم الحكم بجبر الضـــرر الذي أصـــاب أهل " تمبكتو" جبرا فرديا وجماعيا من خلال الحكم بالضـــرر الفردي بالأمر بجبر اضـــرار المباني التي دمرت مورد رزقهم الوحيد ومن لحقت بمدافن اســـلافهم أضـــرارا جراء الهجوم والجبر الجماعي، عندما أمرت المحكمة بجبر الضـــرر جماعيا من خلال إعادة التأهيل للمواقع المتضررة إضافة إلى تغريم الفقي مبالغ مالية تقدر بـــ 2.7 مليون يورو لجبر أهالي تمبكتو جبرا فرديا وجماعيا وتدابير رمزية كإقامة النصب التذكارية وعقد مراسيم التأبين اعترافا لأهل تمبكتو بما أصابهم من ضرر معنوي.

إضـــافة إلى اعتذار الجاني عن ما ســـببه من آلالام للأهالي، حيث ســـمحت المحكمة للأهالي بالاطلاع على فحواه بالإضـــافة إلى دفعه ليورو رمزي لدولة مالي والمجتمع الدولي ممثلا بمنظمة اليونسكو.[2]

والحكم الصـــادر في 18 أوت 2018 فيما يتعلق بجبر الضـــر ر جاء في منطوقه " وللأســـباب الآنفة الذكر، فإن الدائرة تأمر بجبر أضـــرار أهل (تمبكتو) جبرا فرديا وجماعيا ورمزيا، على النحو المحدد في الفقرات 56و76و17و90و106و107 من هذا الأمر، وتقر بأن تدمير المباني المحمية قد تســـبب في معاناة الناس في مختلف أنحاء مالي والمجتمع الدولي، تقر مسؤولية السيد المهدي عن جبر الأضرار بـ 2.7 مليون أورو" .

[1] ولهي مختار، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغيا**، المرجع السابق، ص 8.

[2] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 722.

وتحث الصندوق الإستئماني على اتخاذ التدابير لتكملة مبلغ الجبر المقضي به وتقديم المســـاعدة عموما إلى المجني عليهم في مالي، على النحو المبين في الفقرتين 108 و138 من هذا الأمر.

تأمر قلم المحكمة بتنفيذ التدابير الرمزية المنصـــوص عليها في الفقرة 71من هذا الأمر فورا..."[1].

[1] أمر التعويضات رقم 0/12-01/15 ، بتاريخ 18أوت 2018 صادر عن الدائرة الابتدائية الثامنة ،منشور الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي 2017،على موقع المحكمة الجنائية الدولية.
www.icc-cpi./int تاريخ الاطلاع 2023/4/4 سا12.44

المبحث الثاني: نماذج عن تطبيقات القضـــاء الدولي الجنائي في جرائم الإبعاد القســـري الأطفال

بالرغم من مرور 20 عام على إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تعالج إلا عدد قليل من القضــايا المحالة إليها، وبالرغم أيضــا من أنه لم تصــدر قرارات عن المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجرائم الإبعاد القســري للأطفال، إلا أن الأطفال كانوا دائما كضــحايا لهاته الجرائم بجانب البالغين باعتبارهم فئة من المدنيين ،وباعتبار أنهم أيضـــا لا يمكنهم مباشرة الإجراءات والشكاوى بمفردهم لخصوصية سنهم ،إلا أنه تم الفصل في جرائم الإبعاد القسري باعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

ويجدر القول أنه لا يوجد حكم أو قرار خاص بإدانة عن جرائم الإبعاد القســري للأطفال لحد الساعة ، ماعدا متابعة الرئيس الروسي (بلادمير بوتين) عن جريمة نقل الأطفال الأوكرانيين والتي ماتزال في بداية التحقيق ،وهو ما سـنتطرق له ضـمن هذا المبحث من خلال التعرض للسوابق القضـائية في جرائم الإبعاد القسري للأطفال (المطلب الأول) التحقيقات الجارية في القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السوابق القضائية في جرائم الابعاد القسري للأطفال

صـــدرت عدة أحكام عن المحكمة الجنائية الدولية قضـــى فيها بالإدانة وبالتعويض لضـــحايا الجرائم الدولية من بينها الأطفال خاصـــة عن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال .

لكن دون الحكم في قضية خاصة بجرائم الإبعاد القسري للأطفال، ولا توجد سوابق قضائية في هذا النوع من الحالات ،ماعدا احكام بالإدانة والتعويض عالجتها المحكمة وحكمت لصـالح الأطفال بجانب البالغين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب وهو ما سـنتعرض له من خلال القضـايا المفصـولة في (الفرع الأول) و الحالات المعروضة على المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضايا المفصولة

من بين القضايا المفصولة هناك قضايا تم الفصل فيها بالبراءة وأخرى بالإدانة ومن بين القضـــايا المنتهية بصـــدور البراءة هناك قضـــية (بيمبا) في 8 جوان 2018 ،أين قررت دائرة الاســـتئناف في المحكم الجنائية الدولية بالأغلبية تبرئة (جان بيمبا غومبو) من تهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، كما أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارها بتبرئة (ماثيو جولو شـــوي) من التهم المنســـوبة إليه وتم إطلاق ســـراحه في 2012/12/21 ،وهو القرار الذي تم استئنافه من طرف المدعي العام، غير أنه تم تأييده.[1]

أما فيما يخص القضايا التي فصلت فيها المحكمة بالإدانة، والتي كان الأطفال كضحايا فيها نذكر:

أولا: قضية توماس لوبانغا عن جريمة تجنيد الأطفال

من بين القضـــــايا المفصـــــولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ،والتي يتعلق موضـــوعها بالأطفال قضـــية (توماس لوبانغا ديلو) **Lubanga.T** والتي تعد ســـابقة في ما يخص موضـــوع التهم الموجهة له المتمثلة في التجنيد القســـري للأطفال دون الخامســـة عشـــر ســـــنة، واســـــتخدامهم للمشـــــاركة في أعمال حربية في الفترة الممتدة بين 2002/9/1 إلى 2003/8/13 إثر النزاع المسلح الداخلي الذي حدث في جمهورية الكونغو الديموقراطية.[2]

فبعد التحقيق من طرف المدعي العام في الجرائم الواقعة في جمهورية الكونغو، تبين أن هناك جرائم ارتكبت في عام 2004، تتعلق بجريمة الإبعاد القســـري إذ اتضـــح من خلال التحقيق أن مـا يقـارب مليون مـدني ومن بينهم الأطفـال قـد ابعـدوا خـارج الـدولـة إلى أنغولا، وغالبيتهم من شرق الكونغو الديموقراطية في الفترة ما بين ديسمبر 2003 إلى أفريل 2004، وبعد انتهاء التحقيق ،قدم المدعي العام في 2006/1/12 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصـدار

[1] المحكمة الجنائية الدولية ، **آخر التطورات، الأمانة العامة المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا**، نيو دلهي الهند، 2008، ص16.

[2] خالدي فتيحة، المرجع السابق ، ص721.

مذكرة توقيف ضد (توماس لوبنغا) قائد ومؤسس حركة اتحاد الوطنيين، وذلك لقيامه بتجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة، والتي تعد جريمة حرب والتي على أساسها أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضده، وطلبت من الحكومة توقيفه وتقديمه للمحاكمة وبتاريخ 2006/3/20 ،تم الاستماع للمتهم لتأكيد التهم الموجهة ضده، وفي 2007/1/29 ،أكدت الدائرة التمهيدية على ثلاثة جرائم ارتكبت من طرف المتهم ،وهي جرائم حرب تمثلت في جريمة تجنيد الأطفال دون سن 15 ،وفرض التجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة ،واستخدامهم في المشاركة في الاعمال العدائية. [1]

وصدر أول حكم عن المحكمة عن الدائرة التمهيدية الأولى عن جريمة الحرب في قضية تجنيد الأطفال دون سن 15 في 2012/1/26 ضد (توماس لوبانغا) ،وقد تمت إدانته بعقوبة السجن المؤقت لمدة 14 عاما عن ارتكابه جريمة حرب بتجنيد الأطفال دون سن 15 سنة.

وعليه فإن هذا التفسيرين اللذان اعتمدتهما المحكمة يتيحان مجالا لزيادة حماية الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، ويعد سابقة قضائية.

وجاء في التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كوماراسوامي) ،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/6/28، رقم 38/21 "ينبغي للمحاكم الدولية والوطنية أن تواصل التحقيق وملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومعاقبتهم وتشجع المحاكم على الإفادة والاستناد إلى السوابق القضائية الناشئة عن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا والاسترشاد بتفسيرات المحكمة القانونية لعبارتي "تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا " و"استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الاعمال القتالية"[2].

---

[1] ولهي المختار، **القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص249.

[2] لمزيد من التفاصيل، انظر ولهي المختار، نفس المرجع.

ثانيا: قضية جيرمان كاتانغا و نغود جولو شوي

بدأت محاكمة أمراء الحرب الكونغوليين (جيرمان كاتانغا وماثيو نغود جولوشـوي) في يوم 24 نوفمبر 2009، والتي تعتبر ثاني محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية وإن كلا من (كاتانغا ونغود جولو) متهمان بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، يزعم أنها ارتكبت في قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري في شـــرق جمهورية الكونغو الديموقراطية، خلال الفترة من جانفي إلى مارس من عام 2003.

1- قضية جيرمان كاتانغا

في أكتوبر 2007 تم إصدار وإعلان مذكرة اعتقال تشمل قائمة من تسع تهم بارتكاب جرائم حرب وأربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضد (جيرمان كاتانغا) الذي كان قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتوري وتشمل الأفعال المتهم فيها (كاتانغا) القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية ،واستخدام الأطفال للمشاركة بنشـاط في الاعمال العدائية، وصـدر أمر بالقبض عليه في 2008/10/18، وقام بتسـليم نفســه إلى الســلطات في جمهورية الكونغو الديموقراطية ونقل للمحكمة الجنائية الدولية في 2007/10/17، باعتباره قائد لقوة المقاومة الوطنية في اريتوري في جمهوية الكونغو الديموقراطية ، وصـدرت مذكرة اعتقال بحقه في 2 جويلية 2007، واتهم كشـريك بارتكاب جريمة ضـد الإنسـانية وجرائم حرب التي ارتكبت في 24 فيفري 2003، وادين في 7 مارس 2014 بالاشتراك في جريمة ضد الإنسانية " القتل " وأربع جرائم حرب ضد السكان المدنيين أثناء الهجوم في قرية بوجورو في مقاطعة ايتوري بجمهورية الكونغو الديموقراطية ،وتم الحكم عليه نهائيا بالسجن لمدة 12 سنة مع أمر بتعويض الضحايا.[1]

[1] موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

2- قضية ماثيو نغود جولو شوي

بتاريخ 2008/2/7 تم إصدار أمر بالقبض يشمل قائمة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضـــد(ماثيو نغود جولو شـــوي) زعيم الســـابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديموقراطية، وصـــــدرت مذكرة توقيفه في 6 جويلية 2007، وتم تســليمه من قبل الســلطات جمهورية الكونغو الديموقراطية للمحكمة في فيفري 2008، وقد تم ضـــم القضـــيتين لان جهة الدفاع كانت تعمل على نفس الجرائم، وأجرت الدائرة الابتدائية إقرار التهم ضـــد كل من (جيرمان كاتانغا وماثيو نغود جولو شـــوي) وشـارك57 ضـحية في الجلسـات وبدأت المحاكمات في 2009 وبتاريخ 21 نوفمبر 2012 و18ديسـمبر2012 ،أصـدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارها بتبرئة (ماثيو جولو شـوي) من التهم المنسـوبة إليه وتم إطلاق سـراحه في 2012/12/21 ،وهو القرار المسـتأنف من قبل المدعي العام، وتم تأييده.[1]

ثالثا: القضية المحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى

وقعت جمهورية أفريقيا الوسـطى على النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر، 1999 وقامت بالتصـديق عليه بتاريخ 03 أكتوبر 2001، وتعتبر ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأسـاسـي، تعود خلفية النزاع في أفريقيا الوسـطى إلى النزاع المسـلح الناجم عن محاولة الانقلاب الذي قام به الجنرال (بوعزيزي باتاســـي) في 2002، ضـــد الرئيس الســابق ونجم عنه انعدام الأمن، وارتكبت فيها ضــد المدنيين جرائم فظيعة تمثلت في القتل، أعمال النهب، والعنف الجنسي من طرف الرئيس المتهم (جون بيار بومبا) و باعتباره عضو في مجلس الشيوخ الغونغولي .

[1] المحكمة الجنائية الدولية ، **آخر التطورات، الأمانة العامة المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا**، نيو دلهي الهند، 2008، ص16

حيث تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في22 ديسمبر 2004 ، تشير إلى أن هناك جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ارتكبت على أراضيها خلال فترة النزاع المسلح ما بين عامي 2003/2002، وفي 22ماي2002 تم فتح تحقيق في الجرائم المتمثلة في القتل والنهب التي وقعت في سياق النزاع على الأطفال، وأوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام بفتح تحقيقا في ادعاءات بارتكاب جرائم جنسية تفوق بكثير الادعاء بارتكاب جرائم القتل، وهذه الادعاءات بارتكاب الجرائم الجنسية هي مفصلة ومثبتة بالمعلومات المتوفرة، التي تثبت بأن عمليات الاغتصاب وقعت بسبب النزاع ومن المستحيل تجاهلها في ظل القانون الدولي.

وبعد عام واحد من بدء التحقيقات أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر بتاريخ 23ماي2008 بالقبض على (جون بيار بومبا) بصفته متهم بارتكاب جرائم في أفريقيا والقي القبض عليه في بلجيكا بتاريخ 2008/5/24، وتم تسليمه إلى المحكمة و نقله إلى وحدة الاحتجاز التابعة لها في 03جويلية2008.

وأقر بالتهم الموجهة إليه أمام الدائرة التمهيدية الثالثة في4 جويلية2008 ،حيث نسبت إليه جرائم حرب ارتكبت في إطار نزاع مسلح غير دولي متطاول الأجل في جمهورية أفريقيا الوسطى وفق أحكام المادة (8 من نظام روما الأساسي) من 25 أكتوبر 2002 إلى 15مارس2003.

وبتاريخ 22نوفمبر 2010 بدأت محاكمته عن جرائم التحريض وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية الثالثة سجلت العدد الإجمالي للضحايا المشاركين إلى 2287(ضحية)، و ذلك عن طريق ممثليهم القانونيين وهو رقم لم يسبق له

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int

مثيل، وحكمت المحكمة الجنائية الدولية عليه، بتاريخ21 جوان 2016 بالسجن لمدة 18 عاما، ووجدت المحكمة أنه مذنب بدون أدنى مجال للشك.[1]

رابعا: قضية كينيا

تعتبر قضية كيينا القضية الخامسة في المحكمة الجنائية الدولية، ففي 31 مارس 2010 أذن قضاة الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية الترحيل والنقل القسري للسكان، التي ارتكبت في كيينا في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة 2007 و2008.

وفي السادس من نوفمبر 2009 قامت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإحالة قضية كينيا إلى الدائرة الابتدائية الثانية التي تتألف من القاضي (هانز بيتر كول) والنائب لرئيس المحكمة القاضي (ترانداڤيلوفا ايكاترينا والقاضي كونو ترافوسيير)، وفي 2010 طلب قضاة الدائرة التمهيدية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لفتح تحقيق وأن الوضع يدخل في اختصاص المحكمة. [2]

المتهم فيها (أوهورو كينياتا) كان يشغل نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وقائد عام لحركة تحرير الكونغو (MLC)، ويشغل منصب عضو مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفته قائدا عسكريا، فيما توبع بتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية منها ترحيل ونقل المدنيين.

وخلصت الدائرة الابتدائية الثالثة إلى أن جرائم القتل و النهب كانت جرائم فادحة، كما وجدت أن ظرفين من الظروف المشددة تنطبق على الجرائم المتابع بها، حيث ارتكبت ضد ضحايا مستضعفين منهم أطفال وبمنتهى القسوة، وخلصت الدائرة أيضا أن ظرفا مشددا على جريمة النهب، التي ارتكبت أيضا بمنتهى القسوة بالإضافة إلى ذلك، خلصت الدائرة

[1] موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

[2] المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات، المرجع السابق، ص16.

الابتدائية الثالثة إلى أن السلوك الإجرامي للمتهم ينطوي على خطورة شديدة، وهي على اقتناع بعدم وجود عوامل يمكن أن تساهم في تخفيف الحكم، في قضية (كينياتا) تم احتساب المدة التي قضاها المتهم في السجن منذ عام 2008.[1] [2]

خامسا: القضية المحالة من طرف جمهورية مالي

وقعت جمهورية مالي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جويلية1999، وقامت بالتصديق عليه بتاريخ 16أوت 2000 وتعود خلفيات النزاع في جمهورية مالي إلى بداية شهر جانفي2012، حيث اندلع نزاع في شمال مالي ارتكبت فيه الجماعات المسلحة التابعة للطوارق والمعارضة الإسلامية انتهاكات جسيمة من قبيل التعذيب وقتل الأسر من الجنود الماليين وتجنيد الأطفال، كما قامت بمهاجمة اعيان ثقافية ودنية وتدميرها.

كما قامت القوات المالية بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعدامات خارج أطر القضاء بحق المدنيين، من قبائل الطوارق وقصف مخيماتهم، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان .

وبتاريخ 16جانفي2012 تم التحقيق في جرائم ارتكبت على أراضي مالي منذ جانفي2012 على نتائج الدارسة الأولية، افتتح المدعي العام رسميا التحقيق، "وإحالة كل شخص قد اتهم بضلوعه في ارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 20013/1/11، قامت فرنسا بالتدخل عسكريا في شمال مالي عن طريق العملية المسماة، وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الحق الشرعي الفردي والجماعي بالدفاع عن أي دولة عضو في الأمم المتحدة في حال تعرضها للاعتداء.

[1] أنظر القضية رقم 08/01-05/-01 موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

[2] انظر القضية، ICC08/01-05/1-58 ، نفس المرجع .

وتم اصـــدار مذكرة توقيف ضـــد المهدي بتاريخ 2015/9/18 ،و إحضـــاره أمام المحكمة بتاريخ 2015/9/26 .[1]

وبتاريخ 2016/3/24 أكدت الغرفة التمهيدية التهم الموجهة للمهدي والمتمثلة في تدمير المعالم الثقافية والدينية في تومبوكتو، وبتاريخ 2016/9/27 أقرت المحكمة بأن المهدي مذنب لارتكابه الجرائم السابقة الذكر، وحكمت عليه بالسجن 9 سنوات".[2]

الفرع الثاني: الحالات المعروضة على المحكمة

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002، باشرت المحكمة عملها بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصـــاصـــها طبقا للمادة 5 من نظامها الأســـاســـي، على الجرائم الواقعة بعد 2002 أي بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ طبقا للمادة 24 من نظامها الأساسي [3]، على اعتبار أن المحكمة لا تختص بالجرائم التي وقعت قبل تاريخ نفاذ قانونها الأســاســي طبقا لمبدأ عدم الرجعية طبقا للمادة 11 من النظام الأساسي.

وبالرغم من بطء عمل المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لسجلاتها المنشورة فقد اتهمت متهمين بارتكاب جرائم حرب في 22 قضية، وبجرائم ضد الإنسانية في 16 قضية وتهمة إبادة جماعية في قضية واحدة منذ نشأتها، ونظرت المحكمة في 31 حالة تشمل51 متهما، 15 منهم طلقاء ،وتمت إدانة 10 منهم وتمت تبرئة 4 منهم و7 محتجزون حاليا لدى المحكمة الجنائية الدولية، وتم إغلاق 24 قضـــية ويواجه 7 متهمين حاليا المحاكمة، بينما يوجد 15 آخر في مرحلة ما قبل المحاكمة، في القضـــايا التي تشـــمل 5 متهمين بيمنا التحقيقات المنجزة خمسة والفحوصات الأولية ثلاثة. [4]

---

[1] موقع المحكمة الجنائية الدوليةhttps://www.icc-cpi.int/court-record/icc

[2] وردة بن بوعبد الله، **المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسية (دراسة على ضوء التجارب العلمية للمحكمة)**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2 ص 168،

[3] انظر المادة 24 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[4] موقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

وكما تجري متابعة تعويضات الضحايا، وعلى الرغم من أن هذه الأرقام صغيرة مقارنة بالقضـــايا التي تم التعامل معها والفصـــل فيها من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصـــة، وكذلك بعض المحاكم المختلطة، فإنه يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت في التأثير على العدالة العالمية.[1]

أولا: التحقيقات المنتهية بقرار بعدم المتابعة وإغلاق التحقيقات الأولية

يوجد على مســـتوى المحكمة الجنائية الدولية 31 حالة منشـــورة على موقع المحكمة جارية فيها التحقيقات، ولكن بعض الحالات تم اغلاق التحقيق فيها إما لوفاة المتهم كما حدث مع معمر القذافي ومحمود مصـطفى يوسـف الورفلي، أو لعدم القبض عليه ، كما في قضـية عمر حسـن أحمد البشـير الرئيس السـوداني و والتر اوسـابيري بارسـا الكيني، لأن المحكمة تشترط حضور المتهم فلا تحاكم المتهم غيابيا.

ومن الحالات التي أغلقت حالة جورجيا التي قام المدعي العام بفتح تحقيق فيها من تلقاء نفســه، لكن تم اغلاق تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في 12/16/ 2022، والوضــع في كلومبيا أين صـــدر قرار بعدم المتابعة في 10/28/ 2022 لعدم وجود أســـاس معقول للمتابعة، حســـب مكتب المدعي العام إلى غاية توصـــله بإمكانية إعادة فتح التحقيق عند حصوله على أدلة جديدة، وكذا حالة غينيا أين صدر قرار بعدم المتابعة في 2022/9/29، رهنا بإمكانية إعادة النظر فيها عند حدوث تغيير كبير في الظروف، وفي هندوراس أيضـا تم غلق التحقيق الأولي بموجب قرار في 2015/10/28 ،لأن المكتب خلص أنه لا يوجد أساس معقول لمواصلة التحقيق.

1-حالة جمهورية كوريا:

صدر أيضا قرار عن مكتب المدعي العام بالغلق وبعدم المتابعة في 2014/6/23 لعدم الحصـول على إذن لبدء التحقيق في الوضـع في جمهورية كوريا، وفي تحقيق بشـأن السـفن

[1] موقع المحكمة الجنائية الدوليةhttps://www.icc-cpi.int/court-record/icc

المسجلة لجزر القمر واليونان وكمبوديا قرار بعدم المتابعة في 29 نوفمبر 2019 أبلغ المدعي العام شركة بقرارها النهائي وفقا لما تقتضيه القاعدة 108 ف 3، وبعد إجراء مراجعة شاملة لجميع المذكرات المقدمة وجميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك المعلومات التي أصبحت متاحة حديثا في الفترة 2015 –2017، ظل المدعي العام يرى أن المعلومات المتاحة لا توفر أساسا معقولا لمواصلة التحقيق ،وقدم القرار النهائي المرفوع إلى المحكمة أسبابا مستفيضة لدعم هذا الاستنتاج.

2-في حالة العراق:

صدر قرار بعدم المتابعة في حالة العراق في 9 ديسمبر 2020، أنهى المدعي العام التحقيق الأولي في العراق وقرر عدم طلب فتح تحقيق بعد أن انتهى إلى أنه لن يتم قبول أي من القضايا المحتملة الناشئة، حسب ما هو منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وهي من بين القضايا التي تم فيها إغلاق التحقيق وأثارت جدلا كون المحكمة متحيزة في ما حدث في العراق من أفعال تشكل جرائم دولية، إلا انه لم يتم التحقيق فيها .

3-حالة الجابون:

وهي أيضا صدر في حالتها قرار في 21 سبتمبر 2018 خلص فيه المدعي العام إلى أن المعلومات المتاحة لا توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الأفعال المزعوم ارتكابها في الغابون في سياق أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام 2016، سواء من قبل أعضاء المعارضة أو من قبل قوات الأمن الغابونية، ولا تشكل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المقصود في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] قرار عدم الملاحقة واغلاق التحقيق متاح على موقع https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

كما أن المعلومات المتاحة لا توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجرائم التي تقع ضمن الاختصـــاص الموضـــوعي للمحكمة قد ارتكبت ضـــمن اختصـــاص المحكمة، وبذلك خلص المدعي العام إلى أنه لا يوجد أساس معقول لمواصلة التحقيق وقرر إغلاق التحقيق.

4- قضية بحر إدريس أبو جردة

من بين القضايا المغلقة القضية التي يقف فيها الادعاء ضد بحر إدريس أبو جردة

في 17 ماي 2009 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بان الدائرة الابتدائية الأولى قد أصـــدرت أمر بالمثول أمام المحكمة لزعيم المتمردين بحر إدريس أبو جردة، وذلك في جرائم حرب ارتكبت أثناء الهجمات ضـــد قوات حفظ الســـلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة حسكنيتة العسكرية في دارفور بالسودان في شهر سبتمبر 2007.

وكانت هذه المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالحضور بدلا من إلقاء القبض نظرا لأنهم رأوا بان هذا الإجراء كفيل بمثول المتهم أمام المحكمة، وظهر أبو جردة أما المحكمة الجنائية الدولية في 18 ماي 2009، وخلال الفترة من 19- 29 أكتوبر 2009 عقدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية جلســـة علنية للنظر في الأدلة المتوافرة ضد أبو جردة وفي الثامن من فيفري 2010.

ورفضـــت الدائرة تأكيد التهم الموجهة لأبو جردة وبالتالي رفضـــت المضـــي قدما في قضية محاكمته وعلى الرغم من أن القضاة أصروا على ان القضية كانت تشكل درجة كافية من الخطورة إلا أن الدائرة الابتدائية أشارت إلى الافتقار إلى الأدلة التي تثبت أن جردة شارك في خطة الهجوم المشتركة على قاعدة حسكنيتة ومن المرجح أن يسعى الادعاء إلى استئناف القرار أو أن يطلب مرة أخرى من الدائرة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو جردة إذا تم دعمها بأدلة إضافية.[1]

[1] المحكمة الجنائية، آخر التطورات، **الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية آخر التطورات،** تم إعداد من قبل الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية

وعليه " تعتبر القضية مغلقة مالم يقدم المدعي العام أدلة جديدة".

5 –القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا :

في 29أفريل 2008 أصـدرت الدائرة الابتدائية الأولى، أمرا بإلقاء القبض على السـيد (بوسكو نتاغاندا) الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو وزعيم الجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب.

وتضـمن أمر القبض ثلاثة جرائم حرب وهي :تجنيد الأطفال دون سـن 15 و التجنيد الإلزامي للأطفال دون سـن 15 و اسـتخدام الأطفال تحت سـن 15 في المشـاركة نشـاط في الأعمال العدائية، وهي رابع مذكرة اعتقال تصدره المحكمة الجنائية الدولية في قضايا الكونغو الديموقراطية.

وفي 2007/7/11 تم إلغاء كافة الإجراءات ضـد (راسـكا لوكوبا) بسـبب وفاته وتمت إحالة قضية أوغندا إلى الدائرة الابتدائية الثانية. [1]

المطلب الثاني: التحقيقات الجارية في القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

من بين القضـــايا التي ماتزال قيد التحقيقات هناك مجموعة من الحالات ماتزال أمام الدوائر التمهيدية للمحكمة والتحقيقات فيها جارية ومســـتمرة ومنها من هي متوقفة لعدم تنفيذ أوامر القبض ضد المتهمين إلى غاية القبض عليهم لان المحكمة لا تحاكم الأفراد الغائبين، ولا تصـــدر أحكام غيبية عن المحكمة الجنائية الدولية ،عكس المحاكم الوطنية التي يصـــدر عنها أحكام غيابية وتتيح للمتهم تســـجيل معارضـــة فيه، كما أن هناك قضـــايا انتهت فيها التحقيقات وهي في مرحلة المحاكمة لذلك سـنتطرق لها بالدراسـة القضـايا قيد التحقيق (الفرع الأول) والقضايا في مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الدولية، تقرير مختصر حول نتائج مؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31 ماي–جوان، 2010 ص 17–26

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

الفرع الأول: القضايا قيد التحقيق

من المسلم به أن التحقيقات أمام المحكمة الجنائية تستغرق وقتا وزما طويل يمتد لسنوات لطول إجراءات التحقيق ، و يتوقف فيها أحيانا التحقيق لمدد زمنية طويلة ولأسباب عديدة نشير إليها أدناه :

أولا : قضية دار فور

من بين القضايا التي ماتزال محل تحقيق أمام الدوائر التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية قضية دارفور ضد الرئيس السوداني(عمر البشير)، الذي صدرت بشأنه مذكرتي اعتقال الأولى في 2008/3/4 والثانية في 2010/7/12 وقضية (أحمد هارون وعلي كوشيب) و (وبحر إدريس أبو قردة وعبد الله باندا وصالح جربو)، المتهمين بارتكاب بجرائم حرب وضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية بالسودان.

ففي قضية الرئيس السابق عمر البشير الذي يواجه خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهمتين بارتكاب جرائم حرب وثلاث تهم بالإبادة الجماعية.

ففي الرابع من مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور خلال الخمس سنوات الماضية، وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لايزال في منصبه، وفي الثالث من فيفري 2010.

قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس

الســوداني عمر البشــير، وتم توجيه الدائرة الابتدائية ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح[1].

" وإلى أن يتم القبض على عمر البشـــير ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي ســـتبقى القضـــية في المرحلة التمهيدية، ولا تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الافراد إلا إذا كانوا حاضرين في قاعة المحكمة ".[2]

أولا-أحمد هارون

أحمد محمد هارون هو وزير الدولة السابق للشؤون الاجتماعية في 27ماي 2007 والحاكم السابق لولاية جنوب كردفان مطلوب في 20 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و22 تهمة بارتكاب جرائم حرب بحســـب معلومات هيومن راتيس ووتش ،زعمت أنه ارتكبت في دارفور بين عامي 2003 و2004،

وأصدرت الدائرة الابتدائية الأولى مذكرة توقيف بحقه وهو محتجز بالسودان.

ثانيا- عبد الرحيم محمد حسين

وزير الدفاع السابق مطلوب في سبع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وستة جرائم حرب وهو محتجز أيضـــا في الســـودان. والتي ارتكبت بين عامي 2003و2004، وصـــدر أمر القبض عليه بتاريخ2012/3/1 وفي انتظار محاكمته بعد اعتقاله أو مثوله طوعا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتظل القضية امام المرحلة التمهيدية بالدائرة التمهيدية الثانية ما قبل المحاكمة.

[1] المحكمة الجنائية آخر التطورات ، المرجع السابق ،ص 26-17.

[2] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

ثالثا–قضية علي كوشيب

الذي سلم نفسه للمحكمة والتي كانت قد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول مذكرة توقف بحق علي كوشيب في 27 أفريل 2007 والثانية في عام 2018، وفي عام 2020 تضمنت 50 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لتصبح 31 تهمة، في جلسات تأكيد التهم التي عقدت في ماي 2021، وتمت إحالة القضية للمحاكمة. [1]

الفرع الثاني: القضايا في مرحلة المحاكمة

هناك عدة حالات أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة المحاكمة ، انتهت فيها مراحل التحقيق وفي انتظار برمجة المحاكمة ، ولم تصدر فيها أحكام بعد والتي يتوقع صدور أحكام فيها قريبا من بينها:

أولا: قضية عبد الرحمان في حالة جمهورية افريقيا الوسطى

نقل علي محمد عبد الرحمان إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية في 9 جوان 2020 بعد أن سلم نفسه طوعا في جمهورية افريقيا الوسطى، وتم المثول الأولي له أمام المحكمة الجنائية الدولية في 15جوان 2020 ،وهو مشتبه به بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية التي وجهها المدعي العام ضده.

وتمت احالته على المحكمة في 5 أفريل 2022 ،وبدأت المحاكمة امام الدائرة الابتدائية، ومن المقرر أن يقدم الضحايا وجهات نظرهم في قاعة المحكمة والدفاع في أكتوبر 2023.

ثانيا: قضية سيف الإسلام القذافي حالة ليبيا

صدر أمر بالقبض على سيف الاسلام القذافي في 27جوان 2011 وهو ليس في عهدة المحكمة، وشملت القضية أيضا اتهامات معمر القذافي وعبد الله السنوسي في مذكرة

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق .

صدرت في 27 جوان 2011 ،أين أعلن أن القضية ضد عبد الله السنوسي غير مقبولة في 11 اكتوبر 2011.

وانتهت القضية المرفوعة ضد معمر القذافي في 22 نوفمبر 2011 بعد وفاته .

وماتزال القضية في المرحلة التمهيدية في انتظار نقل سيف الإسلام القذافي إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

ثالثا: قضية الكونغو الديموقراطية الثانية

في 23 ماي 2023 تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحالة ثانية من طرف حكومة جمهورية الكونغو الديموقراطية، بموجب المادة 11 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالوضع في أراضيها، وفقا لصلاحياتها كدولة طرف في نظام روما الأساسي والتي تطلب فيها أن تبدأ المحكمة تحقيقا في الجرائم المزعومة بموجب النظام الأساسي المرتكبة، في مقاطعة شمال كيفو في جمهورية الكونغو الديموقراطية اعتبارا من 1 جانفي 2022 حتى الآن. [1]

وهي إحالة ثانية من طرف جمهورية الكونغو الديموقراطية فيما يخص الجرائم المرتكبة على أراضيها بعد الإحالة الأولى في مارس 2004 ولم يصدر بشأنها حكم .

وختاما يمكن تقييم عمل المحكمة والتحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية بعد مضي أكثر من 20 عاما على انشاءها، سيما في تطبيق قواعد حظر الإبعاد القسري للأطفال عن طريق معاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ودورها في هذا الشأن بأنه يكاد يكون منعدم.

بمراجعة نماذج من تطبيقات القضاء الدولي الجنائي نجد أن الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن تكاد منعدمة عدا بعض القرارات والأحكام التي تخص الضحايا

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int

الأطفال جراء تجنيدهم واشـراكهم في النزاعات المسـلحة ،أهمها قضـية توماس لوبنغا عام 2012 ،وبعض الاحكام الصـادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتي عوقب فيها المجرمون عن ارتكابهم لجرائم الحرب وجرائم ضـد الإنسـانية في حق البالغين والأطفال، مع التعويض عن الأضرار.

أما فيما يخص العقاب على جرائم الإبعاد القسـري للأطفال، فإننا بصـدد متابعة ملاحقة الرئيس بوتين المتهم بإبعاد أطفال أوكرانيا، التي ماتزال في التحقيق ونأمل أن نرى مستقبلا أيضـا معاقبة الصـهاينة عن جرائمهم المرتكبة في حق الأطفال الفلسـطينيين، سـيما إبعاد وتهجير الأطفال الغزاويين منذ أكتوبر 2023.

وقد لاقت المحكمة الجنائية الدولية نقدا واسعا، بأنها تحاكم الدول الإفريقية دون سواها ،مما جعل البعض يصـفها بأنها محكمة لإفريقيا، وجعل الدول الإفريقية تحتج على ذلك وتقرر الانسحاب منها (بورندي وجنوب إفريقيا وغامبيا).

وقد حث الاتحاد الإفريقي في ختام القمة الأفريقية السـادسـة والعشـرون المنعقد يومي 30و31 جانفي 2016 في أديسا بابا الدول الأعضاء بالانسحاب من المحكمة، واتهمت أنها تعمل كأداة ما بعد الاستعمار أداة هيمنة للغرب للسيطرة على دول افريقيا. [1]

خاصـة مع انتقاد تدخل مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وسلطته في الإحالة طبقا للمادة 15 من النظام ووقف التحقيق وتعليق اختصـاص المحكمة طبقا للمادة 16 من النظام الأسـاسـي ، وهو الواضـح من خلال اسـتعمال حق الفيتو من طرف الدول القوية، وعدم إحالة قضية فلسطين على المحكمة الجنائية الدولية[2] .

وهناك من انتقدها ووصـفها بالفشـل في المحاكمة الذي يتعارض مع مصـالح العدالة ويؤدي في النهاية إلى عدم احترام الأطفال وكرامتهم الإنسـانية باعتبار أن ظاهرة اسـتهدافهم

[1],tool, for western states, to control Africa ,2020 ,university, zurich,1.

1 Kip, Melinda onal ,the inert ,Schneider ,lea, criminal, court a postcolonial , zurich,1,1 on ,P90-[2] 109 Rankin ,extending the system of international criminal law the icc decision over alleged deportations of rehung a people ,Australian journal of international affair ,vol 73,n1p1-22

أصـبحت أهدافا خاصـة أثناء النزاعات المسـلحة وهذا بناء على تحليل قضـايا مختارة من المحكمة الجنائية الدولية" [1].

هذا وقد وصـفت بالمحكمة أيضـا بالمسـيسـة والانتقائية وبازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في الإحالات المعروضـة على المحكمة ،فحينما قام الاحتلال الإسرائيلي باستهداف الأطفال في أكتوبر 2023 ،ردا على طوفان الأقصـى بقتل وإبعاد الأطفال ولم يحرك مجلس الأمن ولا المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية التحقيقات ضـد الجرائم التي طالت أطفال غزة منها جريمة الإبعاد القسري من شمال غزة إلى جنوبها.

عدا بعض القرارات الصـادرة عن مجلس الأمن، والتي لم تسـتجب لها إسـرائيل سـيما وأن الجرائم التي وقعت على الأطفال خلال الحرب على غزة فظيعة وجسيمة، إلا أن القانون الدولي الجنائي لم يكفل للأطفال الحماية لهم مادام القضـاء الدولي لم يدين ويعاقب مرتكبي الجرائم ،مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية تقف عاجزة عن ردع والحد من هاته الجرائم مما يستوجب معه النظر في دورها في حماية المدنيين والأطفال بصفة خاصة .

ونظرا للاعتبارات السـياسـة التي طغت على العدالة الجنائية والكيل بمكيالين في قرارات مجلس الأمن والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية التي ظهرت من خلال موقفهما فما إن نشـبت حرب روسـيا على أكرانيا حتى صـدرت مذكرة توقيف في حق الرئيس(بلا دمير بوتين) في 3/17/ 2022، والذي اتهم بالترحيل الغير قانوني للسـكان من بينهم الأطفال، وكذا مذكرة توقيف في حق (ماريا أليكسـييفنا لفوفا بيلوفا) مفوض بيوتين لحقوق الطفل المتهمة بالترحيل الغير قانوني ونقل الأطفال الأوكرانيين إلى روسـيا منذ 2022/2/24، وذلك بأخذ 2000 طفل اوكراني من لوهانسك ودونيتسك بعنف من المناطق إلى روسيا.

[1] **Sonjac**,grover,humananity children icc,jurisprudence,and the failure to address the genocide forcible transfer of children, library of congress control number, new York ;London

لكن ورغم هاته الانتقادات اللاذعة، إلا أن صدور بعض أحكام الإدانة في حق الأفراد المرتكبين الجرائم الدولية، وعدم الاعتداد بصفتهم كقادة ورؤساء من المكاسب التي حققتها المحكمة يجعل المحكمة تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وهي تكريس العدالة الجنائية الدولية وعدم افلات المجرمين من العقاب، ومعاقبتهم عن الجرائم الخطيرة التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، كما أن الأحكام الصادرة عنها تعد سوابق قضائية واجتهادات يستند اليها مستقبلا في القضايا التي ستحال أمامها.

خلاصة الباب الثاني:

يتعرض الأطفال لجرائم الإبعاد القسري أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية رغم أنهم يتمتعون بحماية قانونية عامة والمقررة لكافة المدنيين وأيضا لحماية خاصة باعتبارهم أطفال في نصـــوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها ، وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،وأيضا في اتفاقية حقوق الطفل ،وجميع الاتفاقيات ذات الصـــلة التي تجرم الإبعاد القســـري للمدنيين والأطفال في القانون الدولي الجنائي .

وبالموازاة كذلك يتمتعون بالحماية القضائية من هاته الجرائم الخطيرة باعتبارهم ضحايا لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية والمشاركة في الإجراءات كشهود والمطالبة بالتعويض بواســـطة ممثليهم بعد إدانة المجرمين ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبتعويض الأطفال يكون عن الضـــرر اللاحق بهم من جراء هاته الجرائم، وهو دور القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية.

خاتمة

إن تزايد جرائم الإبعاد القسري المرتكبة على الأطفال يدعو للقلق ويستدعي مكافحتها، أو الحد منها وهو الشـيء الثابت والمؤكد من خلال ما يعيشـه الأطفال في العصـر الحالي ،سيما مع تنامي النزاعات المسلحة بنوعيها والحروب والصراعات الطائفية والمذهبية والدينية، التي تتفشـــى خلالها هاته الجرائم والتي تســـتهدف فيها فئة الأطفال ، فبات من اللازم أن يتحرك المجتمع الدولي لتوفير الحماية اللازمة للأطفال.

مادام أن المواثيق والصكوك الدولية لم توفر لهم الحماية الفعلية، ماعدا نصوص فقط لم يتم تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما نشـهده سـيما مع أطفال العرب وما يحدث لأطفال غزة والعراق وســـوريا واليمن والســـودان وبورما من تهجير وابعاد، تحديدا أطفال غزة اللذين هجروا وابعدوا منذ عشـرات السـنيين دون أن تتحرك المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية لملاحقة المجرمين ومعاقبتهم.

وفي الاخير ورغم الحماية المقررة للأطفال من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية و في النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها نقل الأطفال عنوة صـورة من صـور جرائم الإبادة الجماعية ، وجريمة من جرائم ضـد الإنسـانية وجريمة حرب عندما ترتكب على فئة الأطفال من الســـكان المدنيين ،إلا ان هاته الحماية غير مفعلة على أرض الواقع لعدم احترام الدول والأفراد لقواعد القانون الدولي الانســاني ولحقوق الطفل ســيما حقه في التنقل ، لذا فإن جرائم إبعاد الأطفال بالقوة من بلادهم إلى أقاليم أخرى ،تعتبر من أشـد الممارسـات اللاإنسانية خطورة، لما تشكله من مخاطر على حياتهم كالتشرد وما يصاحبه من جرائم أخرى أثناء تنقلهم قسرا للبحث عن مناطق آمنة .

وحاصل دراسة السابقة نجملها في جملة من النتائج:

النتائج:

1. جرائم الإبعاد القسري المرتكبة على الأطفال هي جرائم دولية خطيرة تمس بالسلم والأمن الدولية، وتمس بحقوق الطفل ، وتمارس جرائم الإبعاد القسـري وتنفذ من طرف الحكومات أو قوى شبه عسكرية أو المحتل ، تجاه الأطفال المنتمين لمجموعات عرقية

أو مذهبية بهدف إخلاء الأرض من سكانها الأصليين واحلال محلهم آخرين او بهدف التغيير الديموغرافي .

2. جرائم الإبعاد القسري جرائم قديمة كانت سابقا سياسة مقبولة تتم باتفاق بين الدول بتبادل السكان ، لكن بعد الحرب العالمية الثانية تم تجريمها من خلال محاكمات نوربورغ وطوكيو، وتم تعريفها في لائحة نورنبورغ في المادة السادسة واعتبارها جريمة حرب ،وبرزت جرائم الإبعاد القسري خلال تسعينات القرن الماضي في يوغسلافيا ورواندا عام 1994، وتمت ادانة مرتكبيها من خلال المحاكمات في محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين.

3. تقع جرائم الإبعاد القسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وترتكب بإبعاد الأطفال داخل حدود الدولة، وهو ما يسمى النقل القسري أو التشريد الداخلي ،كما ترتكب بإبعادهم خارج حدود الدولة وهو ما يسمى بالإبعاد.

4. عرفت جرائم الإبعاد القسري في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ،في المادة الثانية فقرة "ه" واعتبرت كصورة من صور الإبادة الجماعية ،وإبعاد المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة محظورا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها .

5. تتميز جرائم الإبعاد القسري عن باقي الجرائم المشابهة لها في الركن المادي المتمثل في النقل والقسر، والركن المعنوي المتمثل في القصد الخاص ،والتكييف القانوني لجرائم الإبعاد القسري متعدد لتعدد أوصاف جرائم الإبعاد القسري، فهي تتشعب في التكييف فتشكل ثلاث جرائم حسب توفر أركانها فتشكل جريمة إبادة جماعية طبقا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ،والمادة السادسة من نظام روما الأساسي وتشكل جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة من نظام

روما الأساسي ،وكما تشكل أيضا جريمة حرب طبقا للمادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

6. القانون الدولي الجنائي يوفر للأطفال حماية من جرائم الإبعاد القسري حماية قانونية وحماية قضائية من جرائم الابعاد القسري للأطفال، تتمثل في نصوص الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة ، وكذا في مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7. اعتبر نظام روما الأساسي نقل الأطفال قسرا جريمة إبادة جماعية وتختص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا نوعيا وموضوعيا بالنظر والفصل في حالات وقوع جرائم الإبعاد القسري على الأطفال ،باعتبارها جرائم دولية طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي لا تختص في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال طبقا للمادة 26 من نظامها الأساسي.

8. الأطفال وذوي حقوقهم لهم الحق في طلب التعويض والانتصاف وجبر الضرر عن الجرائم التي طالتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارهم ضحايا.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح جملة من **الاقتراحات** :

1. ضرورة اتخاذ الإجراءات لمنع وقوع جرائم الإبعاد القسري للأطفال، ومنها تنفيذ استراتيجيات وأنظمة لحماية الأطفال وتوفير الحماية القانونية والنفسية للأطفال بعد وقوع الجرائم على الأطفال.

2. يجب على الهيئات الدولية لحماية الأطفال من الإبعاد القسري أن تعمل على الحرص على تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة ، خاصة اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حماية الأطفال.

3. توفير الحماية القبلية للأطفال بالتوعية حول حقوق الأطفال للوقاية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال، وتوفير الحماية البعدية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري من خلال توفير الرعاية النفسية والتأهيل للأطفال الذين تعرضوا للإبعاد القسري.

4. إبرام اتفاقية دولية لمنع ومكافحة جرائم الإبعاد القسري للأطفال والوقاية منها تحدد فيها تعريف هذه الجرائم تعريفا دقيقا، وأركانها والعقوبات المقررة لها، على غرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

5. تجريم نقل الاطفال قسرا، بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب على غرار النقل القســـري للأطفال باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وتحديد عقوبات خاصة بجرائم الإبعاد القسري للأطفال، تكون مشددة لتتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

6. ســـن قانون دولي يكون في اتفاقية جديدة أو بروتوكولاً ملحقاً باتفاقيات جنيف الرابعة الخاصـــة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، ينص على حق عدم إبعاد الأطفال أو صياغة صك قانوني مناسب لحماية الأطفال باعتبارهم فئة من فئات المدنيين.

7. النص على حق عدم ابعاد الأطفال قسرا، فيجب على المستويين الدولي والوطني إدخال التدابير والمبادرات اللازمة لغايات تطبيق هذا الحق، وإنفاذه قانوناً وتحقيقه على أرض الواقع، وتدابير التطبيق والإنفاذ تلك يجب أن تهدف إلى منع الإبعاد القسري للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها.

8. معاقبة المجرمين معاقبة شديدة لردعهم عن ارتكاب هاته الجرائم في حق الأطفال وتوفير الانتصاف والتعويضات المناسبة للأطفال ضحايا الإبعاد القسري جبرا للضرر، ورد الحقوق وإعادة التأهيل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 1996/11/28 ،الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 1996/12/8، معدل ويتمم بقانون 01/16 المؤرخ في: 2016/3/6 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 الصادرة في 2016/3/7 والمعدل في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020 م ، العدد 82 .

أولا: الاتفاقيات والبروتوكولات:

ا- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 1907/10/18
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، اعتمدت وعرضت للتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9 ودخلت حيز النفاذ في 12 /1959/1
- اتفاقية جيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام .1950
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ألف 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان السياسية لعام 1966
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1985/11/29،، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (اتفاقية نيويورك) اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 تاريخ بدأ النفاذ 1990.

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 1999/11/29.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948

ب-البروتوكولات:

- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الاختياري بشأن ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في 25ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في 25 ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

ج-الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ المنشأة بتاريخ 1945/8/8
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المنشأة بتاريخ 1946
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 المنشأة بموجب القرار مجلس الامن رقم 955 الصادر بتاريخ 11/8/ 1994.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بموجب القرار مجلس الامن رقم 827 الصادر بتاريخ 5/25/ 1993.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/ 7/ 1998 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/1.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3إلى 10 سبتمبر 2002.

- أركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3- 10 ديسمبر 2002.

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 06-299 مؤرخ في: 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في: 25 مايو سنة 2000
- المرسوم الرئاسي رقم: 06-300 مؤرخ في: 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في: 25 مايو سنة 2000.

قـرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60بتاريخ 16 /12/ 2005
- التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:2012/6/28، رقم 2
- تقرير لجنة حقوق الطفل الأمم المتحدة نيويورك 2012 الصادر عن الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستون بالملحق رقم (a/67/41)/41).

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1-الكتب العامة:

1. احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،دار هومة ، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة ، 2019.
2. عبد العزيز خزاعلة، **أمن الطفل العربي**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2014.

3. عبد الله سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 .
4. عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ، الجزء الأول (الجريمة) ، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، سنة 1995.
5. عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هومة، الجزائر، 2008.

2-الكتب المتخصصة:

6. أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي** ، المنشورات الحقوقية ، صادر عن ناشرون بيروت لبنان، الطبعة أولى ،2015 .
7. خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2011.
8. زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي** ، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى، 2009.
9. سجا جواد عبد الجبار، **المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019.
10. على عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2001.
11. عمر سعد لله، **المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية**، دار هومة، الجزائر ،2014.
12. فتوح عبد الله الشادلي ،**القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي)، النظرية العامة للجريمة** الدولية،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2003 .
13. محمد عبد المنعم عبد الخالق ،**الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، الطبعة الأولى 1989.
14. محمد كريم علي، **تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021.

15. نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة،** الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008.
16. نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،** دار الفكر الجامعي، طبعة 2007، الإسكندرية.
17. نوال أحمد سبج ،**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ،تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لطبعة الثانية 2018،بيروت لبنان.
18. وسيلة شابو، **المحكمة الجنائية الدولية القواعد الاجرائية،** دار هومة ، الجزائر .
19. وسيم حسام الأحمد ، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية،** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009
20. وفاء مرزوق، **حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، مشورات الحلبي الحقوقية،** بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2010.
21. ولهي المختار، **القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2020.
22. وليم نجيب نصار ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،** مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، أفريل 2014.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

رسائل الماجستير:

1. خلف الله صبرينة ، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،** رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006.
2. بن شعيرة وليد، **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2009.
3. عوينة سميرة ، **جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي،** رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2013/2012.

4. صباح حسن عزيز، **جريمة التهجير القسري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق بغداد ، العراق ، 2015.
5. زياد أحمد محمد العبادي، **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** ، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2016 .

أطاريح الدكتوراه:

1. عمر فايز البزور، **الحماية الخاصة لبعض فئات القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)**، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012.
2. سالم حوة، **سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2014/2013.
3. سناء عودة محمد عيد ، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1989)**،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين.
4. مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014- 2015.
5. دريدي وفاء، **دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتواراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016/2015 .
6. محمد عبابسة، **الجزاءات الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة ، 2016/2015.
7. ولهي المختار، **القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016/2015.

8. حمو إبراهيم فخار ، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،** أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

9. قواسمية أسماء، **الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2019/2018.

10. غسكيل عادل ، **الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ،أطروحة دكتواره علوم تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة باتنة ،2021/2020.

رابعا: المقالات :

1. أحمد الداودي وفانيسا ميرفي، **القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة** ، الصليب الأحمر ، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية الصليب الأحمر ، 2020.

2. أشرف عمران زايد ، **جريمة النقل القسري للأطفال في اطار القانون الدولي الجنائي** ، مجلة الأستاذ ، العدد 18، الجزء الأول ، كلية القانون ،جامعة طرابلس2020.

3. امصلح حسن أحمد،" **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة**"، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد67، جامعة المستنصرية ، العراق ، 2011.

4. أوشن سارة ، **تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا الجريمة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، الحاج لخضر، العدد 1 ، جانفي 2023 .

5. بن تغري موسى،" **جريمة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى في القانون الدولي الجنائي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 6، 2021جامعة بن يحيى الونشريسي، تسيمسيلت ، الجزائر.

6. بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد ، "**التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني ،جرائم الترجيل القسري ،التعذيب و الاغتصاب**" ، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 12، العدد، 1،جامعة الجلفة، 2019.

7. بن صالح رشيدة ، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية ،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33،الجزء الثالث ،2019 .
8. بن علجية حياة، عبدلي حبيبة "**الإبادة الثقافية في صورة جريمة نقل الأطفال قسرا**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2023.
9. بن علجية حياة، عبدلي حبيبة" **دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف في حماية الأطفال(أطفال غزة نموذجا)**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 11، العدد2 ، جامعة باتنة ، 2024.
10. بومدين محمد ، "**فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2019.
11. ترتيل درويش، "**خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)** "، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، 2022.
12. جمال دوبي بونوة، سناء هباز،" **تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة**"، العدد الأول، فيفري 2014، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
13. جوزيف شيكالا، **جريمة نقل السكان، التجريم والملاحقة القضائية والتحصين من العقوبة**، جريدة حق العودة ، العدد 54 ،مركز بديل الفلسطيني.
14. حدة سعدي ، الأخضر الاخضري، "**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**" ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 8، العدد 2، جامعة أدرار، السنة 2020 .
15. حموم جعفر، **القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، 2012.
16. خالد برايك وعمر زرقط، **حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ـ المجلد، 06 العدد 02، جامعة أحمد بن يحيى الونشريس ، تيسمسيلت ، 2021.

17. خالد بن بوعلام حساني،" **مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36 ، 2015 ، جامعة القدس ، فلسطين.

18. خالدي فتيحة، "**جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض الجرائم الدولية الخطيرة**،" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 2، 2021.

19. سالم حوة ، "**العقوبة في القانون الدولي الجنائي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2020.

20. سالم حوة ، "**مصادر القانون الدولي الجنائي في اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد السابع ، العدد الرابع، ديسمبر 2022 .

21. سامان عبد الله عزيز، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (المفهوم الأركان المبادئ الأساسية)**،مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 90، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق.

22. سليم سولاف ،" **أقلية الروهينغا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة بحوث ، مجلد 15 ، عدد1، جامعة الجزائر ،2019.

23. سليني نسيمة، "**حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها**،" مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 3،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2020.

24. سمصار عيسى، شول بن شهرة ، "**دور القانون الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1،جامعة عمار ثليجي الأغواط، السنة 2022.

25. سمير رحال، ، ديلمي شكرين، **دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 7 العدد،1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2021 .

26. سوداني نور الدين، **الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث جامعة زيان عاشور ، الجلفة، سبتمبر 2021.

27. شرين أحمد عبدي، **الحماية الدولية للأطفال اللاجئين**، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان ، 2021.

28. شيروان علي محمود، "**العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بن الصديق يحي جيجل، الجزائر 2022.

29. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، نبيل أحمد حلمي ، "**حقوق ضحايا الجرائم الدولية**" ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 9، العدد16 ،كلية القاهرة ، فرع الخرطوم ، 2021.

30. صدارة محمد ، **التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد45 ، العدد 1 ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2008 .

31. عادل ماجد، **المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة**، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، دورية الملف المصري ، العدد 111، نوفمبر 2023.

32. عامر عبد الحسنين عباس ، "**مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد 1،العدد 55 جامعة الكوفة ، بغداد ،السنة، 2019.

33. عبد العزيز خنفوسي ، **الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلد 7 ، العدد 19 ، جامعة زيان عاشور الجلفة،2015.

34. عبد القادر لبقيرات ، "**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد45 ، العدد 4 ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2008.

35. عبد الله خلف العازمي ، "**الجرائم الدولية ،خصائصها ،أركانها ، وصورها** " ،مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، جامعة الأزهر ، مصر ،المجلد 35،العدد4، جويلية 2023 .

36. عبد المجيد لخذاري، "**علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر ، سبتمبر 2015.

37. عدي حاتم عبد الزهرة المفرحي، **الهجرة القسرية والابادة الجماعية للشيعة والكرد دراسة تاريخية مقارنة** ،مقال منشور في موقع جامعة كربلاء، مؤتمر أربيل ، المجلد 1 الإصدار 1 ، كلية التربية، قسم التاريخ ، كربلاء العراق، 15/ 2021/08 .

38. عقل صلاح، الترنسفير ، "**السياسة الإسرائيلية المستمرة ضد الفلسطينيين**"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة سطيف، السنة 2021.

39. عمران عطية، إبراهيمي اسماعيل، "**الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد الثاني، جامعة الجلفة، 2013.

40. عمراوي خديجة، بن عمران إنصاف، "**النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية**" ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، جامعة غرداية ، الجزائر، 2020.

41. عمراوي خديجة، بن عمران انصاف ،عثماني مريم ،" **الجريمة الدولية، دراسة حالة أوغندا**" ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، ، المجلد 4، العدد 1 ، المركز الجامعي علي كافي، تندوف ، السنة 2021 .

42. عمرو عزت محمود الحو، **الاتجاهات الحديثة للضحايا في القضاء الدولي الجنائي،** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد الثامن ،جامعة السادات ،مصر، جوان 2022.

43. غربي أسامة، **جرائم الحرب والقضاء الدولي الجنائي،** مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2019.

44. فارسي جميلة،" **الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق**" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 3، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة 2021 .

45. فاضل عبد الزهرة الغراوي، **الآليات الدولية والوطنية لحماية النازحين قسرا،** مجلة المهد ، العدد 4، 2021 .

46. فرقد عبود العارضي ، "**الوصف القانوني للجريمة** "، المجلد 3، العدد 1، جامعة بابل ، كلية الحقوق .

47. فتيحة بشور، "**مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي**"، مجلة معارف القسم 11 العلوم القانونية و الاقتصادية، السنة السابعة ، مجلد 7 ، العدد 12 ، جامعة أكلي محمد البويرة ،جوان 2012.

48. فتيحة مقداد ، "**روندا بعد الحرب الأهلية من بناء الدولة إلى التنمية الشاملة**" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن ، العدد 3، ، جامعة زيان عاشور الجلفة،2023.

49. فريجة محمد هشام، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 12 ، العدد 2، جامعة احمد دراية ، الجزائر،2013.

50. قروج مصطفى، "**الآليات القانونية الحامية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس ، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/09/09.

51. قنزار نعيمة ، "**التهجير القسري للجزائريين إلى كالدونيا الجديدة جريمة ضد الإنسانية**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد1،جامعة البليدة 2، الجزائر ، 2015.

52. لعوبي يونس، بوطبيشة نصيحة ،" **الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال في أوقات الحروب والنزاعات**" ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 32، العدد 4، جامعة الجزائر 1 2018.

53. ليلى عيسى أبو القاسم ، "**حماية النساء والأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** "،مجلة جامعة جيهان ، ، المجلد 7 ، العدد 2"، أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية العراق ، 2022.

54. مبخوتة أحمد ، مصطفى قزران ، "**المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد الرابع – العدد الثاني، المركز الجامعي أفلو، ديسمبر 2020.

55. محمود برهان عطور ، **نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 8، العدد 1 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،، 2020.

56. مخنفر محمد ، **التكييف القانوني لجرائم الإستعمار الفرنسي على الجزائر ، جريمة الترحيل القسري لعرش أولاد تبان جنوب سطيف نموذجا**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5،العدد1، المركز الجامعي سي الحواس بريكة،2022 .

57. مستاري عادل، "**المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا**"، مجلة المفكر، المجلد 3 ،العدد 1 جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2008.

58. مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع ، "**جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)**، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، المجلد السابع، العدد الأول ، مارس 2017.

59. موسى بن تغري ، "**جريمة إبعاد الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى في القانون الدولي الجنائي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6،العدد 2 ،جامعة بن يحي الونشريس ، تسمسيلت ، الجزائر ، 2021.

60. ناصري مريم ، "**القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي** "، مجلة الفكر ، المجلد 17، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2022،.

61. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، "**المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية** "، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، المجلد 2، العدد الثاني، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2018.

62. هشام بشير، "**المسؤولية الدولية عن إبادة الأرمن**"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2017.

63. هشام حسين الخصاونة ، "**الإبعاد القسري للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني** "، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث ، المجلد الثاني، العدد الخامس ، اليمن، 2021.

64. واثق عبد الكريم ، "**موقف القانون الدولي من الإبادة الثقافية**"، مجلة الملف القانوني ، العدد 10 ،جامعة تكريت كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العراق .

65. وجدان رحم خضير الفزع ، ياسر علي يوسف الحمدان ، "**جريمة التهجير القسري في القانون الدولي المعاصر وتمييزها عن غيرها** "، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 7، المجلد ،7، العدد 1 ، الجزء 1 ، كلية الحقوق جامعة تكريت ، 2022 .

66. وردة بن بوعبد الله، **المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسية، (دراسة على ضوء التجارب العلمية للمحكمة)**، المجلة الدولية للبحوث السياسية والقانونية، المجلد6، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ،2022.

67. وردة جندلي ، "**إشكالية التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية دراسة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** "،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، المجلد 25، العدد 3 جامعة باجي مختار عنابة،.2019.

68. وريدة جندلي، "**الإبعاد القسري من عدم الاستقرار الأمني إلى البحث عن الأمان**"، مجلة الباحث القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد 2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.

69. ولد يوسف مولود ،" **المحكمة الجنائية الدولية، محكمة لإفريقيا**" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 11، العدد 2،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر، 2016

70.يتوجي سامية ، "**تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة المفكر، المجلد 12 العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017.

المراجع باللغة الأجنبية:

- **Chris Cunene**, Criminology. Genocide and the Forced Removal of Indigenous Children from their Families THEAUSTRALIAN AND NEW ZEALAND JOURNAL OF CRIMINOLOGY Institute of Criminology, University of Sydney volume 32 NUMBER 2 1999 .
- **James g slevart et ken Robert** , delimiting deportation ,unlawful transfer, forcible transfer, and , forcible displacement in international criminal law ,56 , 2019
- **Emma brandon**, grave breaches and justification : the war crime of forcible transfer of deportation of cotillions and the exception for elocutions for imperative ,Oslo law review ,scan dnvia university press volume 6 ,n 2 ,2019.
- **Gideon boas ,James bichof**, international criminal law practitioner ,library volume 11 ,ferst published in print format 2009 ,Cambridge
- **Kip, Melinda onal** , the inert ,Schneider ,lea, criminal, court a postcolonial , zurich,1,1
- **Rankin, extending** the system of international criminal law the icc decision over allged deportations of rehung a people, Australian journal of intrrnational affair ,vol 73.

- **Kurt mundoref** ,taking 2 E seriously :forcible child transfers and the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide ,university of graduates studs ,master of laws ,2007
- **Robert van Krieken,** The stolen generations and cultural genocide: the forced removal of Australian Indigenous children from their families and its. implications for the sociology of childhood1, University of Sydney; Published in: Childhood 6(3) 1999 .
- **Sonjac,grover**, humananity children icc, jurisprudence, and the failure to address the genocide forcible transfer of children ,library of congress control number, new York ,London
- tool, for western states, to control Africa ,2020 ,university, zurich,1,
- **Victoria coloin** ,a forgotten history : forcible transfers and deportations in
- international criminal law, philorachad criminal law, forum,32,(1),2021.

- **Tomasz Miley** , a right to asylum ensuring effective protection of migrant children s right in Africa, Kenyatta uniersty,2021
- **Antonio Cassese** , of international criminal law, cases and commentary, oxford uniersty,press,2011

- **Grant Dawson ,Sonia Ferbe**r, forcible displacement throughout the ages ,town international convention for the prevention and punishment of the crime of forcible DE placement ,2012

خامسا : أوامر وقرارات:

1-أمر بجبر الضرر رقم icc -0/12-01/15 تاريخ 18أوت 2018 صادر عن الدائرة الابتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي 38/1

2-أمر التعويضات قرار 2017/3/24 منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int

3-أمر الصادر في 2021/3/8 منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int

4-امر تعويضات منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int

7-**قرار صادر عن الغرفة الثالثة عن المحكمة الجنائية الدولية** في قرار بشأن ابلاغ الادعاء إلى الغرفة بشأن المسائل المتعلقة بالشاهد في 10 /2014/10، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-module

8-**قرار رقم icc 18/01-12/01 المتضمن تعديل التوصيف القانوني للوقائع** صادر في 2021/9/20 عن الدائرة حالة مالي قضية المدعي العام ضد الحسن عبد العزيز ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int

9- أمر تعويضات الصادر في 24 مارس 2017 في قضية (جيرمان كاتانغا) ، 1- منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية

https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-modules

10-قرار 01-60- صادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2022/2/22،icc 29- منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-modules

11-القضية رقم 01-/05-/08/01- موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

12- القضية رقم ICC08/01-05/1-58، على موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1-موسوعة الجزيرة، مقال بعنوان **لهذا السبب عد التهجير القسري جريمة حرب**،2017/1/8، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net

- أمل عبد الهادي مسعود، التهجير أو الإبعاد القسري في القانون الدولي، موقع دام برس، تاريخ النشر 2016/6/18 الساعة .06. 04 : 13 https://www.dampress.net
- العهد رابطة الأمم ، ميثاق عصبة الأمم the covenant of league of nations الذي ادمج فيه ميثاق عصبة الأمم في معاهدة فرساي الموقع عليها في قصر فرساي بقاعة المرايا في 1919/6/28 في باريس بعد الحرب العالمية الأولى ويتكون العهد

من ديباجة و26 مادة حددت الوظيفة الرئيسية للجامعة " تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والامن الدوليين ،منشور على الموقع الإلكتروني https://www.ungeneva.org/en/about/league-of-nations/overview

-القاموس العلمي للقانون الإنساني، الموقع الالكتروني https://ar.guide-humanitarian-law.org

- تقرير للأونروا رقم 141 عن الوضع في غزة ، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.unrwa.org/ar
- موقع الجزيرة على شبكة الانترنت https://www.aljazeera.net
- أخبار الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني https://news.un.org/ar/
- نشرة الهجرة القسرية، العدد2000، منشور على موقع https://www.fmreview.org/ar
- دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية " ترجمة الدكتورة غانية ملحيس سنة 2021.-https://www.google.com/search?q=8
- كتيب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، فهم المحكمة الجنائية الدولية، من أجل عالم أكثر عدلا، منشورات المحكمة الجنائية الدولية سنة2020 . https://www.google.com/search?q=9-

- موقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/
- المحكمة الجنائية، المحكمة الجنائية آخر التطورات تم إعداد من قبل الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، تقرير مختصر حول نتائج مؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31 ماي-جوان، 2010 . https://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc
- آخر التطورات، الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية موقع ICTJ https://www.icc-cpi.int/court-record/icc
- اليونسيف لكل طفل ، الموقع الالكتروني www.unicef.org/appeals
- يونسيف لكل طفل، تقرير عن الأطفال المهاجرون والمهجرون بتاريخ 2018/12/3، متاح على الموقع، www.unicef.org/appeals،تاريخ الاطلاع 2024/1/24 الساعة 20.00.

- اليونيسيف، العمل الإنساني من أجل الأطفال للعام 2020، لمحة عامة، متاح على الموقع الإلكتروني www.unicef.org/appeals، ص8، تاريخ الاطلاع 2024/2/2 الساعة 17.50
- تقرير صادر عن الأمم المتحدة حول التشريد الداخلي " تسليط الضوء على التشريد الداخلي، رؤية للمستقبل" منشور على الموقع الإلكتروني،https://www.un.org/ ، سبتمبر ،2021.
- اليونسيف ، مقال بعنوان "الأطفال هم من يتحملون أشد وطأة العنف في غزة" ، الموقع الالكتروني https://www.unicef.org/ar
- أخبار الأمم المتحدة ، شؤون الأمم المتحدة ، 2023/1/27 الموقع news un org/at **https://www**
- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية،https://www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-module
- الحرب على غزة ، منشور في 2024/6/4 على الموقع الالكتروني للجزيرة https://www.aljazeera.net/news/liveblog
- وسيم جابر الشنطي، **فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت ،2019/2/7، ص 2، ورقة علمية منشورة بالموقع : https://www.alzaytouna.net/2019/02/07/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9
-
- https://www.state.gov/la-guerre-du-kremlin-contre-les-enfants-de-lukraine/ مقال منشور على الموقع الالكتروني
- نشرة الهجرة القسرية، العدد2000، منشور على موقع https://www.fmreview.org/ar.
- كتيب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، **فهم المحكمة الجنائية الدولية، من أجل عالم أكثر عدلا**، منشورات المحكمة الجنائية الدولية سنة2020.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc-arabic.pdf

- Les victims Devante la cour منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/vprs/abd-al-rahman/VPRS-Victims-booklet_FRA.pdf

- بن مسعود عبد القادر ، **كالدونيا الجديدة (منفى أجدادي)**،مقال منشور على موقع الجزيرة نت في 2024/3/27 https://www.aljazeera.net

- المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام ، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن المدعي العام ،العدد 48- 27جويلية ، 3 أوت 2010

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/5B9532BC-0076

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات:	–
الباب الأول: الإطار النظري لجرائم الإبعاد القسري للأطفال	9
الفصل الأول: ماهية جرائم الإبعاد القسري والطفل	11
المبحث الأول: مفهوم جرائم الإبعاد القسري للأطفال	12
المطلب الأول: التعريف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال	13
الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي	13
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الإبعاد القسري للأطفال	16
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي لجرائم الإبعاد القسري للأطفال	18
المطلب الثاني: مفهوم جرائم الإبعاد القسري للطفل في القانون الدولي	22
الفرع الأول: تعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الإنساني	22
الفرع الثاني: تعريف اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لجرائم الإبعاد القسري للأطفال	29
المطلب الثالث: تعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القضاء الدولي الجنائي	33
الفرع الأول: تعريف جرائم الإبعاد القسري في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	34
الفرع الثاني: تعريف جرائم الإبعاد القسري للأطفال في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	41
المبحث الثاني: تمييز الوضع القانوني الدولي للطفل المبعد قسرا عما يشابهه من جرائم	46
المطلب الأول: تمييز جرائم الإبعاد القسري عما يشابها من جرائم	46
الفرع الأول: التمييز بين الإبعاد القسري والنقل القسري في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	46
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبعاد القسري والتهجير القسري في القضاء الدولي الجنائي الدائم	51
المطلب الثاني: تمييز جرائم الابعاد القسري عما يشابهها من أوضاع قانونية	55
الفرع الأول: الفرق بين الإبعاد القسري واللجوء	56
الفرع الثاني: الفرق بين الابعاد القسري والنزوح	60
الفرع الثالث: حماية الأطفال المتنقلين والمحتجزين	63

الفرع الرابع: التمييز بين الإبعاد القسري والنفي	69
الفصل الثاني: التكييف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال	80
المبحث الأول: الوصف القانوني لجرائم الإبعاد القسري للأطفال	81
المطلب الأول: تكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة جماعية	82
الفرع الأول: الإبعاد القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية	82
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسرا	85
الفرع الثالث: ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا	87
المطلب الثاني: تكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة حرب	89
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب	89
الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	91
الفرع الثالث: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجريمة الحرب	93
المطلب الثالث: تكييف جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية	95
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية	96
الفرع الثاني: تعريف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لجرائم الإبعاد القسري	97
الفرع الثالث: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للجرائم ضد الإنسانية	98
المبحث الثاني: أركان جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي	100
المطلب الأول: أركان جريمة الإبعاد القسري بوصفها جريمة الإبادة الجماعية	101
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية	101
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية	102
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة	104
الفرع الرابع : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	108
المطلب الثاني: أركان جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة حرب	108
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الحرب	109
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الحرب	110
الفرع الثالث: ارتكاب جريمة الإبعاد القسري على الأطفال أثناء حالة الحرب	118
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الحرب	122
الفرع الخامس: الركن الدولي لجريمة الحرب	122
المطلب الثالث: أركان جريمة الإبعاد القسري للأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية	127
الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية	127

الفرع الثاني: الركن المادي	128
الفرع الثالث: الركن المعنوي	130
الفرع الرابع: الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية	133
خلاصة الباب الأول	136
الباب الثاني: حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في القانون الدولي الجنائي	139
الفصل الأول: صور الحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي	138
المبحث الأول: الحماية القانونية للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في النزاعات المسلحة	140
المطلب الأول: الحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة	141
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية	141
الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية(الداخلية)	143
الفرع الثالث: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	144
المطلب الثاني: حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في اتفاقيات جنيف الأربع	148
الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال من جرائم الإبعاد القسري في الاتفاقية الرابعة لعام 1949.	149
الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال في ظل البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977	157
الفرع الثالث: حماية الأطفال من جرائم الإبعاد القسري في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	166
المبحث الثاني: الحماية القضائية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال	175
المطلب الأول: المحكمة المختصة في نظر جرائم الإبعاد القسري للأطفال	176
الفرع الأول: الجهات التي لها الحق اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية	176
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الإبعاد القسري للأطفال.	183
الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال	185
الفرع الرابع: المحاكمة وإصدار الأحكام في جرائم الإبعاد القسري للأطفال	186
المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تكريس الحماية للأطفال من جرائم الإبعاد القسري	195
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي	196
الفرع الثاني: الحماية من جرائم الإبعاد القسري للأطفال في نصوص النظام الأساسي للمحكمة	197
الفرع الثالث: ممارسة الاختصاص	199
الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في الانتصاف وتحقيق العدالة للأطفال	200
الفصل الثاني: خصوصية الجزاءات عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القانون الدولي الجنائي	209
المبحث الأول: العقوبات في القانون الدولي الجنائي عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال	210

المطلب الأول: العقاب على جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القضاء الدولي المؤقت والدائم	210
الفرع الأول: العقوبات في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة	211
الفرع الثاني: العقوبات في القضاء الدولي الجنائي الدائم	215
المطلب الثاني: التعويض عن جرائم الإبعاد القسري للأطفال في القضاء الدولي الجنائي	219
الفرع الأول: حق الأطفال الضحايا في التعويض عن جرائم الإبعاد القسري	220
الفرع الثاني: أنواع الضحايا	223
الفرع الثالث: أنواع التعويضات	225
المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار	233
الفرع الأول : جبر الضرر في نظام روما الأساسي	233
الفرع الثاني : الصندوق الاستئماني كآلية لجبر الضرر	236
الفرع الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها لاستيفاء التعويضات	238
المبحث الثاني: نماذج عن تطبيقات القضاء الدولي الجنائي في جرائم الإبعاد القسري الأطفال	245
المطلب الأول: السوابق القضائية في جرائم الابعاد القسري للأطفال	245
الفرع الأول: القضايا المفصولة	246
الفرع الثاني: الحالات المعروضة على المحكمة	253
المطلب الثاني: التحقيقات الجارية في القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية	257
الفرع الأول: القضايا قيد التحقيق	258
الفرع الثاني: القضايا في مرحلة المحاكمة	260
خلاصة الباب الثاني	264
خاتمة	265
قائمة المصادر والمراجع	272
فهرس المحتويات	–
ملخص	–

ملخص:

تهدف هذه الدارسة إلى تسليط الضوء على جرائم الإبعاد القسري للأطفال التي تظهر في صور مختلفة ومتشعبة، والتي ترتكب على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها، بهدف التطهير العرقي والتغيير الديموغرافي، بإبعاد الأطفال قسرا عن العيش في جماعتهم الأصلية، مما يؤدي إلى إلغاء هويتهم وثقافتهم، وقطع الصلة بموروثهم الديني والثقافي.

وهي جرائم خطيرة تمس بالأمن والسلم الدوليين، وتتخذ ثلاث أشكال من الجرائم فتشكل جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

جرمت في الاتفاقيات الدولية وفي نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وصولا إلى تجريمها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخولت للأطفال حق اللجوء للمحكمة بواسطة ممثليهم لطلب التعويض وجبر الضرر عن هاته الجرائم ، إلا انه لا توجد سوابق قضائية أو تكاد تكون منعدمة ، ماعدا قضية الرئيس الروسي (بلادمير بوتين) الذي اتهم بالترحيل الغير قانوني للأطفال الأوكرانيين وهي القضية التي ماتزال في بداية التحقيق.

وأمام تفشي جرائم الإبعاد القسري للأطفال فإنه يتوجب تقنينها ومعالجتها قانونيا في اتفاقية دولية خاصة بتجريم جرائم الإبعاد القسري للأطفال والمعاقبة بعقوبات مناسبة لردع الجناة والحد من ارتكابها، ولحماية الأطفال من هاته الجرائم الخطيرة.

Abstract

This study aims to shed light on the crimes of force deportation of children, which, appear in different and complex forms, and which are committed against children during both types of armed conflicts, which the aim of lragi cleansing and demographic change, by forcibly removing children from living in their original group, which leads to abolishing their identity and severing the coaction to their religious and cultural heritage.

In serious crimes that affect international peace and security, take there from of crimes genocide, crimes against humanity, and war crimes.

They have been criminalized in international agreements and in the statutes of ad hoc international criminal tribunals and have been criminalized in the Rome statute Of the international criminal court.

Children have the right to resort to the court through their representatives to request compensation and reparation for these crimes how ever.

In light its spread; it is necessary to codify it in address it legally in an international agreement specifically criminalizing the crimes of force deportation of children and punishing them with appropriate penalties to deter perpetrators and limit their commission, and to protect children of these serious crimes.